انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة: أفغانستان والعراق أنموذجا

إعداد

حبيب بن عبدالله بن محمد الصبحي

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

٢٠٢٦م

انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة: أفغانستان والعراق أنموذجا

إعداد

حبيب بن عبدالله بن محمد الصبحي

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

فبراير ٢٠٢٦م

ملخص البحث

تعتبر النزاعات المسلحة أحد أكثر المسائل حساسية في العلاقات الدولية، حيث أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية أكدت على السيادة الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لا يزال العالم يشهد تدخلات عسكرية في عدد من دول العالم، لعل أبرزها التدخلات التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر على كل من أفغانستان والعراق، تحت مبررات مكافحة الإرهاب والتدخل الإنساني. لقد شهدت تلك التدخلات العسكرية زيادة نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. كما أن تلك التدخلات خلفت آثارا جسيمة على حقوق الإنسان، حيث تعرض المدنيون للقتل والاستغلال والتهجير والمعاملة اللاإنسانية في جميع شؤون حياتهم. كما أن التدخلات العسكرية خلفت فوضى عارمة في أفغانستان والعراق ودمرت البنية التحتية، وساهمت في توفير بيئة حاضنة للجماعات الإرهابية، وهدفت الدراسة إلى إبراز الحقوق الإنسانية التي أقرتها المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، كما سلطت الضوء على العوامل التي تجعل مناطق النزاعات المسلحة بؤرة لانتهاكات حقوق الإنسان. إضافة إلى توضيح انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في كل من أفغانستان والعراق. لقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال مناقشة التقارير والأدبيات التي أثيرت حول هذا الموضوع وتحليلها، وفي الجانب التطبيقي تم استخدام منهج دراسة الحالة، وتوصلت الدراسة لنتائج مهمة منها: قدمت الشريعة الإسلامية أول نظام شامل لحقوق الإنسان، حيث تنظر لتلك الحقوق باعتبارها هبة ربانية لكافة البشر لا يمكن سلبها، والتدخلات العسكرية غالبا ما تكون أهدافها غير المعلنة هي الدافع الأساسي لها، وغالبا ما تكون الدوافع الاقتصادية وسياسية، علماً أنه لا توجد اتفاقية دولية تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، رغم وجود مشروع اتفاقية إلا أنها لم يكتب لها الظهور بسبب ضعف الإرادة السياسية خاصة من الدول الكبرى، وقد أثرت الدخلات العسكرية في كل من أفغانستان والعراق بشكل كبير على حياة المدنيين، حيث تم انتهاك حقوقهم بأشكال وحشية ومأساوية.

ABSTRACT

Armed conflicts are considered among the most sensitive issues in international relations, as they pose a threat to international peace and security. Despite the fact that international charters affirm state sovereignty and non-intervention in the internal affairs of states, the world continues to witness military interventions in several countries. Perhaps most notably, the interventions launched by the United States of America and its allies following the events of September 11 in both Afghanistan and Iraq—under the pretexts of combating terrorism and humanitarian intervention—led to an increase in the activity of private military and security companies. Moreover, these interventions left severe repercussions on human rights, with civilians subjected to killing, exploitation, displacement, and inhumane treatment in various aspects of their lives. They also resulted in widespread chaos in Afghanistan and Iraq, destroying infrastructure and providing a fertile environment for terrorist groups; This study aimed to highlight the human rights affirmed by international charters and Islamic law while shedding light on the factors that make conflict zones hotbeds for human rights violations. It also examined the violations perpetrated by private military and security companies in Afghanistan and Iraq. The descriptive-analytical method was employed by discussing and analysing relevant reports and literature, and the case study method was used in the applied aspect. The study reached important conclusions; for example, Islamic law presented the first comprehensive human rights system, viewing these rights as a divine gift to all humanity that cannot be revoked. Military interventions often have unstated goals that primarily drive them, typically economic and political. There is no international convention regulating the work of private military and security companies. Although a draft convention exists, it has not come into force due to weak political will, especially among major powers. Military interventions in both Afghanistan and Iraq have severely affected civilian lives, leading to brutal and tragic violations of their rights.

APPROVAL PAGE

The thesis of Habib Abdullah Mohammed Subhi has been approved by the following:

Bendebka Ramzi
Supervisor

Tunku Mohar Tunku Mohd Mokhtar
Co-Supervisor

Aldalala'A Natheer
Internal Examiner

Adel M. Abdulaziz Algeriani
External Examiner

Habeebullah Zakariyah
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Habib Abdullah Mohammed Subhi

Signature: …**Habib Subhi**……..Date:……

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٥م محفوظة لـ: حبيب بن عبدالله بن محمد الصبحي

انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة: أفغانستان والعراق أنموذجا

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: حبيب بن عبدالله بن محمد الصبحي

التوقيع: Habib Subhi التاريخ: .....

بكل معاني الحب والتقدير

يسرني أن أهدي ثمار هذه الدراسة إلى أمتنا الإسلامية جمعاء

وأخص بالشكر دولة ماليزيا وشعبها الرائع المسالم

كما أنني أتشرف بإهداء هذه الدراسة إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

وإلى كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

ثم إنني أهدي هذه الدراسة إلى أسرتي في سلطنة عمان

الشكر والتقدير

تعجز كلمات الشكر أن توفي الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا بشكل عام، وكافة أساتذة وموظفي كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، وأخص بالشكر فضيلة الأستاذ الدكتور الفاتح عبدالله عبدالسلام المشرف السابق لهذه الدراسة، وفضيلة الدكتور رمزي بن دبكة، مشرف هذه الدراسة، الذين كان لهما الفضل – بعد الله – في توجيهي وتقديم النصح، سائلا الله التوفيق والسداد في جميع الأقوال والأفعال.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

إقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة: ١

مشكلة البحث: ٣

أسئلة البحث: ٤

أهداف البحث: ٤

فرضية البحث: ٤

أهمية ومبررات البحث: ٤

حدود الدراسة: ٥

منهج البحث: ٥

الدراسات السابقة: ٥

دراسات ركزت على أثر استخدام الشركات على الأمن وحقوق الإنسان: ٦

دراسات ركزت على الوضع القانوني وقواعد التعاقد: ١١

دراسات ركزت على نشأت الشركات والأدوار التي تقوم بها في التدخلات العسكرية. ١٦

الإطار النظري: ١٨
القانون الدولي الإنساني: ١٨
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (الأمم المتحدة، ٢٠١٩)..... ٢٣
الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان: (لحمر، ٢٠١٤) ٢٤
المقاتل الأجنبي:..... ٢٤
النزاعات المسلحة: ٢٤
النزاع المسلح: ٢٥
المدنيون:..... ٢٩
المرتزقة: ٣١
الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: ٣٣

الفصل الثاني: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية..... ٣٤
مقدمة ٣٤
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان:..... ٣٧
المطلب الأول: تعريف مصطلح حقوق الإنسان: ٣٧
المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان: ٤١
المطلب الثالث: أنواع حقوق الانسان: ٤٣
المبحث الثاني: حقوق الانسان في القوانين الوضعية: ٥١
المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودورها في كفالة الحياة الكريمة للبشر. ٥٢
المطلب الثاني: الدور العملي للاتفاقيات الدولية في كفالة الحياة الكريمة للبشر: ٥٧
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:... ٦٠
المبحث الثالث: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:..... ٦٣
المطلب الأول: مصار حقوق الإنسان في الإسلام:..... ٦٤
المطلب الثاني: الأسس الشرعية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: ٦٦

المطلب الثالث: التطبيقات العملية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي: ٦٩
المطلب الرابع: نماذج من حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: ٧٠
المطلب الخامس: مقارنة بين مفهوم حقوق الإنسان في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية: ٨٤
خلاصة الفصل: ٨٧

الفصل الثالث: التدخلات العسكرية في أفغانستان والعراق.....٨٨
المبحث الأول: التعريف بالتدخلات العسكرية:..... ٨٨
المطلب الأول: تعريف التدخلات العسكرية:..... ٩٠
المطلب الثاني: تعريف التدخلات الإنسانية: ٩٠
المطلب الثالث: الإطار القانوني الدولي لتنظيم التدخلات العسكرية: ٩١
المبحث الثاني: التدخل العسكرية في أفغانستان: لمحة تاريخية وصفية: ٩٥
المطلب الأول: الحروب الأنجلو-أفغانية: ٩٦
المطلب الثاني: الغزو السوفيتي (١٩٧٩-١٩٨٩)..... ٩٧
المطلب الثالث: التدخل الأمريكي وحلف الناتو (٢٠٠١-٢٠٢١) ٩٨
المطلب الرابع: دور الشركات العسكرية الخاصة في أفغانستان:..... ١٠٠
المبحث الثالث: التدخل العسكري في العراق: لمحة تاريخية وصفية ١٠٣
المطلب الأول: التدخلات العسكرية السابقة في العراق: ١٠٣
المطلب الثاني: الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣:..... ١٠٧
المطلب الثالث: آثار الحرب الأمريكية على العراق: ١١١
خلاصة الفصل: ١١٤

الفصل الرابع: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاكات حقوق الإنسان
١١٥.....
المبحث الأول: التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومجالات عملها: ١١٥
المطلب الأول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: ١١٥
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن تطور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: ١١٦
المطلب الثالث: أنواع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: ١٢١
المطلب الرابع: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: ١٢٤
المبحث الثاني: تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان: ١٣٥
المطلب الأول: انتهاك حقوق الموظفين: ١٣٦
المطلب الثاني: انتهاك حقوق المجتمع الدولي: ١٣٨
المطلب الثالث: انتهاك حقوق المدنيين: ١٤١
المطلب الرابع: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق: ١٤٤
المبحث الثالث: مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي: ... ١٤٩
المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.... ١٤٩
المطلب الثاني: الإطار القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة: ١٥١
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: ١٦٥
خلاصة الفصل: ١٦٩

الخاتمة ١٧١
النتائج: ١٧١
أولا: حقوق الإنسان في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. ١٧١
ثانيا: التدخلات العسكرية. ١٧٢
ثالثا: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاكات حقوق الإنسان: ١٧٣
التوصيات: ١٧٥

قائمة المصادر والمراجع ١٧٦
أولا: المراجع العربية: ١٧٦
الكتب: ١٧٦
الرسائل الجامعية: ١٧٨
المقالات: ١٧٨
المواقع الإلكتروني ١٧٩
ثانيا: المراجع الأجنبية ١٧٩

الفصل الأول
خطة البحث وهيكله العام

المقدمة:

الله سبحانه وتعالي كرم الإنسان، وميزه على كثير من خلقه، ولقد أكد الإسلام على حقوق شاملة لكل البشر، فشمولية الحقوق الإنسانية في الإسلام تعد ملمحا مميزا، فالإسلام قد أكد على كافة الحقوق سواء أكانت حقوقا للفرد أو الجماعة. حيث شملت تلك الحقوق ما يسمى في الفقه الإسلامي بالكليات الخمس (Five Universals) والمتمثلة في: الدين، والمال، والنفس، والنسل، والعقل بغض النظر عن أي اعتبارات دينية أو عرقية أو اجتماعية (Gilani, 1977). تلك الحقوق التي ثبت أنها حقوق تولد مع الإنسان، وهي ليست حقوقا يكتسبها من الدولة أو الجماعة التي ينتمي إليها (أبو الوفا، ٢٠١٦)، بل إنها حقوق هدفها التكريم والمحافظة على كرامة الإنسان، فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الاسراء، الآية ٧٠].

إن المجتمع الدولي بواقعه الحالي قد أقر مواثيق ومعاهدات تكفل حقوق الإنسان، فمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥م جعلت ضمن أولوياتها المحافظة على الأمن وإحلال السلم بين الدول وسن القوانين والمعاهدات التي تكفل حقوق الإنسان (الجميلي، ٢٠١٦). إلا أنه وعلى الرغم من جميع القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على حماية حقوق الإنسان سواء أكانت تلك القوانين قوانين جاءت بها الشرائع السماوية أم المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الوطنية، إلا أن الإنسان في كثير من أنحاء العالم لا زالت حقوقه مهضومة، ويعاني من الحرمان وانتهاك حقوقه وكرامته.

إن الحروب والتدخلات العسكرية، والنزاعات المسلحة بكافة دوافعها تعتبر من أكثر الأدوات التي تفاقم في الأزمات الإنسانية. فمناطق النزاعات المسلحة تمثل بؤرة تتفشى فيها الانتهاكات، وتُصادر في حقوق الإنسان بصورة مؤلمة جدا (صالح، ٢٠١٤). إن المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة في أغلب الأحوال يكونون أكثر الضحايا فحقوقهم المدنية كالحق في

الحرية، والتعليم، والتنقل، والصحة، تؤثر فيها تلك النزاعات، فيعاني المدنيون من الجوع والحرمان والتهجير القسري والاستعباد والاتجار بالبشر والقتل. فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار تعتبر أكبر مصدر للهجرات والنزوح الجماعي وطالبي اللجوء. فقد بلغ على سبيل المثال عدد اللاجئين السوريين في تركيا وحدها ما يزيد عن ثلاثة مليون لاجئ، وفي الأردن ما يقارب المليون لاجئ (Icduygu, 2015; Pascucci, 2017). ولعل الحال في العراق يبدو أكثر بشاعة، حيث أصبح العراقيون مشردين في كثير من دول العالم، يعيشون في ملاجئ تاركين وراءهم كثيرا من الحقوق والذكريات فارين من هول الجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة والأطراف المتصارعة بشكل عام (Sassoon, 2008). كل هذه الانتهاكات تحدث رغم التعاليم السماوية التي أقرتها الأديان وأكدت فيها على جملة من الحقوق الإنسانية، ورغم المواثيق الدولية التي تطورت مع تطور المجتمع الدولي. ولما كان المجتمع الدولي عاجزا عن سن قوانين ملزمة تمنع اندلاع الحروب، والنزاعات المسلحة، أو حتى منع تطوير الأسلحة الفتاكة، وأمام واقع حتمية الحرب والصراعات سواء ذات الطابع الدولي أو غيره كان لزاما تفعيل القواعد العرفية الداعية إلى حماية المدنيين وتخفيف وطأتها على السكان المدنيين بشكل خاص، ولهذا فقد جاء القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب سابقا) ليتربع ناصية المواثيق الدولية التي تسعى إلى توفير الحماية للمدنيين ومراقبة الانتهاكات التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة (بوعيشة، ٢٠٠٦؛ حمودة، ٢٠٠٨). إلا أن معاناة الإنسان من وطأة الحروب أصبحت أكثر وضوحا ومأساوية لأسباب قد تتعلق بالتطور الكبير في المعدات العسكرية بكافة أنواعها من جهة، ودخول فاعلين غير تقليديين في الحروب والصراعات المسلحة.

إن ازدياد وتيرة الحروب والصراعات المسلحة على كافة الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية أو المحلية تزامنا مع تغير كبير في العقيدة الحربية لدى كثير من دول العالم خاصة الدول العظمى فتح الباب على مصراعية لبروز جماعات المرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية كفاعل رئيسي في إدارة الحروب (العباسي، ٢٠١١؛ Singer, 2008). وعلى الرغم من أن جماعات المرتزقة شريك فاعل في الحروب منذ الأزل، فاستخدام المرتزقة والمؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة ليس سمة هذا العصر، وإنما تطورت عبر الأزمنة وكانت حاضرة في تشكيلة الجيوش المتحاربة منذ زمن بعيد، (قدوري، ٢٠١١؛ Kinsey, 2006; Ballard, 2007). على الرغم من

ذلك فإن الحروب التي حدثت خلال السنوات الماضية والتي جاءت نتيجة للحملة الأمريكية لما يسمى الحرب على الإرهاب خاصة التدخل العسكري في كل من أفغانستان والعراق شكلت انعطافة كبيرة في تاريخ هذه الشركات، حيث أنها تصدرت اهتمام الإعلام والباحثين، حيث برزت مشاركاتها بشكل لافت للنظر، وتعددت أدوارها واختصاصاتها بل يكاد أنها أصبحت هي من يدير الحرب من خلال التخطيط وجمع المعلومات، وإدارة العمليات العسكرية، وتصنيع المعدات العسكرية وتقديم الخدمات اللوجستية وغيرها من الأعمال.

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي مؤسسات تتعامل بالدرجة الأولى بمبدأ الربح والخسارة، فهي تسعى بلاشك إلى تعظيم الفوائد المالية بأقل تكلفة في صفوفها؛ لهذا فهي تلجأ إلى توظيف المرتزقة للمشاركته في عملياتها مما كان له الأثر السلبي الكبير على المدنيين بشكل خاص. فالمنظمات الدولية وغيرها من القنوات الإعلامية نقلت مآسي ارتكبها موظفو هذه الشركات في حق المدنيين العزل كتلك التي حدثت في سجن أبو غريب. فقد بات جليا حجم الدمار الذي خلفته تلك التدخلات العسكرية التي يتم الاعتماد فيها على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي لا يبدو أنها تراعي القوانين والأعراف الدولية.

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على جانب مهم من آثار استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتأثيرها على حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي تعهد المجتمع المدني بحمايتها وكفالتها لكل بني البشر بغض النظر عن كل الاعتبارات فهي حقوق عالمية النزعة شاملة لكل البشر. حيث تتخذ الدراسة من أفغانستان والعراق أنموذجا للدراسة.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تدور حول انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الإنسان، حيث أن الدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاعات المسلحة والدول ذات الاضطرابات السياسية أصبح بارزا بشكل ملحوظ، رافق ذلك ارتفاع كبير في أعداد الضحايا المدنيين، ووحشية كبيرة تنتهك الحقوق الإنسانية للمدنيين بشكل خاص. إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فاقمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية وتعرضت ليس فقط للحقوق الإنسانية المتعلقة بصحة وحياة الإنسان بل تعدت إلى المكتسبات الحضارية

والإرث الإنساني لتشكل انتهاكاتها عائقا وتحديا للدول حتى بعد انتهاء الصراع.

أسئلة البحث:

هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن عدد من الأسئلة كالتالي:

١. ما هي حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية؟
٢. ما هي الحقوق الإنسانية التي أكد عليها الإسلام؟
٣. لماذا تعتبر مناطق النزاعات المسلحة بؤرة لانتهاكات حقوق الإنسان؟
٤. إلى أي مدى ساهمت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاكات حقوق الإنسان، خصوصا في العراق وأفغانستان؟

أهداف البحث:

١. توضيح الحقوق الإنسانية التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية.
٢. إبراز الحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام.
٣. تسليط الضوء على أبرز العوامل التي تجعل مناطق النزاعات المسلحة بؤرة لانتهاكات حقوق الإنسان.
٤. توضيح الدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة خصوصا العراق وأفغانستان.

فرضية البحث:

التدخلات العسكرية التي اعتمدت بشكل كبير على الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فاقمت بشكل لافت للنظر من انتهاكات حقوق الإنسان، وأدت إلى كارثة إنسانية عرضت حياة المدنيين وحقوقهم المكفولة بالمواثيق الدولية إلى الخطر.

أهمية ومبررات البحث:

هذه الدراسة تكتسب أهمية لأسباب متعددة من بينها:

١. تتناول عنصرا مهما في مجال حياة البشر وهو حقوق الإنسان.

٢. تفتح نافذة لكشف انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الإنسان.
٣. قلة الدراسات العربية التي وُجهت لدراسة الموضوع.
٤. حاجة المكتبة الإسلامية والعربية لأطروحات تتناول قضايا حقوق الإنسان.

حدود الدراسة:

الحد المكاني: العراق وأفغانستان.

الحد الزماني: من بداية التدخل العسكري في كل من أفغانستان والعراق، والذي بدأ من أحداث الحادي عشر من سبتمبر وبداية ما سمته الولايات المتحدة الأمريكية بالحرب على الإرهاب وما تلاها من تطورات.

منهج البحث:

نظرا لأهمية الدراسة فإن الباحث يستخدم المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعتمد على تجميع التقارير والأدبيات التي أثيرت حول هذا الموضوع وتحليلها. كما أن الباحث في الجانب التطبيقي يعتمد منهج (دراسة الحالة)، حيث سيقدم الباحث نبذة تاريخية لكل من التدخلات العسكرية في كل من العراق وأفغانستان.

الدراسات السابقة:

الباحثون والمنظرون تناولوا موضوع النزاعات المسلحة والدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الساحة الدولية بكثير من الدراسات والأبحاث، إلا أنه يمكن القول بأن الحرب في كل من العراق وأفغانستان زادت من زخم الاهتمام العالمي بدراسة هذا الموضوع. ومن أجل الوقوف على بعض الأدبيات في هذا المجال، تستعرض هذه الدراسة عددا من الدراسات التي تناولت موضوع البحث من زوايا متعددة. إن الدراسات التي اطلع عليها الباحث على الرغم من تشابهها في كثير من المعلومات ذات العلاقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أنه يمكن تقسيمها حسب توجهها الموضوعي كالآتي:

دراسات ركزت على أثر استخدام الشركات على الأمن وحقوق الإنسان:

دراسة (Fricchione, 2005)[1] Casualties in Evolving Warfare: Impact of Private Military Firms' Proliferation on The International Community.، تناولت الدراسة ظاهرة خصخصة الحرب بشكل عام والانفتاح الأمريكي بشكل خاص نحو توسيع قاعدة الخصخصة العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية. والكاتب يشير إلى قلق حقيقي تجاه استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، خاصة بالنسبة للدول التي تفتقر إلى كثير من المقومات العسكرية والأمنية. حيث أن تلك الشركات أصبحت تتحكم بشكل أو بآخر في سيادة الدول واتخاذ القرارات، بل أنها أيضا أصبحت بسبب هيمنتها للقوة والصناعة العسكرية تتحكم في سن قوانين المساءلة التي يمكن أن تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على مخالفاتها لمبادئ واعراف القانون الدولي .

الكاتب استخدم الأسلوب التحليلي مشفوعا بالأدلة التي توضح الدور الذي تلعبه تلك الشركات و تأثيرها الكبير على الأمن والقوة العسكرية بالنسبة للدول بشكل عام والولايات المتحدة بشكل خاص، وانتهاكاتها لحقوق الإنسان، وقد خلصت الدراسة لعدد من التوصيات من بينها أن الزيادة المفرطة لقوة هذه الشركات قد تعرض قيم الديموقراطية للخطر مما يوجب الالتفات لهذا الموضوع. كما أن الفجوات القضائية والقانونية بالنسبة لمساءلة هذه الشركات يجب أن يسدها المجتمع الدولي. هذه الدراسة ستفيد في الجانب القانوني والتعرف على تأثير هيمنة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على الأمن والقدرات العسكرية بالنسبة للدولة، وستضيف دراسة الباحث معلومات أوفى لانتهاكات هذه الشركات التي هي في أغلبها أمريكية المنشأ لحقوق الإنسان في كل من العراق وأفغانستان التي تدخلت الحكومة الأمريكية بشكل رئيسي في النزاع المسلح في الدولتين.

دراسة (العبيدي، ٢٠٠٨)[٢] حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الدراسة تشير إلى الخروقات الكبيرة التي اقترفتها قوات

[1] Fricchione, K. Casualties in Evolving Warfare: Impact of Private Military Firms' Proliferation on the International Community. *Wis. Int'l LJ*, 23, (2005). p731.

[٢] خليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، (أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠٠٨).

التحالف أثناء الحرب على العراق ضد المدنيين، حيث هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على فاعلية القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الظروف. قارنت الدراسة بين كل من تعاطي القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقوانين وأخلاقيات الحرب، حيث أن الدراسة سعت إلى دحض الدعوات والاتهامات التي تطلقها كثير من الدراسات والسياسيين فيما يتعلق بتكريس صورة مغلوطة عن الإسلام بوصفه دين إرهاب ولا يُعنى بحقوق الإنسان، حيث بينت الدراسة موقف الإسلام بتعاليمه السمحة تجاه الحرب ومبادئه والقواعد التي تجعل من القيم والحقوق الإنسانية أولوية وضرورة شرعية.

الدراسة أوضحت جهود المجتمع الدولي في سن القوانين التي تراعي الحقوق الإنسانية أثناء الحروب، حيث أن القانون الدولي الإنساني يعتبر مهما في هذا الإطار على الرغم من ضعف التطبيق الذي أدى إلى كثير من الخروقات التي طالت المدنيين.

لقد خلصت الدراسة إلى بعض الاستنتاجات منها على سبيل المثال، لا يوجد خلاف بين قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأهمية حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. الإسلام قدم أنموذجا متكاملا وأكثر شمولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان أثناء الحروب، والأخلاقيات التي يجب أن تراعي أثناء الحرب. الدراسة بما تقدمه من مقارنة ومقاربة بين تعاليم الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني توفر معلومات مهمة ستفيد الدراسة. ودراسة الباحث ستتوسع في بيان حقوق الإنسان في الإسلام، كما ستدلل بأمثلة للحقوق الإنسانية التي انتهكت في كل من العراق وأفغانستان.

دراسة (الشمري، ٢٠١١)[٣] حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال، الدراسة تناولت موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من عدة محاور حيث أن الدراسة لا تفرق بين هذه الشركات وظاهرة المرتزقة التي تجرمها القوانين الدولية، وقد تطرقت إلى المهام والوظائف التي تقوم بها رابطة إياها بالأعمال التي كانت تقوم به جماعات المرتزقة، كما أن الدراسة تطرقت إلى استخدام الأجهزة المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الشركات، خاصة علاقة اليمين والحزب الجمهوري الأمريكي على الأخص بهذه

[٣] مشرف وسمي محمد الشمري، "حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال"، جامعة الموصل، كلية العلوم السياسية، **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، المجلد ١٠، العدد ٤، (٢٠١١)، ص٣٢١-٣٤٠.

الشركات.

الدراسة تؤكد أن المواطن العراقي هو الخاسر الأكبر من أنشطة هذه الشركات، حيث أن المواطن يتعرض إلى القمع والإرهاب ومصادرة الحقوق، ويتعرض للقتل وغيرها من وسائل التعذيب والانتهاكات اللاأخلاقية، خاصة مع القوانين التي سنتها الإدارة الأمريكية من خلال (بول بريمر) وهو الحاكم المدني في العراق والذي منح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حرية العمل وحصانة قضائية تحميها من القوانين العراقية.

الدراسة توصلت لعدد من الملاحظات المهمة من بينها: تورط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الصراعات الأهلية الداخلية في العراق، وذلك بتعاونها مع الجماعات الإرهابية والمليشيات من خلال تقديم الدعم اللوجستي والفني وتزويدها بالمعدات العسكرية والأسلحة. عدم قدرة الحكومة العراقية على محاسبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأسباب منها الدعم الأمريكي لهذه الشركات من جهة وحاجة الحكومة للكثير من خدمات هذه الشركات من جهة أخرى. إن الدراسة غلب عليها الطابع الحقوقي حيث أنها ركزت على الفراغ القانوني المتعمد تجاه محاسبة ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق بشكل خاص، إلا أنها لم تتطرق إلى الإنتهاكات الإنسانية بشكل محدد، ولهذا فإن دراسة الباحث ستستفيد من هذه الدراسة في ما يتعلق بالأسباب التي مكنت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الناشطة في العراق من الإفلات من المساءلة، وستضيف دراسة الباحث تفصيلا أوسع بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق وأفغانستان.

دراسة (إسماعيل، ٢٠١٥)،[٤] حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني حالة الصراع العربي – الإسرائيلي أنموذجا، الدراسة تناولت موضوع حماية المدنيين أثناء نشوب النزاعات المسلحة سواء النزاعات الداخلية أم التدخلات العسكرية، ومدى فاعلية الآليات التي يتبعها المجتمع الدولي لحماية المدنيين من الانتهاكات التي يتعرضون عليها خاصة في ظل انتشار النزاعات المسلحة في كثير من دول العالم وما رافقها من انتشار وتطور الأسلحة. الدراسة تقصت القوانين التي نصت عليها الأديان السماوية: اليهودية

[٤] منار إسماعيل، **حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني "حالة لاصراع العربي– الإسرائيلي أنموذجا"**، (رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، ٢٠١٥).

والمسيحية والإسلامية والتي تؤكد على أهمية حماية المدنيين بكافة فئاتهم أثناء النزاعات، كما أن الدراسة تقصت تطور القوانين الوضعية التي تطورت مع تطور المجتمع الدولي. الدراسة اعتمدت على المنهج التاريخي، من خلال تقصي الأحداث التاريخية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ونتائجها على المدنيين، إضافة إلى منهج دراسة الحالة حيث استحضرت الدراسة الصراع العربي – الإسرائيلي لتبرهن على استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين وممارسة أصناف من الانتهاكات.

الدراسة خلصت إلى بعض الملاحظات ومن أهمها أن المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة فشلت في وضع حد للممارسات السلبية التي تعرض لها المدنيون في أثناء النزاعات المسلحة، وفيما يتعلق بانتهاك قوات الاحتلال الإسرائيلي ترى الدراسة أن مساندة قوى عظمى من بينها الولايات المتحدة الأمريكية كانت ولاتزال بمثابة الحارس الذي يحمي الكيان الإسرائيلي من أي مساءلة قد تطالها. كما أن القانون الدولي الإنساني لا يزال عاجزا عن وضع سياسات ملزمة لمحاسبة أولئك الذين ينتهكون حقوق المدنيين وذلك بسبب ضعف الإرادة الدولية في هذا الشأن. الدراسة ستفيد الباحث فيما يتعلق بتقصي الممارسات السلبية التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة، وهي تختلف عن دراسة الباحث في أنها مخصصة أكثر في مجال انتهاكات الكيان الصهيوني باعتباره دولة تمتلك جيشا وطنيا لحقوق المدنيين الفلسطينيين، في حين أن دراستنا تركز على انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الإنسان.

دراسة (العزام، ٢٠١٦)[٥] دور الشركات الأمنية المتعددة الجنسية في الحروب والصراعات العسكرية في الوطن العربي (٢٠٠٣ – ٢٠١٥) دراسة حالة العراق، هدفت الدراسة إلى بيان الدور الذي لعبته الشركات الأمنية المتعددة الجنسيات في إثارة الصراعات وإدارة الحروب في مناطق النزاعات خاصة في دول الشرق الأوسط. خلصت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها أنه توجد علاقة وثيقة بين زيادة النزاعات المسلحة والصراعات وارتفاع أرباح الشركات الأمنية الخاصة، فالشركات الأمنية تقوم بأدوار مزدوجة في النزاعات المسلحة فهي تقدم الدعم لطرفي النزاع مما يساهم في تفاقم الوضع مما يزيد من أمد الصراع والذي بدوره يؤدي إلى تحقيق

---

[٥] أحمد أنور صيتان العزام، **دور الشركات الأمنية المتعددة الجنسيات في الحروب والصراعات العسكرية في الوطن العربي (٢٠٠٣–٢٠١٥): دراسة حالة العراق**، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، دار المنظومة، ٢٠١٦).

أرباح كبيرة للشركات الأمنية الخاصة. وقد خلصت الدراسة أيضا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخاطب بطريقة مباشرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فيما يتعلق بمسؤولية تلك الشركات وأفرادها عن الجرائم والانتهاكات التي تصدر منهم. وستضيف دراسة الباحث تطبيقات على الانتهاكات التي اقترفتها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خاصة ذات العلاقة المباشرة بحقوق الإنسان.

دراسة (الجمال، ٢٠١٨)[٦] دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاك حقوق الانسان، هدفت الدراسة إلى التعريف بطبيعة الشركات الأمنية الخاصة من خلال استعراض جوانبها التنظيمية والأطر القانونية التي تحيط بأنشطتها، كما أن الدراسة تطرقت إلى مساهمة هذه الشركات في التدخلات العسكرية التي وقعت في أنحاء مختلفة من العالم، موضحة دورها الفاعل في تغيير مسار الصراع وتحقيق الحسم العسكري لصالح الجهة التي تدفع مبالغ طائلة للتعاقد معها، حيث أن الظروف العالمية ساهمت في زيادة أنشطة هذه الشركات واعتماد كثير من الجهات عليها، فعلى سبيل المثال ساهم تقاعس المنظمات الدولية ذات العلاقة بالتدخلات العسكرية عن دورها في حفظ الأمن وإحلال الاستقرار إلى اللجوء للتعاقد مع هذه الشركات، الدراسة أيضا أشارت إلى بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تزامنت مع أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، تلك الانتهاكات التي أثارت الكثير من الجدل فيما يتعلق بسلوك الشركات وموظفيها اللاأخلاقي.

الدراسة توصلت لعدد من النتائج أهمها، مناطق النزاعات المسلحة تعد بيئة خصبة لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهي بمثابة ذراع لأنشطة وأجندة بعض الدول الكبرى، حيث يتم اللجوء إلى الشركات بدلا عن المشاركة بجيوش وطنية لأسباب عدة من بينها تلافي الأعباء القانونية والتبعات الأخلاقية نتيجة العلاقة بأطراف النزاع. كما أن الصفة الربحية التي تتصف بها الشركات الأمنية جعلتها لا تعتني كثيرا بالجوانب الإنسانية وأخلاقيات الحرب، وإنما تلجأ إلى الأساليب التي تؤدي إلى تحقيق الحسم بغض النظر عن الانتهاكات الجسيمة

---

[٦] محمد صالح الجمال، "دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان"، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، العدد السادس، المجلد٢، (يناير ٢٠١٨)، ص ٣٢٦-٣٤.

لحقوق الإنسان خاصة في صفوف المدنيين. الدراسة تطرقت بشكل مقتضب إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها تلك الشركات حيث أعدت حق تقرير المصير أهم حق تنتهكه الشركات إضافة إلى انتهاكها لحقوق العاملين بها، هذه الدراسة ستفيد الباحث من خلال الأمثلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان، وستضيف دراسة الباحث معلومات أوفى عن كل من العراق وأفغانستان.

دراسات ركزت على الوضع القانوني وقواعد التعاقد:

دراسة (كوتيه، ٢٠٠٦)[٧]، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، الدراسة تناولت بشكل عام مراحل التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث غطت الجوانب المتعلقة بالدول المصدرة لتلك الشركات وكذلك الدول التي تتعاقد معها مبينة العقود والاشتراطات التي تؤطر عمليات هذا النوع من الشركات، كما أن الدراسة فصلت التراخيص اللازمة ليس فقط للشركات كمؤسسات وإنما أيضا التراخيص المعنية بالعاملين لدى الشركات وتراخيص الأسلحة والأدوات التي تستخدمها الشركات في مهامها.

إن الدراسة وضحت كثيرا من المسائل التي يجب أن تكون حاضرة عند التعاقد مع هذا النوع من الشركات، فبالنظر إلى البيئة التي تنشط فيها هذه الشركات غالبا ما تكون مناطق النزاعات المسلحة تلك المناطق التي غالبا ما يغلب على أنظمتها عدم الاستقرار وتردي الأوضاع الأمنية، وضعف أجهزة الدولة بشكل عام، مما يثير موضوع مدى القدرة على مراقبة أنشطة الشركات وكذلك مساءلتها، خاصة في ظل القواعد التنظيمية في الدول التي تعاني من الصراعات المسلحة. إن الدراسة توصلت إلى عدد من النتائج من بينها ضعف الدور الذي تلعبه الدول في مناطق النزاعات المسلحة عند التعاقد مع الشركات مما يجعلها طرفا ضعيفا في مراحل التعاقد مما ينسحب على أدائها الضعيف تجاه مراقبة أنشطة الشركات وإمكانية مساءلتها. كما أن الدراسة ترى أن حسن الاختيار والوقوف على كافة الإجراءات والالتزامات عند التعاقد، وتوفر آليات المراقبة وأدوات المحاسبة سيكون له مردود إيجابي لتعزيز احترام القوانين الدولية وتقليل

---

[٧] كوتيه مايكل، "عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد٨٨، العدد ٨٦٣، (٢٠٠٦)، ص١٥٩–١٧١.

انتهاكات حقوق الإنسان. الدراسة ستفيد الباحث للتعرف بصورة أوسع على أسس التعاقد مع الشركات العسكرية، وجوانب اخفاق المجتمع الدولي فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والمساءلة لهذه الشركات والعاملين بها، وبما أن الدراسة قد ركزت على عقود العمل وما يعتريها من نقص وقصور في مسألة المساءلة فإنها لم تشر بشكل واضح لانتهاكات الشركات العسكرية لحقوق الإنسان، ودراسة الباحث ستولي اهتمام أكثر لتوضيح ذلك.

دراسة (Mehra, 2009)[8] Bridging Accountability Gaps-The Proliferation of Private Military and Security Companies and Ensuring Accountability for Human Rights Violations، الدراسة تنطلق من منطلقات قانونية، وهي في مجملها سعت إلى التأكيد على أهمية مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث أن الدراسة تستعرض الحضور الواسع لهذه الشركات في الساحة الدولية، فهي تنشط في كثير من دول العالم سواء الدول ذات التنمية والاقتصاد المتقدم والدول النامية وحتى الدول الفقيرة. فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة أصبحت شريكا حقيقيا لدى كثير من الدول فيما يتعلق بإعداد وتدريب الجيوش، وتصنيع المعدات العسكرية بكافة أنواعها، إضافة إلى الخدمات اللوجستية والتموينية، بل إنها تتولى العمليات الاستخباراتية والعمليات القتالية أيضا.

إن الشركات العسكرية لا تقتصر خدماتها للحكومات، بل هي أيضا تقدم خدماتها للمعارضة، والمنظمات، والشركات التجارية العابرة للقارات، ففي كثير من الأحيان خاصة في القرن الأفريقي في دول مثل أثيوبيا، وأنجولا، وزامبيا، وغانا وغيرها من دول العالم تقوم بدور مزدوج، فهي تقدم دعما متعدد للحكومة، وفي نفس الوقت تقدم دعما للمعارضة.

إن الدراسة تناولت بشكل مقتضب جدا بعض الانتهاكات الإنسانية المباشرة التي اقترفتها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حق المدنيين في بعض الدول مثل البوسنة، ودول أفريقية والعراق، تلك الإشارات لانتهاكات حقوق الإنسان لم تكن مفصلة، وإنما جاءت على سبيل التدليل على وجود الانتهاكات.

الدراسة تطرقت إلى الفراغ الكبير في مجال محاسبة تلك الشركات، فلا المواثيق الدولية ولا التشريعات الوطنية تنص على تجريم واضح لنشاطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

[8] Mehra, A. Bridging Accountability Gaps-The Proliferation of Private Military and Security Companies and Ensuring Accountability for Human Rights Violations. Pac. *McGeorge Global Bus. & Dev*. LJ, 22, (2009), p323

على الرغم من وجود بعض البروتوكولات الدولية واتفاقية مناهضة المرتزقة إلا أن المشكلة في أن هذه الإجراءات لا تعتبر استخدام المرتزقة كجريمة يحاسب عليها القانون. إلا أن تنامي الدور الخطير الذي تلعبه هذه الشركات وانتهاكاتها لحقوق الإنسان لفت أنظار الكثير من دول العالم ومنظمات المجتمع المدني للمناداة بأهمية وضع أطر قانونية لمحاسبة هذه الشركات تحت قانون دولي، ولهذا بدأت بعض المحاولات كوثيقة مونترو التي على الرغم من أنها ليست ملزمة قانونيا إلا أنها حصلت على دعم ١٧ دولة من بينها دولا تستخدم هذا النوع من الشركات.

الدراسة قدمت بعض المقترحات من أجل محاسبة الشركات وتنظيم هذه الصناعة التي أصبحت واقعا مفروضا من جهة، كما أنها أصبحت تؤرق واقع حقوق الإنسان من جهة أخرى، فالدراسة تحث على إيجاد إطار قانوني دولي ملزم، بالإضافة إلى تشجيع الدول إلى سن تشريعات محلية تجرم الأعمال المنتهكة لحقوق الانسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتضعها تحت المساءلة.

دراسة (Elsea,2010)[9]: Private security contractors in Iraq and Afghanistan: legal issue الدراسة ناقشت استخدام الأجهزة المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية لمقاولي الأمن الخاص (الشركات الأمنية) في عمليات القتال أو حفظ الاستقرار خارج الولايات المتحدة وذلك لأغراض متعددة من بينها حماية المصالح الأمريكية، إن الصحافة الأمريكية والكونجرس يثيرون مسألة أفراد هذه الشركات (المدنيين) والذين يؤدون أدوارا أمنية كانت من اختصاصات العسكريين. حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت المقاولين (أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة) لصالح الجيش الأمريكي في حربها في العراق وأفغانستان، حيث أوضحت الدراسة العوائق التي تحول دون معاملة هؤلاء الأفراد معاملة العسكري، حيث لا تشملهم الحصانة القتالية التي يتمتع بها العسكريون حسب القانون الدولي إذا ما شاركوا في عمليات قتالية، كما أن مسألة محاسبتهم على الجرائم التي قد يقترفونها قد تكون عرضة للطعن القانوني لأسباب دستورية. إن هذه الدراسة تنطلق من منطلقات قانونية فهي تناقش الإطار القانوني الذي ينطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خاصة في العراق وأفغانستان. وقت خلصت الدراسة إلى عدد من الملاحظات من بينها أن الشركات العسكرية والأمنية

[9]Elsea, J. K. *Private security contractors in Iraq and Afghanistan: legal issues*. (DIANE Publishing, 2010).

الخاصة أصبحت من أهم العناصر التي تدعم، بل لا تكاد الولايات المتحدة الأمريكية تستغنى عنها في التدخلات العسكرية، وقد برز دور هذه الشركات في العراق وأفغانستان. كما أن الدراسة لاحظت الفراغ القانوني فيما يتعلق بمحاسبة الشركات وأعضائها عند مخالفتهم للقوانين الدولية. الدراسة ستفيد الباحث للتعرف على التوجه الأمريكي لاستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وعلاقتها بإفشال أي توجه عالمي لإقرار قوانين تجرم استخدام هذه الشركات في العمليات القتالية، ودراسة الباحث ستضيف معلومات عن مدى الانتهاكات التي ارتكبت ضد المدنيين خاصة في العراق وأفغانستان على أيدي موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ظل غياب المحاسبة والمساءلة.

دراسة (إسماعيل، ٢٠١١)[١٠]، الانسحاب الأمريكي من العراق بين المصداقية واستمرار الشركات الأمنية، الدراسة سلطت الضوء في المقام الأول على الشركات الأمنية التي حصلت على عقود عمل في العراق، حيث تناولت الأسباب التي أدت إلى نمو ظاهرة الاعتماد على هذه الشركات سواء قبل العمليات الحربية على العراق، وبعد الانسحاب الأمريكي. كما أن الدراسة بينت الإطار القانوني الذي يحكم هذه الشركات، وماهية الشركات الأمنية والأعمال المنوطة بها، إن الدراسة بشكل عام تناولت موضوع الشركات الأمنية من منظورين سياسي وقانوني، وخلصت إلى أن تلك الشركات لم تلتزم بالأطر القانونية المرسومة لها تجاه تعاملها مع الأحداث، وقد تسببت في مخالفات كبيرة. ستضيف هذه الدراسة تطبيقات لانتهاكات الشركات للأعراف الدولية وحقوق الإنسان.

دراسة (فاخوري، ٢٠١٣)[١١]، المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، تناولت الدراسة الشركات الأمنية والمرتزقة من خلال تبيان الدور الذي تلعبه في الساحة الدولية وتوضيح الالتزامات المترتبة عليها في القانون الدولي الذي يحظى بقبول الدول، كما تطرقت الدراسة إلى ما للشركات وما عليها من قبل الدول التي

---

[١٠] وائل محمد إسماعيل، "الانسحاب الأمريكي من العراق بين المصداقية واستمرار الشركات الأمنية"، تقارير ودراسات، **مجلة السياسية والدولية**، المجلد ٢٥، (٢٠١١).

[١١] أحمد فاخوري، "المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام"، بحث منشور، **مجلة العلوم الاجتماعية**، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، (٢٠١٣).

تحتضن تلك الشركات سواء دول المنشأ أو التي تتعاقد معها. الدراسة بحكم توجهها القانوني وضحت الأساليب التي تتبعها الشركات الأمنية لأداء مهامها وبسط نفوذها ومضاعفة ثرواتها وأرباحها بما يتلاءم والقانون الدولي. كما أن الدراسة ناقشت جوانب توظيف المرتزقة من خلال تعرضها للشروط والواجبات المسندة إليهم، بشكل عام الدراسة قدمت تفسيرا وتوضيحا لمسؤولية هذه الشركات والعاملين بها تجاه القانون الدولي العام.

دراسة (صالح، ٢٠١٧)[١٢]، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أهمية الدراسة تبرز من خلال تسليطها الضوء على الدور الذي لعبته القوانين الدولية وأهمها القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للنساء في حالات النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها، إذ أن النساء من أكثر الفئات تضررا بالنزاعات المسلحة حيث كثيرا ما تُثار قضايا الاغتصاب، والسجن، والبغاء، والقتل الجماعي، والتهجير القسري وغيرها من الممارسات اللاإنسانية ضد النساء والفتيات.

الدراسة استخدمت المنهج التحليلي للتعاطي مع القواعد القانونية التي نصت عليها المواثيق الدولية، فقد قدمت الدراسة رؤية تاريخية لتطور القوانين الدولية التي تنص على حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، إن الدراسة استعرضت التعاريف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، كما أنها دللت ببعض الأمثلة على الانتهاكات التي طالت المرأة في دول تعرضت لنزاعات مسلحة مثل البوسنة والعراق.

إن هذه الدراسة ستفيد دراسة الباحث في مجال الأدبيات التي أوردتها حول النزاعات المسلحة وكذلك تطور حقوق الإنسان، ودورها في توفير الحماية للمرأة، وستضيف دراسة الباحث تطبيقات عن انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة كالعراق وأفغانستان خاصة تلك التي ارتُكبت على أيدي موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

دراسة (حمزة، ٢٠١٧)[١٣]، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية

---

[١٢] بقرين عبدالصمد صالح، **حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة،** (رسالة ماجستير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤).

[١٣] هه لونجات حمزة، **المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،** (رسالة ماجستير، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧).

الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول تناولت التعريف بهذا النوع من الشركات، والوضع القانوني في ضوء القانون الدولي الإنساني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما تناول الفصل الثاني المسؤولية الدولية تجاه أفعال هذه الشركات، أما الفصل الأخير فتطرق للمسؤولية الجنائية التي يمكن أن تمس هذه الشركات.

استخدم الباحث المنهج التحليلي والتطبيقي في دراسته، حيث تعرض للعديد من النصوص التشريعية التي أوردتها المواثيق الدولية.

إن الدراسة استعرض كثيرا من الادبيات المتعلقة بتعريف الشركات وأنواعها والخدمات التي تقدمها، بالإضافة للدور المهم الذي تلعبه على الساحة الدولية، كما أن الدراسة استعرضت بالتحليل الوضع القانوني للعاملين لدى هذه الشركات من خلال عرضه على القانون الدولي الإنساني، كما أن الدراسة قدمت رؤية عن المسؤولية الدولية تجاه الشركات العسكرية، من خلال مستويات مختلفة: مسؤولية الشركات نفسها، مسؤولية الدولة التي تنشط فيها، مسؤولية دولة الجنسية، ومسؤولية دولة المقر. فيما يتعلق بانتهاكات موظفي الشركات العسكرية لحقوق الإنسان تطرقت الدراسة بشكل مقتضب لنماذج من تلك الانتهاكات في كل من العراق وسيراليون. هذه الدراسة بشكل عام تهتم بالوضع القانوني للشركات، وهذا سيفيد الباحث في عمله، من خلال بعض المسائل التي ستتطرق لها الدراسة، وتختلف عنها أو بالأحرى ستضيف دراسة الباحث معلومات أوفى بشأن الانتهاكات التي تقترفها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الانسان خاصة في العراق وأفغانستان.

دراسات ركزت على نشأت الشركات والأدوار التي تقوم بها في التدخلات العسكرية.

دراسة Challenges of Security Privatisation in Iraq (Isenbergm, 2006)[14]، هذه الدراسة ركزت على دراسة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، حيث تطرقت الدراسة إلى عدد من الجوانب المهمة مثل الأعمال المنوطة بهذه الشركات في العراق، وأنواع هذه الشركات، حيث أن بعض هذه الشركات غربية المنشأ إلا أن بعضها أيضا من دول أخرى ومن بينها

[14] Isenberg, D. *Challenges of security privatisation in Iraq. Private Actors and Security Governance*, (Zürich: Lit, 2006). 149-166

شركات عراقية، هذه الشركات بشكل عام كان لها دور بارز في إدارة الحرب في العراق سواء قبل الحرب من خلال المعلومات الاستخباراتية والمسوحات العسكرية، كذلك أثناء الحرب، من خلال تقديم الدعم الفني واللوجستي وفي أحيانا أخرى المشاركة في العمليات القتالية، كما أن الشركات قامت بدور كبير عند انتهاء الحرب من خلال المشاركة في عمليات إعادة الإعمار وحفظ الأمن وتدريب وتزويد الجيش العراقي بالخبرات والمعدات اللازمة .

إن الدراسة خلصت إلى أن الحرب على العراق أدت إلى ازدياد أعداد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما أنها زادت من الاهتمام العالمي بهذه الشركات سواء من الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الإعلامي، فقد أصبحت هذه الشركات مادة إعلامية ومحفزا للكثير من الأبحاث. الدراسة أيضا أكدت على معلومة مهمة مفادها أن عدم إتاحة المعلومات الخاصة بهذه الشركات سواء من قبل الشركات نفسها، أو دول المنشأ، أو الدولة المستأجرة أدى إلى عدم توفر الآليات اللازمة للحكم على مدى فاعلية هذه الشركات، إلا أنه من الملاحظ أن تكلفة الأمن المرتفعة التي تدفعها العراق لهذه الشركات أثر على جوانب التنمية وإعادة الإعمار، كما أن الاعتماد على هذه الشركات في إدارة الأمن أضعف القدرة العسكرية والأمنية الوطنية في العراق. الدراسة ستفيد في التعرف على أثر هذه الشركات على القطاعات الأمنية والعسكرية في العراق، وستضيف دراسة الباحث معلومات عن تأثير الشركات على حقوق الإنسان في العراق وكذلك أفغانستان.

دراسة (الجميلي، ٢٠١٦)[١٥]، الشركات الأمنية الخاصة، الدراسة تناولت الشركات الأمنية الخاصة من جوانب مختلفة، واعتمدت على منهج وصفي تحليلي لمناقشة المواضيع المتعلقة بها، حيث تطرقت إلى تعريف هذه الشركات ومهامها وطرق عملها، كما أن الدراسة قدمت استعراضا تاريخيا لنشأة هذه الشركات عبر العصور إلى أن وصلت إلى الصورة المؤسسية، وتطرقت إلى مختلف الأسباب السياسية والعسكرية والاقتصادية والدينية التي ساهمت في رواج وانتشار هذه الشركات. كما أن الدراسة تطرقت إلى الجوانب القانونية المتعلقة بوضع هذه الشركة والعاملين بها، والمسؤولية التي تطالها وتطالع موظفيها انطلاقا من القوانين الدولية بهذا الشأن.

[١٥] ماجد حسين علي الجميلي، **الشركات الأمنية الخاصة**، (رسالة ماجستير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦).

الدراسة أفردت فصلا لمناقشة عمل هذه الشركات في العراق، حيث قدمت عرضا عن بداية عمل هذه الشركات في العراق والمهام الموكلة إليها، وأهم تلك الشركات ودول منشأها، حيث بينت أن الشركات في أغلبها هي شركات أمريكية وبريطانية وإسرائيلية. كما أنها تطرقت إلى بعض الانتهاكات التي طالت المدنيين العراقيين. هذه الدراسة توفر معلومات قيمة لدراسة الباحث خاصة عند الحديث عن مدى مشاركة الشركات الأمنية في العراق، ورغم الصورة المقتضبة التي وفرتها الدراسة عن الانتهاكات بحق المدنيين إلا أنها ستوفر معلومات قيمة، وسوف تضيف دراسة الباحث معلومات متوسعة حول تلك الانتهاكات، كما ستوفر معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان بالإضافة إلى العراق.

الإطار النظري:

موضوع الدراسة يرتبط بكثير من المصطلحات العالمية المستخدمة في الأدبيات ذات العلاقة، ومن أجل إيجاد أرضية معرفية حول بعض المصطلحات فقد يكون من المناسب التوسع في بعض المصطلحات، وتقديم تعاريف إجرائية لبعضها الآخر، فبعض المصطلحات سيتم التوسع في تعريفها وتناولها خلال فصول الدراسة مثل حقوق الإنسان، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في حين أنه من المفيد أن تبرز الدراسة مصطلح القانون الدولي الإنساني وذلك لارتباطه الكبير بالنزاعات المسلحة وما يصاحبها من انتهاكات للحقوق الإنسانية والأعيان المدنية.

القانون الدولي الإنساني:

يستمد القانون الدولي الإنساني أحكامه من الأعراف والمواثيق التي هي الأخرى لم تكن غائبة يوما في السجلات الإنسانية، فالحرب التي رافقت التطور الإنساني منذ الأزل كان أيضا ترافقها أعراف تؤكد على أهمية احترام الانسان حتى أثناء الحرب، ولهذا فجذور القانون الدولي الإنساني ضاربة في القدم بدأت منذ بداية تشكل العلاقات الإنسانية وتشكل المجتمعات وعلاقاتها (الشلالدة،٢٠٠٥). حيث تشير كثير من الدلائل أنه في العصور القديمة أقرت الحضارة الفرعونية على سبيل المثال ما يسمى " الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" والتي من بينها "تحرير الأسرى ودفن الموتى " وهي كما يبدو أعمال تقدم للغرباء والأعداء أيضا، كما أنه بناء على

ما ذكرته رنا حجازي يوجد نص فرعوني قديم يؤكد على إلزامية توفير الغذاء للعدو (حجازي، ٢٠٠٩). كما أنه وجد في الحضارة الهندية القديمة منذ حوالي عام ١٠٠٠ ق.م، ما كان يطلق عليه " قانون مانو" وهو عبارة عن قواعد وتعاليم إنسانية تنظم علاقة المقاتل مع خصمه أو المدنيين العزل ومن بين تلك القواعد: عدم قتل النائم، أو المحارب الذي فقد سلاحه، أو المسالمين العزل (اسماعيل، ٢٠١٥). وهنا يمكن القول أن الحضارات القديمة آمنت بأخلاقيات الحرب، كما أن القيم الإنسانية الفطرية كانت حاضرة في أسلوب تعاملهم حتى مع خصومهم خاصة تعاملهم مع الفئات الهشة والذين لا يشاركون في الحروب.

ومع التطورات والأحداث التي مر به المجتمع الدولي تطورت قيم وأعراف تتعلق بالتعامل أثناء السلم والحرب، فقد حدد غروسيوس في كتابه الذي تم نشره عام ١٦٢٥ بعنوان " في قانون الحرب والسلام" عدد من المبادئ والموجهات التي يجب أن يراعيها المحارب بل وتحرمها الجماعات المتحاربة ومن بينها عدم التعرض للنساء والأطفال والاشخاص الأبرياء، والمزارعين ورجال الكنيسة، (اسماعيل،٢٠١٥)، ولعل من بين أكثر النصوص وضوحا فيما يتعلق بفكرة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما ذكره جان جاك روسو في القرن الثامن في كتابه " العقد الاجتماعي" حيث يرى أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وآخر بل إنها بين الدول، وأفراد الدول المتحاربة لا ينبغي أن يكونوا أعداء بحكم أنهم مواطنون بل فقط إذا كانوا مشاركين في الحرب كجنود، فلا يحق للدولة أن تقتل المدنيين ولا الجنود الذين استسلموا (Rousseau, 1994)، حيث يتضح إدراك المفكر لما ينبغي أن تكون عليه أعراف وقوانين الحرب، ويتضح أيضا التفريق بين الدولة ككيان سياسي يتخذ القرارات وبين المواطنين الذين قد لا يكون لهم يد في اندلاع الحروب أو الاعتداءات، ولهذا فلا ينبغي أن يحاسبوا بما اقترفته دولتهم.

ومع منتصف القرن التاسع عشر بدأت مرحلة مهمة من مراحل القانون الدولي الإنساني، حيث تميزت تلك الحقبة بتدوين القواعد والأعراف وكذلك التصريحات والتوجيهات التي كانت الدول توجهها إلى جيوشها والتي تؤكد على احترام حقوق المدنيين والأسرى، ففي أعقاب معركة سولفرينو الدموية التي وقعت بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي، التي راح ضحيتها الاف القتلى والجرحى نادى هنري دونان وهو سويسري في مذكراته بعنوان " ذكريات سولفرينو " بأهمية إنشاء جمعية لرعاية المرضى والجرحى بعيدا عن اعتبارات الجنسية أو المعتقد،

تلك الجمعية أصبحت أسمها " الصليب الأحمر" (حماد، ١٩٩٧). خلال فترة منتصف القرن التاسع عشر وما بعده ظهرت عدد من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانان الدولية التي يمكن اعتبارها لبنات أولى في بناء القانون الدولي الإنساني، ففي عام ١٨٥٦م بعد ما يقارب من ثلاث سنوات من حرب القرم تم توقيع معاهدة باريس بين فرنسا والدولة العثمانية، وبريطانيا وسردينيا من جهة وروسيا من جهة أخرى (Bederman, 2002). كما أن اتفاقية جنيف التي وقعتها عدد من الدول الأوربية في الثاني عشر من أغسطس ١٨٦٤ والتي تعنى بالعناية بالجرحى والمرضى من الجنود في مواقع القتال، يمكن اعتبارها الأساس الذي يرتكز عليه القانون الدولي المعني بضحايا الحروب والنزاعات المسلحة. وقد توالت بعدها عدد من الاتفاقيات كاتفاقية لاهاي ١٨٩٩م، وإعلان سان بطرسبورغ ١٩٠٦، واتفاقية لاهاي ١٩٠٧. (العبيدي، ٢٠٠٨).

يتضح أن تلك الفترة بين ١٧٨٩ – ١٩١٨م كانت فترة مهمة في تاريخ القانون الدولي الإنساني فقد ظهر فيها نوع من التقنين والتنظيم والتدوين لأساسات القانون الدولي الإنساني، كما أن ظهور معاهدات تتسم بالصفة الدولية في مجال تنظيم الحرب وأخلاقيات القتال يؤكد على تطور النظرة الشمولية لحقوق الإنسان، وفي هذه الفترة أيضا تم تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كل هذا الحراك شكل نواة ذات أثر بالغ لتشكل قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني.

الحرب العالمية الأولى كانت منعطفا مهما في تأريخ العالم، حيث كان لبشاعة الأضرار التي لحقت الإنسانية دور في تشكل الرغبة الأكيدة لدى قادة ومفكري الدول لإنشاء كيان يعنى بالحد من النزاعات والحروب التي تهدد البشرية، فجاء إنشاء عصبة الأمم كأحد مخرجات مؤتمر السلام الذي احتضنته العاصمة الفرنسية باريس عام ١٩١٩م، (Weiss, 2018). فالسلام وحفظ الأمن الدولي كان المحرك الأقوى الذي دفع الدول لتبني فكرة إنشاء عصبة الأمم، وقد توالت عدد من البروتوكولات والمعاهدات الدولية التي هدفت إلى تقنين الحرب ومنع استخدام الوسائل الحربية التي تهدد الإنسانية بشكل كبير مثل بروتوكول جنيف ١٩٢٤م الخاص بمنع استخدام أسلحة الغازات السامة والخانقة والوسائل البكتربولوجية في الحروب والنزاعات المسلحة، واتفاقية جنيف ١٩٢٩م وهي معنية بأسرى الحرب (Jinks, 2005). ولقد كان

لتشكيل منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية دور كبير لتوافق دول العالم على أن الطرق السلمية هي التي يجب أن تسود في علاقات الدول خاصة في حل الخلافات والنزاعات بين الدول. حيث أن العالم قد عانى من ويلات الحروب والنتائج الوخيمة التي تخلفها الأسلحة المتطورة على البشر والأعيان المدنية، هذا بدوره كما أشارت العديد من الكتابات دفع بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ عدد من التدابير الدولية وتوقيع اتفاقيات ومعاهدات دولية لتجنب الأضرار والخسائر في الأرواح خاصة بين المدنيين (إسماعيل، ٢٠١٥؛ Ziring, Riggs, & Plano, 2005; Weiss, 2018). من بين أهم تلك الاتفاقيات التي ساهمت في تشكيل الأعراف الدولية التي شكلت القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف وهي اربع اتفاقيات ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي ١٩٥٤، البروتوكولات الثلاثة الإضافيات لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ تم إضافة بروتوكلين، الأول يعنى بالنزاعات المسلحة الدولية، والثاني الغير دولية وهو تعبير يشمل الحروب الأهلية، وفي ٢٠٠٥ تم إضافة بروتوكول ثالث يعنى بإضافة شارة إضافية للشارات السابقة الصليب والهلال الأحمر سميت بالكريستالة الحمراء (إسماعيل، ٢٠١٥). تلك البروتوكولات في عمومها أكدت على أهمية تقنين الحروب والنزاعات المسلحة وتجنيب المدنيين والأعيان المدنية من ويلات الحروب. فلا يجب بأي حال من الأحوال أن يتم استهداف المدنيين ولا تعريضهم للخطر كما يجب التمييز بين الأعيان المدنية كدور العبادة والمنازل والمستشفيات والمدارس وغيرها من الأهداف العسكرية.

كل تلك التطورات ساهمت في تشكيل الأعراف والقواعد القانونية ذات الطابع الدولي والتي تمت بصلة وثيقة للقانون الدولي الإنساني، مما جعله محل اهتمام المفكرين والسياسيين وغيرهم من النخب الثقافية. فقد تم إطلاق عدد من المسميات عليه مثل قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة، والقانون الإنساني وغيرها من المسميات. إلا أنه بناء على ما أشار إليه أبو الوفا (٢٠٠٦)، أصبح اسم القانون الدولي الإنساني هو الأكثر تداولا وشيوعا خاصة بعد المؤتمر السياسي الذي عقد بين ١٩٧٤- ١٩٧٧ في جنيف والذي كان تحت شعار " تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ". وحيث أن هذا القانون أصبح حاضرا في أدبيات القانون الدولي بشكل عام، فقد تم الاجتهاد في تعريفه، ومن بين الذين قدموا تعريفا لهذا القانون جان بكتيه حيث يعرفه "فرع من القانون الدولي يتعلق وجوده بالإحساس بالإنسانية

ويهتم بحماية الفرد ويرمي إلى التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة الذين هم تحت الأعداء سواء أكانوا مرضى، أم جرحى أم أسرى أم مدنيين" (بكتيه، ١٩٨٤، ص٨)، وهنا يبدو جليا أن الصبغة الإنسانية غلبت على التعريف.

وقد عرفه محمد السيد "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في الصراعات وتضع قيودا على طرق الحرب ووسائلها" (عرفة، ٢٠٠٨، ص٦). ويبدو من التعريفين السابقين أنهما قيدا التعريف بحماية الإنسان سواء المدنيين غير المشاركين في الحرب أو النزاع، وكذلك الأسرى أو الجرحى أو بشكل عام الجنود الذين أصبحوا غير قادرين على الحرب لأسباب مختلفة.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرف القانون الدولي بأنه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، والرامية إلى حل المشاكل الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات والتي تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة" (خليل، ٢٠٠٤، ص٨)

ويعرف خليل العبيدي القانون الدولي الإنساني باعتباره " مجموعة من القواعد القانونية الدولية الوقائية الأمرة، ذات أبعاد إنسانية تسعى للحد من تأثيرات النزاع المسلح الدولي والداخلي، فهي تحمي الأشخاص غير المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية، والأعيان المدنية، والأماكن الدينية والممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية عبر تقييد وسائل وأساليب الحرب" (العبيدي، ٢٠٠٨، ص ١١).

من خلال التعاريف التي تم الاطلاع عليها تتجسد خصائص مشتركة يراها الباحثون والهيئات الدولية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني:

- هو فرع من القانون الدولي العام، وهو موجه إلى الدول أو الأطراف المتنازعة لصالح الإنسان.
- يستمد تعاليمه من الأعراف والاتفاقيات الدولية.
- يطبق في حالات النزاعات الدولية أو غير دولية.
- كما أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية المدنيين وكذلك المقاتلين الذين أصبحوا غير قادرين على القتال سواء (المرضى، والجرحى، والأسرى)، وكذلك

الأعيان المدنية بكافة أنواعها. وهو أيضا يهدف إلى تنظيم وتقنين أو تقييد أساليب الحرب والوسائل المستخدمة.

من خلال النظر في الخصائص المهمة للقانون الدولي يمكن تعريفة بأنه: الأعراف والقواعد الدولية المعنية بتوفير الحماية للإنسان غير المشارك أو المتوقف عن القتال وكذلك الأعيان المدنية، أثناء النزاعات المسلحة.

إن القانون الدولي الإنساني يتكامل ويترابط مع عدد من القوانين الدولية الرامية بشكل أساسي إلى حماية حقوق الإنسان، ومن بين تلك القوانين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي. فكما تم الإشارة سابقا أن القانون الدولي الإنساني يتم تطبيقه في وقت النزاعات والحروب، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يكفل ويحمي الحقوق الإنسانية في السلم والحرب، فتطبيقه يسري في كل الظروف وفي أوقات الحرب والسلم (إسماعيل،٢٠١٥). ومن أجل أن تكون القوانين ذات فاعلية فإن ذلك ينبغي أن يكون مقرونا بجزاء يطبق على من يخالف تلك القوانين، فقد نشأ من القانون الدولي فرع آخر وهو القانون الدولي الجنائي وذلك استجابة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والأضرار البشعة على الإنسانية ومكتسباتها. فالقانون الدولي الجنائي يعنى بتحديد الجريمة الدولية، وتوضيح أركانها وبيان عقوبتها وآليات المحاكمات المتبعة حيالها (سعدالله، ٢٠١٠؛ Zahar & Sluiter, 2008). إن المحافظة على أمن وسلامة المجتمع الدولي، وإقرار العقوبات التي تطال المنتهكين لحقوق الإنسان لا شك أنه يساهم في تحقيق الأمن ونشر ثقافة السلام واحترام القيم الإنسانية.

إن القوانين الدولية في الأصل موجهة لحماية الإنسان بغض النظر عن الاختلافات العرقية والدينية والجغرافية والثقافية، فصفة العالمية والشمولية تكسبها بعدا وأهمية يتجاوزان الاختلافات بين بني البشر. ومن أجل ذلك فإن كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي تربطهم غاية سامية وهي حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن أي اعتبارات.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (الأمم المتحدة، ٢٠١٩)

هو وثيقة دولية تم الإعلان عنها من قبل الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، وهي

تتضمن الحقوق الإنسانية التي ترى الأمم المتحدة أنها مكفولة لك الناس وتتكون من ٣٠ مادة. وقد تم صياغة الوثيقة من قبل ممثلين من خلفيات قانونية وثقافية تمثل دول العالم. وتعتبر المواد التي نص عليها الإعلان بمثابة المعيار الموحد لحقوق الإنسان الأساسية التي يجب على كافة الشعوب أن تكفلها وتحميها.

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان: (لحمر، ٢٠١٤)

هو وثيقة إسلامية تستمد تعاليمها من الدين الإسلامي الحنيف تم إقراره في الخامس من أغسطس عام ١٩٩٠م، واشتمل على ٢٣ مادة شملت الحقوق المختلفة كالشخصية والفكرية والذاتية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأكد على كفالة الحريات. ومواد الإعلان الإسلامي تشمل جميع البشر رجالا ونساء، مسلمين وغيرهم.

المقاتل الأجنبي:

لا يوجد تعريف دولي متفق عليه لمصطلح المقاتلين الأجانب، كما أن هناك عدد من المسميات تطلق على المقاتلين الأجانب مثل، المتمردون العابرون للحدود، المجاهدون (هذه التسمية تطلق للمقاتلين المسلمين الأجانب) وغيرها من التسميات. وقد عرف الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في الوثيقة رقم A/70/330 المقاتل الأجنبي بأنه "كل شخص يغادر بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتاد ويصبح متورطا في أعمال عنف في إطار حركة تمرد أو جماعة مسلحة غير تابعة للدولة في نزاع مسلح"(الأمم المتحدة، ٢٠١٥ ص ٦).

النزاعات المسلحة:

التاريخ سجل العديد من الحروب والنزاعات المسلحة سواء تلك التي تقع بين دولة وأخرى أو النزاعات المسلحة التي تقع داخل دولة واحدة بين جماعات مختلفة، حيث أن الاختلافات أو التوترات والخصومات قديما كانت في الغالب تحسم بالقوة. فقد ذكر بنونه (١٩٧١) أن أحد المشتغلين بالإحصاء أجرى دراسة إحصائية للحروب المعروفة منذ بدأ البشرية وحتى ١٩٧١

وهو تاريخ نشر ما توصل إليه، فقد توصل أنه خلال ٥٥٦٠ سنة وقعت حوالي ١٤٥٣١ حربا، أي بما يعادل ثلاثة حروبا سنويا. إلا أنه أيضا يمكن الإشارة إلى أن طبيعة الحروب والنزاعات المسلحة والتي كانت في غالبها تنشأ بين دولة وأخرى، أصبحت منذ حوالي أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تنشأ داخل الدولة الواحدة على شكل نزاعات مسلحة (Dinstein, 2014). ومع انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٩٠م، زادت النزاعات المسلحة داخل الدولة الواحدة لعدة أسباب من بينها تعدد المجموعات العرقية والدينية.

النزاع المسلح:

في اللغة يقال نزع الشي من موضعه أي اقتلعه، ومصدر نزع في اللغة النزاع ويعني الخصومة (اليسوعي، ١٩٦٥، ص٨٠١). ويعرف حواش (٢٠٠٥)، النزاع المسلح باعتباره تعارض واختلاف في الحقوق القانونية وهو في حد ذاته ليس أزمة لكنه بطبيعة الحال قد يؤدي إلى أزمة (ص ٦).

ويعرفه الهندي (٢٠٠٣) بأنه "تعبير عام يغطي حالات الصراع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة ليست دولة، أو بين مجموعة منشقة أو بين فصائل عرقية مختلفة داخل الدولة الواحدة" (ص ٨٩).

ومن خلال ما تقدم يمكن أن تعريف النزاع المسلح بأنه: حالة من الخلاف الشديد يُستخدم السلاح لحسمه، سواء بين دولتين أو دولة ومنظمة أو جماعات منشقة داخل الدولة الواحدة، أو فصائل مختلفة داخل الدولة الواحدة.

إن النزاعات المسلحة حسب ما تقدم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة المدولة. وقد فرقت الأدبيات بين هذه المصطلحات.

أولا: النزاع المسلح الدولي

بحسب الصورة التقليدية للنزاعات المسلحة الدولية فإنه يعني أي نزاع مسلح يقع بين دولتين أو أكثر، غير أن هذا المعنى يعتبر ضيقا، حيث أن النزاع المسلح الدولي واسع النطاق ويتعدى

وقوعه فقط بين دولتين.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على اتفاقيات جنيف قد حددت بأن النزاع المسلح الدولي يعني " خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب القوات المسلحة..." (Pictet, 1960). وحيث أن مصطلح النزاعات المسلحة الذي أوردته اتفاقيات جنيف لازال ضيقا ولا يغطي مستجدات الفاعلين الجدد في الساحة الدولية، فقد أضاف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عددا من النزاعات تدخل في إطار النزاعات المسلحة الدولية، حيث يشير إلى أن النزاعات الدولية تشمل " المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها في تقرير المصير" (Aldrich, 1991). إذن وبحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن تعريف النزاعات المسلحة الدولية هي " النزاعات التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك النزاعات التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد التمييز العنصري... تلك النزاعات تخضع لعدد من القواعد بما فيها تلك التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الملحق الإضافي الأول عام ١٩٧٧" (الاتحاد البرلماني، ١٩٩٩، ص١٣).

عليه يمكن الملاحظة بأنه لكي يعتبر النزاع المسلح نزاعا دوليا يجب أن تتمتع كافة أطرافه (الفاعلين في النزاع، أو أطراف النزاع) بالشخصية القانونية للدولة سواء كان ذلك في وقت نشوب الحرب أو في المستقبل. حيث أن لأطراف النزاع شخصية أو وحدة سياسية قادرة لاكتساب الحق وتحمل المسؤوليات والالتزامات كما أنها تكون قادرة على التواصل بلا وسيط مع قواعد وتعاليم النظام القانوني الدولي.

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي:

النزاعات المسلحة ليست ذات الطابع الدولي مثلت منذ قديم الزمان مشكلة إنسانية نظرا لما تحدثه من أضرار جسيمة سواء في الإنسان أم الأعيان المدنية. وهو ما جعل العديد من المفكرين منذ القدم على سبيل المثال الفقيه (فاتيل) خلال القرن الثامن عشر بالمطالبة بتطبيق المبادئ والأعراف الإنسانية على المتمردين والخارجين عن القانون في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

(صالح، ٢٠١٤). إن انتشار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتي في كثير من الأحيان أيضا يصعب التفريق بينها وبين الصراعات المسلحة الدولية لتداخل الفاعلين وتقارب الظروف، جعلت من الجماعة الدولية إلى توجيه كثيرا من الاهتمام بهذه الصراعات، والمناداة بتطبيق أو استحداث قواعد في القانون الدولي ذات العلاقة بالنزاعات المسلحة، خاصة تلك التي تُعنى بحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة (عامر، ١٩٧٦).

إن اتفاقيات جنيف الأربع التي عقدت عام ١٩٤٩م غطت جوانب مختلفة تعنى بضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، إلا أنها في مجملها كانت موجهة للنزاعات الدولية. إلا أن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف أشارت لأول مرة للنزاعات المسلحة غير الدولية حيث جاء فيها" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية....". فهذه المادة وضعت لأول مرة تشريعا دوليا يمكن تطبيقه على هذا النوع من النزاعات، رغم أنها من جهة أخرى لم تقدم تعريفا للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لكي يتم تطبيق أحكام القانون عليها. فالمادة الثالثة اكتفت فقط بتمييز الصفة غير الدولية للصراع، وأن ذلك الصراع يدور في أراض الأطراف السامية المتعاقدة (عتلم، ٢٠٠٥). إن عدم وضوح تعريف الصراعات المسلحة غير الدولية جعله محل اهتمام المنظرين واللجان والمؤتمرات الدولية، ولهذا فإن تعريف هذا النوع من النزاعات كان من ضمن اهتمامات المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد خلال الفترة من ١٩٧٤-١٩٧٧م والذي نتج عنه وضع البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين عام ١٩٧٧م. حيث أن البروتوكول الثاني يعنى بحماية ضحايا (المنازعات المسلحة غير الدولية) حيث أن البروتوكول الثاني هدف إلى سد النقص والثغرات في اتفاقيات جنيف الأربع بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد جاء مكملا للمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، مؤكدا ومترجما لسعي المجتمع الدولي لتعريف هذا النوع من الصراعات المسلحة، حيث نص صراحة في المادة (١/١) أن النزاعات المسلحة غير الدولية تعني "النزاعات التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

من خلال التعريف يمكن ملاحظة أن هذه النزاعات ليست دولية فهي لا تنشب بين دولتين، وإنما نزاعات مسلحة تقع في دولة من الأطراف المتعاقدة. وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف إلا أنه لم يكسب اتفاق عدد كبير من الدول التي أعدت البروتوكول، كما أنه لم يتمكن من إيجاد حلول أو سد الثغرات التي خلقتها المادة المشتركة الثالثة (ICRC, 2008).

إن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية غير واضح بشكل جلي في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الاضافيين، والحال نفسه بالنسبة لنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م الذي عرفته في المادة ٢/٨/و بأنه: "النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات" (اللجنة الدولية للصليب الأحمر). حيث يمكن ملاحظة أن سمات النزاعات المسلحة غير الدولية بحسب هذا التعريف أنه صراع يمتد لفترة طويلة (متطاول الأجل)، يقع داخل حدود دولة واحدة، أطرافه قد تكون القوات الحكومية أو الجماعات أو المنظمات أو قد تكون بين جماعات مسلحة داخل الدولة الواحدة.

وقد عرف قاسم (٢٠٠٣) النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكمان فيها إلى القوة المسلحة وتتميز هذه النزاعات بالعمومية والاستمرار ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز الدولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة" (ص٥٧).

من خلال التعاريف السابقة يتضح عدم وجود تعريف موحد في أدبيات الاتفاقيات الدولية بما فيها البروتوكول الثاني، إلا أنه من خلال السمات التي أكدت عليها تلك التعاريف يمكن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: النزاعات المسلحة ذات الأمد الطويل التي تحدث داخل الدولة الواحدة بين السطات الحكومية والجماعات أو المنظمات المنشقة، أو بين الجماعات داخل الدولة.

ثالثا: النزاعات المسلحة المدولة:

القانون الدولي الإنساني كما هو معلوم نص خلال مراحل تطوره على نوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أورد بطبيعة الحال

تفصيلا يوضح المقصود بكلي النزاعين ووضع عدد من الإجراءات لخضوع تلك النزاعات لأحكام القانون.

إن الأبحاث والدراسات تشير إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية زادت بشكل كبير وأن خطرها على الأمن والسلم الدوليين أصبح مقلقا جدا (عبو، ٢٠١٨). إن زيادة السباق العالمي المدفوع بالرغبة في الهيمنة السياسية والاقتصادية وما صاحبهما من تضارب وتشعب للمصالح الدولية أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية إلى تدخلات أجنبية تهدف إلى ترجيح كفة منظمة أو جماعة وأحيانا الحكومات الشرعية داخل البلد الواحد. هذا النوع من النزاعات المسلحة أصبح يطلق عليه النزاعات المسلحة المدولة (Internationalized Armed Conflict)، (Schindler, 1982). إن القانون الدولي الإنساني لم يتعرض إلى مصطلح النزاعات المسلحة المدولة، فالمصطلح لا يعدو كونه مصطلحا فقهيا وواقعيا لكنه ليس قانونيا وذلك لعدم تطرق القانون الدولي الإنساني له (عبو، ٢٠١٨).

إن النزاعات المسلحة المدولة تكاد تكون سمة للنزاعات المسلحة المعاصرة، فالنزاعات المسلحة التي تثور في دولة ما غالبا ما يكون أطرافها الفاعلين من خارج الدولة، فعلى سبيل المثال الأحداث الحالية في الجمهورية السورية، واليمن، لا يختلف اثنان في أن من يحرك مجرياتها دول ومنظمات خارج الدولة، بل أن من يتخذ القرارات بشأنها دول أجنبية أصبحت تتحكم في القرارات السياسية للبلد منتهكة قيم السيادة ومبادئ أصيلة في المعاهدات الدولية مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

من خلال الاطلاع على عدد من التعاريف التي حاولت إيجاد تعريف للنزاعات المسلحة المدولة يتضح بأن هذي النوع من النزاعات تعني: تدخل قوى خارجية في نزاعات مسلحة داخل دولة ما لدعم أحد أطراف الصراع.

المدنيون:

العمليات العسكرية أصبحت أكثر ضراوة وأشد تأثيرا وأوسع انتشارا وذلك بسبب التطورات المتسارعة في نوعية الوسائل الحربية المستعملة، ورغم أن دول العالم تتفق بأن الاعتبارات الإنسانية يجب أن تكون مكفولة بالاحترام والمحافظة، وعلى أطراف النزاع أهمية التوفيق بين الضرورات

والمقتضيات الحربية من جهة والاعتبارات الإنسانية من جهة أخرى. إن ما شهده العالم من انتهاكات في حقوق البشر أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية جعل القانون الدولي يؤكد على أهمية إيلاء الإنسان عناية فائقة، ويؤكد على أهمية تجنيب وحماية المدنيين من آثار الحروب والنزاعات المسلحة.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني سارية سواء في حالة انضمام الدولة أو عدم الانضمام أو الانسحاب من الاتفاقيات، حيث تشير اتفاقيات جنيف إلى أن إنهاء العمل بأي اتفاقية من الاتفاقيات الأربع " لا يمس الالتزامات التي يجب على أطراف النزاع الوفاء بها، وفقا لمبادئ قانون الشعوب، الناشئة من العادات الثابتة بين الشعوب المتمدنة ومن قوانين الإنسانية ومن مقتضيات الضمير العام" (المادة ١٤٢ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب).

لقد جاء في المادة/٤ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بأن الأشخاص الذي تشملهم الاتفاقية بالحماية هم " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حال قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". وقد نصت المادة/٣ من نفس الاتفاقية على معاملة بعض الفئات معاملة إنسانية دون تمييز وهم " الأشخاص الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر.."

وقد عرفهم البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ في المادة/٥٠ " مجموعة من الأشخاص لا يشتركون بأي شكل كان في أعمال القتال ولا ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو إلى المليشيات والوحدات العسكرية المتطوعة، وبالتالي يتمتع بالحماية المقررة للسكان المدنيين وفي حالة الشكل حول ما إذا كان شخص مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".

من خلال ما تقدم من تعاريف يمكن تعريف المدنيين بأنهم: الأشخاص الذين لا يشتركون في النزاعات أو الذين توقفوا عن القتال لأسباب مختلفة.

المرتزقة:

الحروب التي رافقت التطور الإنساني استُخدمت فيها وسائل متعددة ترمي لترجيح كفة القتال لطرف ما، ومن بين الأدوات التي تم استخدامها منذ القدم (المرتزقة)، وهم عبارة عن مقاتلين يحترفون القتال مقابل المال ليس لديهم مصالح، أو مطامع سياسية، أو إنسانية أو أخلاقية تدفعهم للقتال.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي يقوم به المرتزقة في الحروب والصراعات المسلحة إلا أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م لم تتطرق إليهم، ويعتبر البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ هو أول وثيقة دولية تتناول وضع المرتزقة (شنطاوي، ٢٠٠١). حيث نصت المادة/٤٧ في الفقرة (٢) من البروتوكول أن المرتزق هو من:

- يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،
- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،
- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،
- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،
- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وفي ديسمبر ١٩٨٩، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، حيث عرفت المادة (١) المرتزق بأنه:

أ. يجند خصيصاً، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح.

ب. ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبذل له فعلاً من قبَل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد

بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ج. ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في اقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

د. وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

هـ. ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

٢. وفي أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص:

أ. يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل من أعمال العنف يرمي الى:

١. الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو

٢. تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

ب. ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

ج. ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

د. ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

هـ. وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في اقليمها.

إن التعريف الذي أوردته الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة في حقيقته يتشابه كثيرا مع التعريف الوارد في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، إلا أن الاتفاقية توسعت في تعريف المرتزق ولم تقصره فقط في المشاركة في الأعمال العدائية (أبو الخير، ٢٠٠٨). كما أن الفقرة الثانية من المادة الأولى أضافت الاشتراك في أعمال العنف التي تستهدف الإطاحة بالنظم الدستورية وتقويض الأمن في بلد ما.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المرتزقة على أنهم: أشخاص يتم استئجارهم ليحاربوا خارج دولهم، يهدفون لكسب المصالح الشخصية، بعيدا عن أخلاقيات الحرب أو

القتال لأهداف سامية.

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

مسميات متعددة تُطلق على هذا النوع من الشركات، فهناك من يسميها الشركات الأمنية الخاصة، أو شركات الحماية الأمنية، أو الشركات العسكرية الخاصة، أو المتعاقدون الأمنيون، أو شركات الأمن والحماية (عرفة، ٢٠٠٧). إن مصطلح الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أثار جدا واسعا في أوساط الباحثين والكتاب، وذلك لأنه يحمل دلالات ومعان متعددة من جهة، ولأن المصطلح حديث نسبيا إذا ما قورن بتاريخ فاعلية أو ممارسة هذه الشركات لأنشطتها من جهة أخرى. حيث أن هناك من لا يرى فرقا بين الشركات العسكرية والشركات الأمنية، وهناك من يرى أن طبيعة الدور والأهداف التي تنوط بها الشركات العسكرية الخاصة تختلف عن الشركات الأمنية الخاصة (حمزة، ٢٠١٧، المسدي، ٢٠٠٩).

أولا: الشركات الأمنية الخاصة:

هناك تعاريف متعدد لها النوع من الشركات وسيتم التعرض لها بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الدراسة، وباختصار فإن الشركات الأمنية الخاصة كما يعرفها أحمد (٢٠٠٧) " تلك الشركات التي تقدم خدمات أمنية دفاعية لحماية الأفراد والممتلكات" (ص ٢٠).

ثانيا: الشركات العسكرية الخاصة:

الكثير من الكتاب والباحثين يعتبرون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وجهان لعملة واحدة، وسيتم التفصيل في التعاريف التي أوردها الكتاب حول الشركات العسكرية في الفصل الثالث في هذه الدراسة. وهي كما عرفها أبو الخير (٢٠٠٨) "تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقوم هذه الشركات بالتدريب وتوفير المعدات لتطوير القدرات القتالية العسكرية لعملائها وتوفر لهم الخبرة الاستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيها أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشيط جنبا إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة" (ص١٩١).

الفصل الثاني
حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

مقدمة

غني عن البيان أن موضوع حقوق الإنسان ضارب بجذوره في القدم، فهو قديم قدم البشرية، فالله سبحانه وتعالى قد أقر لآدم وزوجه وهما في الجنة حقوقا أساسية تعينهما على حياتهما، تلك الحقوق التي رافقتها أيضا واجبات وتعاليم تنظم الحياة، فالله سبحانه وتعالى قال في محكم تنزيله: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [سورة طه ١١٧-١١٩].

وعلي هذا فإن فكرة حقوق الإنسان قد ولدت مع الإنسان، ومرت بتطورات فلسفية واجتماعية وسياسية طويلة (إبراهيم، ٢٠٠٧). مما يجعل الباحث يجزم بأن حقوق الإنسان قبل أن يكون لها تنظيما دوليا قد شهدت تطورا تاريخيا أقرته الحضارات في تعاقبها من خلال أطر عرفية، وإعلانات دستورية لدى بعض النخب والتجمعات السياسية والاجتماعية وصولا إلى إقرار المجتمع الدولي على صكوك ومعاهدات قانونية معنية بحقوق الإنسان.

إن الإنسان هو هدف تنمية أي مجتمع وغايته، ولهذا فإن التكوينات الاجتماعية سعت إلى إقرار حقوق تتعلق بتنظيم وضمان حقوقه الإنسانية، إلا أن ذلك من جهة أخرى لم يجعل كمية ونوعية تلك الحقوق متساوية لدى كافة المجتمعات حول العالم (أبو الوفا، ٢٠١٦). حيث أن حقوق الإنسان تفاوتت من مجتمع لآخر كما ونوعا وذلك لاعتبارات مكانية وبيئية، كما أن الاهتمام بالحقوق اختلف من حقبة زمنية إلى أخرى وذلك قد يرجع إلى مدى قوة أو تطور المناخ السياسي والاجتماعي، كما أن الاختلاف الجغرافي ساهم في اختلاف وتنوع الاهتمام بالحقوق الإنسانية بين شعب وآخر .

إن العلاقة بين الكائن البشري وحقوق الإنسان علاقة عليّة، فعلة وجود أو سن الحقوق ضروريتها بالنسبة للإنسان (أبو الوفا، ٢٠١٦). ومن هنا فإن وجود الكائن البشري مقرون بضمان تمتعه بالحقوق التي تضمن بقاءه لأداء رسالته التي خُلق من أجلها. ولعل هذه العلاقة

هي ما جعل السياق التأريخي للبشرية يؤكد على حرمة النفس البشرية وضرورة ضمان حق الإنسان في الحياة.

إن الحضارات على تعاقبها واختلاف أزمنتها وأمكنتها سعت إلى ضمان حد معين من الحقوق الإنسانية الأساسية فلا تكاد تخلو حقبة تأريخية إلا ولها بصمات ساهمت في نضج هذه الحقوق، وما يشهده العالم المعاصر من اهتمام كبير من قبل النخب السياسية والاجتماعية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والقنوات الإعلامية بقضايا حقوق الإنسان إنما – في أغلبه– يرجع إلى أمور عده لخصها أبو الوفا (٢٠١٦) في كتابه حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية (ص١١-١٢)، ومنها :

عوامل تقنية: وتتمثل في التطور التقني والتكنولوجي الهائل خاصة في قطاع الاتصالات والثورة الرقمية التي مكنت شعوب العالم من التواصل السهل، وأتاحت نقل الأخبار بسرعة هائلة جدا .

عوامل سياسية: وتتمثل في أن بعض الفاعلين الدوليين سواء المنظمات والهيئات، والدول والسياسيين يستخدمون قضايا حقوق الإنسان لخدمة توجهاتهم وأجنداتهم، من خلال التنديد وتوجيه الانتقاد لنظام، أو جهة معينة ،أو الترويج لدولة أو نظام آخر .

عوامل قاعدية: حيث أن المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك الدول أصدرت الكثير من المعاهدات والقوانين الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان .

عوامل إنسانية: ويرجع ذلك من إحساس الكثير من الدول والمنظمات والجمعيات والأفراد بغيرهم من البشر ممن يتعرضون لانتهاكات جسيمة، فصحوة الضمير الإنساني الذي ساهمت التقنية في إبرازه من خلال نقلها لمعاناة الناس خاصة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة جعل موضوع حقوق الإنسان محط أنظار الناس.

عوامل هيكلية: حيث أن المجتمع الدولي تفاهم لإنشاء العديد من الهياكل والأليات الدولية التي تهتم بضمان احترام حقوق الإنسان، كما أن كثيرًا من الدول أنشأت آليات وطنية معنية بتنفيذ ومتابعة حقوق الإنسان ونشر الوعي بالقضايا المتعلقة بها .

إن المواثيق الدولية –كما تم الإشارة إليها سلفا – قد أقرها العهد الدولي للحقوق الإنسان، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بفئات محددة من البشر كاتفاقية

حقوق الطفل، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تكن قادرة على ضمان الحقوق الإنسانية لأسباب متعددة من بينها أنها عند صياغتها لم تراع الاختلافات الثقافية والاعتقادية والاقتصادية والاجتماعية لكافة شعوب العالم، حيث إن تلك الاتفاقيات في نشأتها كانت تمثل النظرة والتصور الغربي للحقوق الإنسانية. إن طرح وجات نظر أخرى للحقوق الإنسانية يعد مطلبا مهما، وحيث إن الإسلام باعتباره الدين الذي ارتضاه الله – جل جلاله– للبشرية قدم نظرة شاملة للحقوق الإنسانية باعتبارها هبة ربانية دون تفريق لاعتبارات اللون، أو الجنس أو المعتقد أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية فمن الجدير إبراز الحقوق الإنسانية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

إن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أصبحت ظاهرة مقلقة خاصة مع تزايد الانتهاكات التي تطال المدنيين، حيث أصبحت هذه الشركات محل اهتمام المفكرين والسياسيين والمنظمات الدولية، إلا أن أغلب ما وُجه من بحث أو نقد لهذه الشركات كان يمثل وجهة نظر غربية. إن إيجاد مقاربة غير غربية تسعى إلى تنظيم أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وضبط مسارها بما يضمن احترامها للحقوق الإنسانية يعتبر مطلبا ملحا، ومن هنا تبرز النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان كمنهج يمكن أن يقدم مسارات ضابطة ومنظمة لعمل هذه الشركات العسكرية والأمينة الخاصة.

إن وجهة النظر الإسلامية تبرز أهميتها في هذا الشأن لأسباب متعددة من بينها: شمولية الحقوق الإنسانية التي أقرتها الشريعة الإسلامية ومواءمتها بين الحقوق والواجبات، والفرد والمجتمع. كما أن أغلب أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وانتهاكات إنما تحدث في دول المجتمع الإسلامي.

هذا الفصل يناقش موضوع حقوق الإنسان من جوانب متعددة، حيث تم تقسيم الفصل لثلاثة مباحث. يناقش المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان، وخصائصا وأنواعها، اما البحث الثاني فإنه يناقش حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية. وأخيرا يناقش المبحث الثالث حقوق الإنسان التي نصت عليها الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان:

إن الإنسان ــ ورغم الحقوق الإنسانية التي تطورت عبر التأريخ ــ لازال يتعرض في كثير من بقاع المعمورة إلى انتهاك حقوقه التي طالت حتى حياته، هذا المبحث يسلط الضوء على محاور عدة متعلقة بحقوق الإنسان من بينها مفهوم حقوق الإنسان وأنواعها ومصادرها وخصائص ومميزات وأهمية حقوق الإنسان :

المطلب الأول: تعريف مصطلح حقوق الإنسان :

المصطلحات والمفاهيم التي استخدمت في الأدبيات للتدليل على حقوق الإنسان تعددت بل وتطورت من مرحلة زمنية إلى أخرى، حيث شاع في القرن الثامن عشر مصطلح "الحقوق الطبيعية" وذلك بسبب تأثير كتابات مفكري مدرسة القانون الطبيعي، (الشيخلي، ٢٠٠٣). حيث أن هذه المدرسة كانت ترى أن الإنسان يكتسب حقوقا طبيعية تولد معه، وبهذه النظرة فإن كل الناس متساوون في الحقوق الإنسانية. كما أُطلق عليها " حقوق قانون الشعوب" وذلك لأن تلك الحقوق اعترفت بها الدول من خلال قوانينها الوضعية، وهناك أيضا من يطلق عليها " الحريات الفردية الأساسية" (فياض، ٢٠٠٤). إلا أن مصطلح حقوق الإنسان منذ القرن التاسع عشر أصبح أكثر حضورا واستخداما في الأدبيات (زانغي، ٢٠٠٦) .

إن مصطلح حقوق الإنسان يعدّ مصطلحًا مركبًا من كلمتين، ومن أجل الوصول إلى ماهية حقوق الإنسان يمكن اتباع منهجية تفكيك المكونات، فالمصطلح يتكون من كلمتي حقوق والإنسان، ولهذا يمكن تفكيكه للتعرف على ماهية الكلمتين .

أولا: مفهوم الحق:

كلمة حق في اللغة العربية تُجمع على حقوق وحقاق، وقد جاء في المصباح المنير أن " الحق خلاف الباطل وهو مصدر الشيء" (الفيومي، ١٤٢٧هـ، ص١٤٣). وكلمة حق تأتي بمعان عدة، إلا أن المعنى العام للكلمة حسبما نقله معجم ألفاظ القرآن الكريم (١٩٨٩) " لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع (ص٣٠٦). والحق يعني المطابقة والموافقة (الفيروز أبادي، ١٩٩٦، ص٢٤٧). وفي القرآن الكريم ذكرت كلمة حق على أحد عشر وجها: " الله، والقرآن،

والعدل، والإسلام، والصدق، والتوحيد، وبمعنى وجب، والمال، والحق بعينه، والحظ" (البلخي، ١٩٧٥، ص١٧٥-١٧٨).

إن الإسلام أتى مؤكدًا على الحق، ومبطلا للباطل، فالحق عند فقهاء المسلمين "كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا بحكم الشرع وأقره، وكان له بسبب ذلك حمايته" (الطباطبائي، ١٩٩٧، ص٥١). فالإسلام يؤكد على حماية حقوق الأفراد، والشعوب، والجماعات، والدول إذا كانت تلك الحقوق مؤكدة.

وفي مقابل ذلك فإن الفقه القانوني يعرف الحق على أنه:" سلطة شخص على شيء معين، مادي أو أدبي، يقرها القانون ويحميها" (عبدالكافي، ٢٠٠٦، ص٢٠٩). فلكي يكون الحق مصانا ومحفوظا لا بد من وجود قانون متفق عليه ينظم تلك الحقوق ويوفر لها الحماية.

وفي الاصطلاح تعددت الأراء حول تعريف الحق فهناك من يعرفه بأنه:" سلطة إرادية للفرد أو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء إلى شخص يحميه القانون" (التميمي، ١٩٩٣)، ويعرفه الحاج (٢٠٠٤) بأنه "مصلحة تثبتت لإنسان أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهه أخرى، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين والقانون والنظام والتشريع والعرف". وهناك من يعرف الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون" (الخزاعي، ٢٠١٢).

وباستقراء هذه التعريفات جميعها يلاحظ الباحث الربط بين الحق والقانون أو اللوائح المنظمة لممارسة ذلك الحق، سواء أكانت تلك الضوابط ضوابط دينية أو عرفية أو قانونية. فالحقوق بشكل عام تتطور وترتبط بالتكوينات الاجتماعية ومن ثم يأتي القانون ليشرع لها نصوصا تكفل احترامها والحفاظ عليها. ولعل هذا هو ما يميز الحقوق عن الحريات، ورغم أن كلمة الحرية قد يتبادر للذهن من الوهلة الأولى أنها تعني الإنفلات أو الفوضى، إلا أن الحرية ليست مطلقة فهي أيضا تقترن بمحددات قانونية واجتماعية وعرفية، ففي الإسلام يمكن تعريف الحرية باعتبارها كل ما وهبه الله للإنسان من أجل تمكينه للتصرف للحصول على حقه دون اعتداء أو تعسف (الرمح، ٢٠٢١). وتعريف الحرية لدى المفكريين يتفق مع التعريف الإسلامي، فهي كما يعرفها (Bragovova, 2005) تمكين الفرد من ممارسة الأنشطة التي يرغبونها من غير إكراه، على أن يلتزموا بالقوانين التي تنظم أحوال المجتمع. فالحريات تندرج ضمن الحقوق الإنسانية التي تحددها أطر قانونية وعرفية، فهي بهذا المنطق ليست مطلقة كما أصبحت متصورة

لدى البعض، وهي في الواقع بهذا التصور تنسجم مع طبيعة الحقوق الإنسانية التي تراعي الأثر المجتمعي لممارسة الحق .

إن الأدبيات المعاصرة تستخدم أكثر كلمة الحقوق بدلا عن الحريات، بل إن مفهوم الحرية أصلا يدخل ضمن الحقوق الأساسية المكفولة في (حقوق الإنسان) ولعل ذلك مردة إلى تدخل السلطات أو الدولة لتنظيم الحريات وسن القوانين لها (إبراهيم، ٢٠٠٧). كما أن المنظمات الدولية والإقليمية اعتمدت مصطلح حقوق الإنسان في أدبياتها ومعاهداتها التي أصبحت اليوم تمثل أحد أهم المرتكزات العالمية المنظمة للعلاقات الإنسانية .

ثانيا: مفهوم الإنسان :

كلمة الإنسان في اللغة العربية تطلق على كل فرد من الجنس البشري (البستاني، ١٩٩٨، ص١٩). واصطلاحا: يعرف الإنسان بأنه: "كائن بشري عكس حيوان للمذكر والمؤنث، ويتميز بسمو خلقه" (جماعة من كبار اللغويين العرب، ١٩٨٨، ص١١٣). والإنسان في نظر الفلاسفة وعلماء الاجتماع حيوان اجتماعي، يتصف بالعقل والتفكير، ولهذا فهو يتميز عن غيره من المخلوقات (بدوي، ١٩٩٣، ص٢٠١). فالإنسان يمتلك القدرات العقلية التي تؤهله لتمييز الأمور والحكم عليها والتفكير المنطقي .

وعن منزلة الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. فالله جل جلاله خلق الإنسان وميزه على كثير من خلقه، حيث جعله في أحسن تقويم من الناحيتين الفطرية والتكوينية. وهو مكلف، إذ أن التكليف صفة بارزة للإنسان تمييزه عن غيره من المخلوقات لما حباه الله من قدرات عقلية (فرحاتي، ٢٠١٢).

أما الإنسان في نظر علماء الاجتماع وكذا الفلاسفة حيوان اجتماعي، عاقل ومفكر وعليه قيل بأن الإنسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان متميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر، عن طريق نسق القيم الذي يستقل آخر الأمر بخلق الإنسان المفاهيم فوق البشرية

ثالثا: مفهوم حقوق الإنسان كمصطلح:

مفهوم حقوق الإنسان يرتبط بشكل أساسي بالتصور الفلسفي للإنسان وهو بطبيعة الحال يختلف من مجتمع إلى آخر، فكثير من العوامل تتدخل في تعريف حقوق الإنسان حيث أن النظام السياسي، والمنهج الثقافي الذي يحدد مسار مجتمع ما يؤثر في تحديد مفهوم حقوق الإنسان .

ومن التعريفات التي تناقلتها الأدبيات في هذا الشأن تعريف رينيه كاسان وهو من بين المفكرين الذي كلفوا بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو يعرف حقوق الإنسان بأنها: " فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني" (يوسف، ١٩٨١، ص١٢). ويرى هاردي بوالون (٢٠٠٥) أن حقوق الإنسان" تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة" (ص٤١).

ويعرف متوكل (١٩٩٧)، حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم" (ص٥). وهناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها: "الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية" (زيادة، ٢٠٠٠، ص ١٨) .

ويعرف الراوي (١٩٩٩) حقوق الإنسان " الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (ص١٦٦). ويعرفها Todd Landman بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (Landman, 2004, P916).

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها: " ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى" (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢، ص٢٥) .

وبالنظر في التعاريف التي تعرضت لمفهوم حقوق الإنسان يمكن ملاحظة ما أشار إليه الكثير من الباحثين حول تقسيم حقوق الإنسان إلى: حقوق معنوية نابعة من إنسانيته، يكتسبها كل إنسان تستهدف في المقام الأول ضمان كرامة الإنسان. والمعنى الثاني: ما سماه بعض الباحثين بالحقوق القانونية، وهي حقوق أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والوطنية، هذه الحقوق بطبيعة الحال تختلف من مجتمع إلى آخر وهي تستند في المقام الأول إلى رضا أفراد المجتمع أو أصحاب تلك الحقوق (باسيل، ١٩٨١).

ومن خلال ما تقدم من تعاريف فإنه يتضح بأن مصطلح حقوق الإنسان حاله حال المصطلحات الإنسانية يصعب إيجاد تعريف جامع مانع لها؛ إذ أن هذه المصطلحات تتطور وتتأثر بالتطورات على الساحة الدولية والإقليمية والوطنية. ومن خلال ما تقدم من تعريفات فإنه يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: مجموعة الاحتياجات التي يكتسبها الإنسان، وتهدف إلى ضمان حياة كريمة للإنسان بغض النظر عن أي اعتبارات أو تمييز.

إن مفهوم حقوق الإنسان – كما ورد في التعاريف السابقة – يشكل مفهوما مشتركا أو يدل على مواضيع تتقاسمها فروع العلوم الاجتماعية على وجه الخصوص، فالعلوم السياسية على سبيل المثال عنيت بحقوق الإنسان من خلال سن قوانين المشاركة السياسية، وحرية التعبير، وغيرها من الحقوق التي تتيح للإنسان دون تمييز أن يشارك في الحراك السياسي. الأمر نفسه ينطبق في مجال علوم القانون، فقد عنيت بحقوق الإنسان من خلال التعرض لقوانين العقوبات أو التشريعات التي تجرم المساس أو انتهاك حقوق الإنسان (الرشيدي، ٢٠٠٦).

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان:

إن التعريفات التي تطرقت لمفهوم حقوق الإنسان، يمكن من خلالها استنباط عدد من الخصائص أو المميزات الأساسية التي تؤكد عليها حقوق الإنسان وهي في مجملها تؤكد على تمكين الإنسان ليحيا حياة كريمة آمنة.

ويمكن إجمال تلك الصفات كالأتي:

الأزلية: إن الحقوق الإنسانية ثابتة ودائمة، لا تزول ولا تتغير بتغير الأنظمة السياسية أو التكوينات الاجتماعية، فهي ليست وليدة للتطورات الدولية، وليست منحة تهبها أو تقرها

دول معينة حسب تطورها السياسي أو الاقتصادي لشعبها، فلا تكتسب حقوق الإنسان وجودها باعتبارها قوانين تسنها الدول، وإنما هي مكتسب أصيل لكل الناس، فهي تولد مع الإنسان نفسه وهي مرتبطة به. فالحقوق الإنسانية الأساسية كالحق في الحياة والحرية والكرامة تختلف من حيث أهميتها بالنسبة للإنسان عن تلك الحقوق التي نتجت عن التطور الاجتماعي والعلمي الذي رافق تطور المجتمعات البشرية.

إن الحقوق الإنسانية الأساسية لا يمكن للإنسان العيش بدونها. فالحق في الحياة – على سبيل المثال – حق أصيل لا يمكن لإنسان أن يعيش بدونه ولذلك فإن الإنسان عبر العصور قد ناضل من أجل البقاء وضمان سلامته وأسرته (الحديدي، ٢٠٠٠). فالحقوق الإنسانية متأصلة فهي ملك للناس وليست سلعة للبيع والشراء وهي مكتسب للإنسان باعتباره إنسان أينما كان وكيفما كان، كما أنها لا تختلف باختلاف الظروف التي يعيشها الإنسان ولا يمكن لأحد سواء أفراد أم دول أن تحرم الناس منها أو تنتزعها منهم فهي حقوق غير قابلة للتصرف (المصري، ٢٠٠٨).

-الأبدية: حقوق الإنسان ليست مرتبطة بوجود نظام سياسي أو بانتعاش ورفاهية اقتصادية بل هي حقوق أبدية مرتبطة بالإنسان مادامت الأرض تضم الجنس البشري، لأن الإنسان لا يمكن أن يعيش بدونها حياة إنسانية كريمة.

ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن الصراعات والحروب التي قد تنشأ في بعض الدول قد تحول دون تطبيق بعض الحقوق إلا أنها وبطبيعة الحال لا تلغيها ولا يمكن لها أن تنتزعها.

إن القانون الدولي بالرغم من تأكيده على مبدأ مهم في العلاقات الدولية وهو حق السيادة واحترام استقلالية القرار السياسي للدول إلا أنه يعد حماية الحقوق الإنسانية قيدا على ممارسة الدول لمبدأ السيادة (المصري، ٢٠٠٨)؛ إذ أن المجتمع الدولي يتدخل في حال وجود نظام سياسي يسعى إلى انتهاك الحقوق الإنسانية لشعبه، حيث إن الحقوق الإنسانية حق أبدي للجنس البشري لا يتأثر ولا يُنتزع بتغير الأحوال.

-العالمية: الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان تنبع من حقيقة أن تلك الحقوق لكل الناس بغض النظر عن أي اعتبارات ثقافية، أو عرقية، أو جنسية، أو جغرافية (International Council on Human Rights Policy, 2002)، والمجتمع الدولي قد أقر مبادئ دولية لضمان حماية حقوق

الإنسان على جميع دول العالم الالتزام بها واحترامها (الفتلاوي، ٢٠٠٧).

ومن الجدير بالذكر أن ضمان حقوق الإنسان واجب على جميع الدول، وكل الدول لها مصالح قانونية لضمان وحماية حقوق الإنسان. وقد بات موضوع إثارة الاتهامات بانتهاك حقوق الانسان من الأمور التي تحدد العلاقات الدولية. إن المواثيق المعنية بحقوق الانسان تمنح أي فرد في هذا الكون حقوقا دولية تعنى بآدميته، حيث أن المواثيق تضمن للإنسان الذي يتعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية في دولة أجنبية أن يلجأ لآليات معينة لإنصافه وحمايته، كما أن دولته تمتلك الحق للمطالبة بحقوق مواطنيها الذين يقيمون في دولة ما إذا ما تعرضوا لأي انتهك يمس حقوقهم الإنسانية (المصري، ٢٠٠٨) .

-الشمولية: حقوق الانسان شاملة من حيث مراعاتها لكافة جوانب واحتياجات الانسان، كما أن حقوق الانسان شاملة من حيث الفئات التي تغطيها فهي كما تراعي حقوق الفرد فهي تراعي حقوق الجماعات والشعوب. فالمواثيق الدولية نصت على حقوق اجتماعية واقتصادية وسياسية ومدنية وغيرها من الحقوق التي تلبي حاجات الانسان (سعيد، ٢٠٠٨).

وعليه فإن حقوق الإنسان لا يمكن تجزئتها ولا يمكن سلب حق معين وإعطاء حق آخر (الفتلاوي، ٢٠٠٧). فالحقوق الإنسانية تنسجم في إطار يتصف بالترابط والتكامل على الرغم من تنوعها، وهذا بطبيعة الحال ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعني بحقوق الانسان الذي من ضمن مبادئه المهمة الترابط وعدم تجزئة حقوق الانسان (نشوان، ٢٠١١) .

-التطور: حقوق الانسان وجدت لخدمة الكائن البشري، فهي تلبي احتياجاته، وبما أن الاحتياجات الإنسانية تتطور من جيل إلى جيل فإن الحقوق الإنسانية أيضا تتطور لتنظم حياة الإنسان. فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ م تطور العالم بشكل متسارع وقد شهد القرن الواحد والعشرين ثورات صناعية وتقنية كبيرة وهي بطبيعة الحال خلقت احتياجات بشرية متنوعة مما ترتب عليه أهمية إصدار قوانين تضمن حقوق الانسان بما يتماشى والتطور الذي يشهده العصر.

المطلب الثالث: أنواع حقوق الانسان:

حقوق الانسان لا يمكن النظر إليها باعتبارها حقوقا مجردة، وإنما هي في تطور مستمر، ويشمل

ذلك نطاقها ومضامينها تبعا لتطور الأنظمة السياسية والعلاقات الاجتماعية ومدى التوافق بين النخب السياسية والمدنية. فالحقوق الإنسانية في حالة حركة وتطور وفي الوقت نفسه فإنها متنوعة (غالي، ١٩٩٣). ونظرا لعددها الكبير فقد اجتهد الباحثون في وضع معايير لتصنيفها، وعلى الرغم من جميع المحاولات الساعية إلى إيجاد تقسيمات لحقوق الإنسان إلا أنه لا يمكن إطلاقا الفصل بينها فهي تتصف بالترابط والتكامل، فكل حق متعلق بحق آخر، فالحقوق الإنسانية بنيان مرصوص متماسك متى ما اختل أحد أجزائه أثر سلبا في كامل البناء .

والباحثون بمختلف مدارسهم وتوجهاتهم سعوا إلى إيجاد تصنيفات لتلك الحقوق، فهناك من يصنفها انطلاقا من القيمة التي تجسدها (أصلية أو مشتقة)، وهناك من يصنفها على اعتبار ممارسة وتعاطي الإنسان لحقوقه " حقوق متعلقة بشخصية الفرد، حقوق متعلقة بنشاطه " (محمد، ٢٠٠٥، ص١٢). كما أن هناك من الباحثين من يصنفها باعتبار تعلقها أو المستفيدين منها سواء "تضامنية، أم جماعية، أم فردية" (ميكو، ١٩٩٤، ص٢٥). وهناك من يصنفها وفقا لإمكانية تقديرها بالمال، حيث تم تقسيم الحقوق على ثلاث مستويات: أولا الحقوق الغير مالية مثل الحقوق المدنية والسياسية، ثانيا الحقوق التي تعنى بإشباع مطالب مالية على سبيل المثال حقوق الملكية، ثالثا الحقوق التي تجمع بين المالي والغير مالي مثل الحقوق الذهنية كحقوق المؤلف (الرشيدي، ٢٠٠٦، ص٣١) .

ونجد أن كتيب حقوق الإنسان الصادر عن المجموعة الأوربية صنف حقوق الإنسان إلى قسمين رئيسيين هما: الحقوق الكلاسيكية أو التقليدية، والحقوق الاجتماعية (Mubangizi, 2004).

وانطلاقا من هذا التقسيم فإن الحقوق الكلاسيكية تشمل الحقوق المدنية والسياسية، والتي بشكل عام ترمي إلى تقييد سلطة الدولة من اتخاذ أفعال وتدابير قد تؤثر سلبا على الأفراد. وفي المقابل فإن الحقوق الاجتماعية تشمل الحقوق الثقافية والاقتصادية التي تحتم على الدول أن تتصرف بطريقة إيجابية لإيجاد البيئة المناسبة وتهيئة الظروف والموارد اللازمة للتنمية البشرية .

إن محاولات تصنيف حقوق الإنسان تختلف في الواقع باختلاف المنظور الذي يعتمده الباحث أو المؤسسة. فمن منظور الأهمية قُسمت إلى: حقوق أساسية وغير أساسية، ومن منظور الموضوع تم تصنيفها إلى: حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية وثقافية واجتماعية،

أما من حيث منظور المستفيدين منها فقد تم تصنيفها إلى: حقوق فردية وحقوق جماعية (يوسف، ١٩٨١).

أولا: من حيث الأهمية:

١. الحقوق الأساسية: الحقوق الأساسية هي: تلك الحقوق الضرورية لحياة الإنسان، والتي لا يمكن العيش بدونها، وهي حقوق ثابتة لكل فرد إنساني بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى. وهي من القواعد الأمرة التي لا يمكن تجاهلها أو التنازل عنها (يوسف ١٩٨١). إن الحقوق الأساسية لا يمكن لأي تشريع أو إجراءات أن تستبعدها (Mubangizi, 2004)، ومن أمثلة هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في الكرامة والحرية.

٢. الحقوق غير الأساسية: ويقصد بها: الحقوق التي تتعلق برفاهية الانسان والتي توفر له قدرا من السعادة، أو بمعنى أخر الكماليات التي تمنح الفرد عيشا وحياة أفضل، وتوفر له قدرا من الكرامة، ومن الأمثلة الدالة على هذه الحقوق حق التعبير وحرية إنشاء الجمعيات والتملك.

ثانيا: من حيث الموضوع:

١. حقوق مدنية وسياسية: هذه الحقوق مرتبطة بالحريات الإنسانية وهي: حقوق ضرورية لكل فرد في المجتمع. تتميز بأنها لا تتطلب من الحكومات أن تقوم بإجراءات معينة، فدورها في الغالب سلبي، فهي على حد تعبير توماس جيفرسون (١٩٨٤) حقوق طبيعية وليس منحة من الحكومة. إن الحقوق المدنية والسياسية تهدف إلى ضمان سلامة الهيكل المادي والمعنوي للفرد (هادي، ٢٠٠٥). وهي حقوق من حيث مضمونها تتسم بالثبات ولا تختلف من دولة أو مجتمع إلى آخر ولا تتأثر باختلاف أنظمة الحكم لأنها مرتبطة بالصفة والطبيعة الإنسانية. ومن حيث طابعها فهي ذات طابع مطلق، لم تنشأ نتيجة لقوانين وضعية بل هي لصيقة بجوهر الإنسان (هادي، ٢٠٠٥). وهي لا تحتاج لسن قوانين كي تُحمى

لأنها فطرية، وعلى الرغم من ذلك، فإن العديد من الدول خاصة الديموقراطية التوجه وثّقت تلك الحقوق من أجل ضمانها، إذ أن القوانين الوضعية سواء الدولية أم الوطنية إنما وجدت لتحمي وتضمن الحقوق المدنية والسياسية الموجودة أساسا. ومن أمثلة هذه الحقوق، حق الإنسان في الحياة والأمن والسلامة الشخصية والتنقل، كما أن من بين الحقوق السياسية حق الإنسان في تكوين أو المشاركة في النقابات، والتجمع السلمي، وحق الجنسية. هذه الحقوق تؤكد عليها بطبيعة الحال الشرائع والديانات السماوية، كما أن القوانين والدساتير الوضعية أكدت على ضمانها وحمايتها، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية شملا على مواد صريحة تكفل حماية هذه الحقوق المرتبطة بطبيعة الإنسان والتي لا يمكن أن يعيش الإنسان بكرامة بدونها .

٢. حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية: ويمكن وصفها بأنها: حقوق مرتبطة بالمجتمع وتحتم على الدولة اتخاذ إجراء إيجابي من أجل كفالتها. ويُطلق عليها أيضا الحقوق الإيجابية أي أن الحكومات تلتزم باتخاذ تدابير معينة ومتدرجة لكفالة وضمان تمتع أفراد المجتمع بهذه الحقوق (فورسايث، ١٩٩٣). هذه الحقوق من حيث مضمونها تعتبر حقوقا متغيرة، وهي تختلف من دولة إلى أخرى بناء على عدد من المتغيرات داخل كل دولة مثل الوضع الاقتصادي والاستقرار السياسي للدولة. ومن حيث الطابع فهذه الحقوق ذات طابع نسبي، فهناك عوامل ومحددات كثيرة تتحكم في صورة ظهورها في مختلف الدول. ومن أمثلتها الحق في الصحة، والتعليم، والحقوق الثقافية، والحقوق المتعلقة بالأسرة كالمسكن والضمان الاجتماعي.

ثالثا: من حيث المستفيدين:

يمكن تقسيم الحقوق من حيث المستفيد إلى حقوق فردية وحقوق جماعية:

- الحقوق الفردية: وهي الحقوق التي ترتبط بالفرد بغض النظر عن انتماءاته سواء تلك المتعلقة بجنسيته، أو ولاءاته السياسية، أو الحزبية، أو معتقده (حسونة، يتطلب وضع السنة)، فالفرد يكتسب الحق دون تدخل من الدولة أو أفراد أو

جماعة أخرين. ومن الأمثلة على هذا النوع من الحقوق كالحق في الدفاع عن النفس، وحق التعبير.

- الحقوق الجماعية: على الرغم من أن حقوق الإنسان في طبيعتها تهدف في المقام الأول لتوفير وضمان حماية الفرد وتمكينه من التنمية، إلا أن بعض الحقوق الإنسانية من حيث الممارسة تتطلب أن تكون ضمن جماعة معينة، ولهذا أطلق على الحقوق التي يتم ممارستها في إطار مجموعات بشرية مسمى الحقوق الجماعية (Lauren, 2011)، ويمكن ملاحظة الحقوق الجماعية بشكل أكثر وضوحا عند الأقليات، حيث تتجلى حاجة تلك الأقليات لتوفير الحماية لأقليتهم الثقافية أو العرقية كالمحافظة على عاداتهم ولغتهم الخاصة وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية.

رابعا: نظرية الأجيال الثلاثة:

نظرية الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان برزت كأنموذج لفهم وتفسير التطور التأريخي للحقوق الإنسانية، حيث يعتبر كارل فاساك وهو فقيه قانوني تشيكي فرنسي أول من أبرز واقترح هذه النظرية مستلهما نظريته من مبادئ الثورة الفرنسية المتمثلة في قيم المساواة والحرية والإخاء، حيث يؤمن بأن تلك المبادئ تعتبر حجر الزاوية لكافة أجيال الحقوق الإنسانية كما يصنفها هو.

لقد صنف فاساك الحقوق الإنسانية إلى ثلاثة أجيال متعاقبة، لكل جيل اهتماماته وتوجهاته، فالجيل الأول ويشمل الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني ويشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أما الجيل الثالث فهو ما أطلق عليه فاساك حق التضامن (Vasak, 1977).

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية (الحرية)

يشمل الجيل الأول الحقوق التي تستهدف بالمقام الأول حماية الحريات الفردية من تدخل الدول والحكومات، وتعرف أيضا بحقوق الحرية وهي الحقوق التي نادى بها الفكر الليبرالي في القرن الثامن عشر خاصة ما صاحب ثورات التنوير في أوربا بشكل عام والثورتين الفرنسية والأمريكية بشكل خاص. ومن الحقوق التي يشملها هذا الجيل الحق في الحياة وحرية التعبير والحريات

الدينية. ويتضح من هذه الحقوق أنها حقوق سلبية أي أنها لا تتطلب اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة تمتع الفرد بالحقوق، كما أن هذه الحقوق معنية بالفرد فهي تركز على الحقوق الفردية وليس الجماعة، وتنفيذ هذه الحقوق لا يتطلب بالضرورة موارد مالية كبيرة فتنفيذها يجب أن يكون فوريا. وعلى الرغم من أن الدول ملزمة بصيانة وضمان حصوص أفراد المجتمع على هذه الحقوق، إلا أن الكثير من الدول قد لا يتأتى لها ذلك لأسباب وظروف اجتماعية وسياسية (Donnelly, 2013).

الجيل الثاني: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المساواة)

حقوق هذا الجيل تعنى في المقام الأول بتعزيز العدالة والمساواة الاجتماعية، وتوفير حياة كريمة ومستوى معيشة لائق، إن هذه الحقوق تستدعي تدخلا إيجابيا من الدولة، حيث يكون على عاتق الدولة تهيئة الظروف والإمكانات لحصول أفراد المجتمع على حقوقهم، فهه الحقوق تعكس مصطلح الحقوق الإيجابية تلتزم الدول بضمان الخدمات والحماية والتدخل الإيجابي لتوفير تلك الحقوق وإتاحتها لأفراد المجتمع. هذا الجيل من الحقوق ظهر في القرن التاسع عشر استجابة لبروز الحركات العالية المطالبة بالحقوق الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وهو يرتبط ويتماشى مع قيم الفكر الاشتراكي الذي يؤكد على أهمية العدالة الاجتماعية، وحيث أن الجيل الأول لم تبرز فيه قيم العدالة الاجتماعية فإن الجيل الثاني جاء كما يراه البعض استجابة للدعوات لأهمية سد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .(Ishay, 2008)

إن هذه الحقوق أو كما يطلق عليها البعض بحقوق المساواة تهدف إلى ردم الهوة والفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع، ومن أبرز الحقوق التي تنادي بها حق العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي. هذه الحقوق تم تعزيز مكانتها من خلال عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .(1966)

الجيل الثالث: حقوق التضامن الجماعي (الإخاء)

هذا الجيل من الحقوق برز مع تنامي الوعي بالتعاون الدولي والقواسم المشتركة بين الشعوب وأحقية كل شعوب العالم بحياة صحية نظيفة وتنمية مستدامة، يركز هذا الجيل على القضايا

والمشتركات العالمية والتي لا يمكن تحقيقها دون تعاون وتكاتف عالمي، وقد بدأ هذا الجيل في البروز في القرن العشرين خاصة مع ظهور التحديات العالمية المشتركة مثل التحديات التغير المناخي والعولمة وهو ما يؤكد على تنامي الأهمية للتعاون والتضامن العالمي كقيمة أساسية جوهرية .(Alston,2005) ويشمل هذا الجيل من الحقوق حقوقا يمكن تسميتها بالعابرة للقارات فانتهاك حق ما في دولة معينة قد يكون له أثر بالغ في دول مختلفة في العالم، ومن بين تلك الحقوق الحق في التنمية والبيئة النظيفة والحق في السلام وتجنيب الشعوب ويلات الحروب والنزاعات، وقد تم دعم هذه الحقوق من خلال الاتفاقيات الدولية مثل إعلان الحق في التنمية الذي تم إقراره عام ١٩٨٦. إن حقوق هذا الجيل تتسم بكونها حقوقا جماعية تتطلب بالضرورة تعاونا دوليا مشتركا وهي من حيث إلزاميتها ليست بكاملها ملزمة قانونيا .

خامسا: نقد نظرية أجيال ثلاثة لحقوق الإنسان:

إن نظرية أجيال ثلاثة لحقوق الإنسان على الرغم من الاهتمام الكبير الذي حظيت به خاصة باعتبارها إطارا مفاهيميا يدرس تطور المجتمع الدولي في سن الحقوق الإنسانية، إلا أنها تعرضت لانتقادات واسعة من مفكرين وباحثين ومختصين في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان .

إن نظرية أجيال ثلاثة تقر أن الحقوق الإنسانية قد تطورت وفق نسق خطي كأجيال متتابعة متتالية، في الواقع لم تقدم النظرية إطارا زمنيا محددا وواضحا لمفهوم الأجيال في سياق صحيح، ففاساك تارة يعود بالنظرية إلى تأريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، ومن ثم أجرى تعديلات على النظرية ليربطها بمفاهيم وقيم الثورة الفرنسية المساواة، والحرية والإخاء، وبهذا فهو في الواقع يرجع بالنظرية ما يقارب ١٥٠ عاما، ولهذا يمكن القول أن الإطار الزمني للنظرية غير واضح وليس محددا (Freedman, Mchangama 2016).

إن تقسيم الحقوق الإنسانية إلى أجيال إنما في حقيقته لا يحقق الانسجام والتكامل بين الحقوق الإنسانية، كما أنه ليس بالضرورة يترجم الواقع فالكثير من الحقوق المدنية والسياسية التي تم تسميتها (الجيل الأول) ظهرت متزامنة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أشير سميت (الجيل الثاني)، فعلى سبيل المثال كانت الدعوات المطالبة بإجراء تحسينات على ظروف العمل وتوفير الضمانات الاجتماعية متزامنة مع المطالبات بإقرار الحقوق المدنية والسياسية خلال

فترة الثورة الصناعية في عموم أوربا (Alston, 2005)، إن النظرية على الرغم من تكريسها فكرة فصل الحقوق الإنسانية عن بعضها، وإعلائها من قيمة الحقوق السياسية والمدنية – الجيل الأول- وهي المتمثلة في القيم الليبرالية، وفي المقابل تقلل من أهمية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن الممارسة العملية للحقوق الإنسانية تحتم تشابك الحقوق في التطبيق فتحقيق الحق في الصحة أو التعليم على سبيل المثال وهي حقوق تصنف على أنها من الجيل الثاني لا يمكن أن تتأتى دون ضمان توفر حقوق الجيل الأول على سبيل المثال حرية التعبير، فالحقوق متشابكة وتعمل بشكل تكاملي فإهمال حق ما يؤثر على تحقيق حق آخر .(Sen, 2004)

إن فاساك اعتمد على التجربتين الفرنسية والأمريكية لدراسة وقياس خصائص الحراك الإنساني متجاهلا الأبعاد والاختلافات الحضارية والثقافية والتجارب الإنسانية في أقطار وقارات العالم والتي هي بكل تأكيد لها تجاربها وممارساتها المتعلقة بالحقوق الإنسانية، فالنظرية تفترض في كافة أجيالها أن الحقوق الإنسانية في تطورها تتبع أنموذجا غربيا فقط وهذا بطبيعة الحال تجاهلا صارخا للتجارب الحضارية الأخرى والتي هي قد تكون أشمل وأعم من التجربة الغربية، فعلى سبيل المثال فإن التصور الإسلامي لحقوق الإنسان يدمج بشكل بديع بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة بشكل يلبي حاجة وتطلعات الأفراد والمجتمع (جمال الدين، ٢٠١٥). علاوة على ذلك فإن بعض النقاد يرون بأن فلسفة نظرية أجيال ثلاثة تعكس حقبة استعمارية راعت الحقوق التي كانت ذات أهمية للدول الغربية متجاهلة الحقوق التي كانت تنادي بها بعض الدول النامية كالحق في تقرير المصير .(Multua, 2001)

إن الانتقادات الموجهة لهذه تلفت الانتباه لوجود تحديات عملية في التنفيذ أيضا، فالتفاوت بين مقدرات الدول سواء في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو التكنولوجي على سبيل المثال يحد من قدرة الدول على الالتزام بحقوق الجيل الثالث، فالدول المتقدمة غالبا ما تحمل الدول النامية أعباء تحقيق الحق في البيئة النظيفة من خلال فرض الكثير من الاشتراطات التعجيزية والتي قد تبطئ من التنمية في تلك الدول.(UNDP, 2020)

إن النظرية تؤمن بأن الحقوق الإنسانية تطورت بشكل تدريجي متتال بينما يمكن الملاحظة بأن الصراعات الاقتصادية والسياسية لها تأثير كبير جدا في إقرار الحقوق وتنفيذها، فعلى سبيل المثال يمكن بحجة حقوق الجيل الأول كحماية الديموقراطية تبرير التدخلات

العسكرية مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الجيلين الثاني والثالث(Multua,2001) ، والدلائل على مثل تلك التدخلات التي أرجع الكثير من الدول إلى حالة من التدهور الأمني والاقتصادي والبيئي كثيرة جدا كما هو الحال في العراق وأفغانستان، وسوريا وليبيا واليمن .

إن ضمان الحقوق الإنسانية في نظرية أجيال ثلاثة يركز على دور الدولة فقط وهذا يهمش الأدوار المهمة التي تقوم بها القوى الفاعلة الأخرى والتي تنامى دورها بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلا المنظمات والهيئات غير الحكومية، والشركات العابرة للقارات، فالشركات على سبيل المثال العاملة في مجال التعدين تساهم بشكل كبير جدا في انتهاك الحقوق البيئية والتنموية في الدول خاصة النامية (Langford, 2009)

هذه النظرية يعتريها الكثير من النقد فتصنيف الحقوق الإنسانية عبر مفاهيم جيلية قد لا يحتمل بالضرورة الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان (Macklem, 2015)، كما أن منهج تقسيم الحقوق الإنسانية إلى أجيال يثبت الحقوق الإنسانية وفق نسق تأريخي دائم وثابت، بل أنه يوجد مصادر فلسفية محددة ومسلم بها وكأنها ليست قابلة للنقاش أو المنافسة. إن الحقوق الإنسانية يمكن اعتبارها كالجسد الواحد تتكامل وتتداخل جميع خصائصه ومعانيه لتشكل مجموعة شاملة تعمل وفق نسق لا يمكن فصلها عن بعضها البعض.

المبحث الثاني: حقوق الانسان في القوانين الوضعية:

الإنسان كان ولا يزال محور كل ما يكون في الحياة الدنيا، فالله سبحانه وتعالى جعله خليفته في الأرض ومن هنا فإنه على توالي الحضارات تطورت القيم الإنسانية ونمت الحقوق بما ينظم حياة الأفراد والمجتمعات، فالحضارات القديمة لها أثر عميق في تشكيل ورسم مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان. فالتأريخ يروي محاولات جادة من قبل بعض الحضارات في سن قوانين تنظم حقوق وواجبات أفراد المجتمع، ولعل من أوضح تلك القوانين ما روي عن شريعة حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) وهي من أقدم الصكوك والشرائع المكتوبة التي سعت لإيجاد نظام ينظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع، ورغم ما شابها من تمييز على أساس الطبقات الاجتماعية وتقييد حريات وحقوق النساء والعبيد إلا أنها تعد أنموذجا لاهتمام الإنسان بتنظيم شؤونه منذ الأزل (ابن عاشور، ١٩٩٧). وفي الحضارة المصرية القديمة وجدت محاولات لسن

مثل هذه القوانين فقد ركزت على مفهوم العدل أو "ماعت" إلا أنه أيضا كان مقتصرا على طبقة الكهنة والنبلاء (عودة، ١٩٩٨). لقد كان لأفكار ومداخلات فلاسفة الحضارة اليونانية كأرسطو وسقراط وأفلاطون أثر كبير في التطور الفلسفي لحقوق الإنسان، إلا أنه رغم العمق الفكري لتكل الفلسفات ظلت أيضا غير شاملة لكافة أفراد المجتمع فهي مقتصرة على المواطنين الأحرار، والحال نفسه ينطبق على الحضارة الرومانية فقد كان لما يسمى الألواح الاثنى عشر أهمية بالغة في مطالبات عوام الناس بتساويهم في المعرفة بالقوانين إلا أنها لم تكن قوانين منصفة لكافة الأفراد وكان يغلب عليها الطابع الديني وكان لطبقة النبلاء حقوقا تمييزية على حساب الطبقات الأخرى كالعبيد .(Donnelly, 2003)

لقد كان للحقبة التي تلت الحرب العالمية الأولى والثانية تحولا كبيرا في صياغة حقوق الإنسان فقد شهدت تطورا من خلال عدد المعاهدات والإعلانات والقوانين الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، حيث يعتبر من أهم الوثائق العالمية التي ارتكزت عليها عدد من المعاهدات الأخرى في مجالات حقوق الإنسان، ورغم أهمية هذه القوانين الوضعية إلا أنه تعتريها الكثير من جوانب القصور خاصة في مجال ضمان وعدالة التنفيذ .(Mayer, 2007)

المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودورها في كفالة الحياة الكريمة للبشر.

العالم شهد تطورات ملحوظة في مختلف المجالات ومنها تنظيم العلاقات الدولية، وحيث أن الصراعات والحروب من أبرز وسائل التنافس التي تنتهجها الدول سواء للدفاع عن نفسها أو التوسع من أجل النفوذ والسيطرة على الموارد، فإنها أيضا أحد أكثر الوسائل فضاعة في انتهاك حقوق الإنسان، ومن هنا ونتيجة لما عانته البشرية من انتهاكات طالت كل مكونات ومصالح الإنسان برزت الحاجة إلى تبني وسائل تقنن وتنظم علاقات المجتمع الدولي من خلال سن الاتفاقيات والقوانين والمعاهدات الدولية وهي تعكس إرادة المجتمع الدولي في تبني سياسات تتساهم في تحقيق الأمن والتنمية والسلام القائم على احترام سيادة الدول وحسن الجوار (الجرف، ٢٠٢٠).

فقد كان للحربين العالميتين الأولى والثانية – على سبيل المثال – أثر بالغ جدا على حياة المجتمع واقتصاد الدول مما أدى إلى رغبة الدول إلى إيجاد تعهدات عالمية تمنع نشوء النزاعات المسلحة ويوفر الحماية للمدنيين .(Aust, 20013)، وهذا جعل المجتمع الدولي يتوافق على إصدار ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ الذي يمكن اعتباره منعطفا مهما في تأريخ التعاون الدولي ومنطلقا لصياغة المواثيق الدولية الهادفة إلى بسط السلم والأمن الدولي .(Higgins, 1994) إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في شتى بقاع الأرض وما رافقها من إجراءات تعسفية كالتمييز العنصري والجرائم والعبودية وغيرها من الأفعال التي تشكل خطرا وجوديا على الإنسان دفعت المجتمع الدولي لإيجاد عملا جماعيا يهدف إلى حماية وضمان حقوق الأفراد ليعيشوا بكرامة، وقد تكللت تلك المساعي بصدور الإعلان العالمي لحقو الإنسان ١٩٤٨، وهو المرتكز الأساسي الذي انبثقت منه اتفاقيات أخرى معنية بحماية حقوق الإنسان (شلبي، ٢٠١٨). إن المعاهدات الدولية أيضا أصبح لها بعدا دوليا فمع التطورات المتسارعة المصاحبة للعولمة والتسابق التكنلوجي والتحديات البيئية كالتغير المناخي والاحتباس الحراري فإن التصدي لهذه القضايا يتطلب تعاون دوليا مشتركا وتعزيزا لذلك التعاون فقد تم إنشاء معاهدات مثل اتفاقية باريس للمناخ وذلك في عام ٢٠١٥، وهي تؤكد على أهمية العمل المشترك للتصدي لما قد يشكل تهديدا على البيئة أو الذي لا تتمكن كل دولة للتصدي أو التعامل معه بمفردها (الجرف، ٢٠٢٠).

إن أهمية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا يختلف عليه اثنان إلا أنها من جهة أخرى تواجه الكثير من العقبات والتحديات لأسباب مختلفة سواء من ناحية سياسية، أو تقنية، أو اقتصادية أو قانونية مما يسبب تفاوت في تنفيذها أو الالتزام ببنودها. ورغم ذلك فإن وجود الاتفاقيات والأعراف الدولية يتمتع بأهمية قصوى كما أن تطور النظم والمواثيق الدولية يؤكد الاهتمام المشترك بين الدول للوصول لحياة أكثر استقرار بما يضمن الحياة الكريمة للبشرية .(Higgins, 1994) هذا المطلب سيناقش جوانب متعددة تتعلق بتأريخ الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ومكوناتها والدور العملي الذي تنوط به هذه الاتفاقيات لكفالة الحياة الكريمة للبشر والتحديات والانتقادات التي تواجهها .

أولا: الإطار التاريخي لتطور الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان :

مع نهاية الحرب العالمية الثانية، أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى إطار قانوني عالمي يحمي

حقوق الإنسان بعد الفظائع التي شهدها العالم. أدى ذلك إلى تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، والتي وضعت ميثاقها كأول وثيقة دولية تعترف بأهمية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، وهو يمثل المرتكز الأساسي للقانون الدولي لكافة الحقوق الإنسانية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية .(United Nations, 1948) وهو يمثل إطارا أخلاقيا وقيميا للاتفاقيات التي سعدت منظمات الأمم المتحدة إلى إصدارها (Donnelly, 2003)، لقد تم وضع هذا الإعلان العالمي استجابة للعديد من المآسي الإنسانية التي شهدتها العديد من دول العالم خاصة إبان الحرب العالمية الثانية .

يتكون الإعلان من ثلاثين (٣٠) مادة تشمل في مجملها الحقوق الأساسية المدنية، والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهي حقوق لكافة البشر دون أي اعتبارات تمييزية لأسباب تتعلق بالدين، أو العرق أو الجنس أو الانتماء الجغرافي (United Nations, 1948)، ويغطي الإعلان العالمي حقوقا منها على سبيل المثال الحق في الحرية والحياة وحرية التعبير والأمن الشخصي والعمل والتعليم .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعتبر معاهدة ذات التزام قانوني، ولهذا فإن جميع الدول ذات العضوية في الأمم المتحدة أيدته وهذا في حد ذاته يؤكد على الرغبة العالمية للالتزام بتعاليمه ومبادئه، إلا أنه ومع كل هذا التأييد هناك انتقادات لعدد من الدول لعدم الالتزام والتطبيق الفعال لمبادئ الإعلان وقد يكون ذلك على وجه الخصوص في الدول التي تتعرض لنزاعات مسلحة أو تكون تحت وطأة حكم قمعي .(Donnelly, 2003)

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)

الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، وقد دخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ (United Nations, 1966)، وهو يتكون من ٥٣

مادة يغطي الحقوق المدنية والسياسية مثل: الحق في الحياة، والمحاكمة العادلة وحظر التعذيب وغيرها من الحقوق.

هذا العهد يحدد التزامات قانونية على الدول التي تصادق عليه كما أنه يتميز بوجود أدوات المراقبة والمساءلة التي تمارس على الدول التي لا تلتزم بمواده (International Covenant on Civil and Political Rights, 1966)

صادق أغلب دول العالم على هذا العهد حيث بلغ عدد الدول المصادقة حتى عام ٢٠٢٣، ١٧٤ دولة، ولم تصادق بعض الدول عليه لأسباب متعددة مثل المملكة العربية السعودية والصين ودولة الإمارات العربية المتحدة .(Human Rights Watch, 2023)

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، وقد دخل حيز التنفيذ في يناير عام ١٩٧٦(United Nations, 1966)، وهو يتكون من ٣١ مادة تغطي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهدف إلى تحسين ظروف وسبل المعيشة لأفراد المجتمع وذلك من خلال التأكيد على حماية وضمان حقوق الرعاية الصحية والتعليم والعمل على سبيل المثال.

هذا العهد يحدد التزامات على الدول باتخاذ تدابير وإجراءات تدريجية للوصول لمرحلة تحقيق الالتزامات والحقوق (International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 1966). إن هذا العهد الدولي يؤكد رغبة دول العالم لتعزيز قيم العدالة الاجتماعية وضمان مستويات معيشية لائقة للجميع.

صادق أغلب دول العالم على هذا العهد حيث بلغ عدد الدول المصادقة حتى عام ٢٠٢٣، ١٧١ دولة، ولم تصادق بعض الدول عليه لأسباب متعددة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة وكوبا (Human Rights Watch, 2023)

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٦٥)

الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت اتفاقية القضاء على جيع أشكال التمييز ضد المرأة

(CEDAW)، عام ١٩٦٥، وقد دخل حيز التنفيذ في يناير عام ١٩٦٩ (United Nations, 1965)، تتكون الاتفاقية من ٢٥ مادة وتهدف إلى جميع أشكال التمييز السلبي الذي تتعرض له المرأة على أساس الجنس سواء في المعترك السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، والاتفاقية تعتبر المرجع الأساس للتدابير المتخذة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة والتنمية المستدامة (United Nations, 1979).

هذه الاتفاقية تضع على الدول متطلبات وتعهدات بإصدار قوانين تضمن المساواة المتكافئة للجنسين وتمنع كل ما من شأنه عرقلة مشاركة المرأة في كافة شؤون الحياة وذلك من خلال تبني سياسات واضحة.

صادق أغلب دول العالم على هذا الاتفاقية حيث بلغ عدد الدول المصادقة حتى عام ٢٠٢٣، ١٨٢ دولة، ولم تصادق بعض الدول عليه لأسباب متعددة مثل جنوب السودان، وميانمار وكوريا الشمالية (Human Rights Watch, 2023)

٥- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، وقد دخل حيز التنفيذ في سبتمبر عام ١٩٩٠، وتتكون من ٥٤ مادة تغطي الحقوق الأساسية للطفل وهي تعتبر أول وثيقة توافق عليها المجتمع الدولي تهدف لضمان حقوق شاملة للطفل مثل الحماية من الاستغلال والعنف وحقه في الرعاية الصحية والتعليم، والاتفاقية تؤكد أن جميع الأطفال بلا تمييز يستحقون الحماية والرعاية .(United Nations, 1989)

هذه الاتفاقية نالت اهتماما منقطع النظير من المجتمع الدولي وهي تضع على الدول متطلبات وتعهدات بإصدار قوانين تضمن الحياة الكريمة للأطفال دون تمييز على أي اعتبار واتخاذ تدابير سياسية وتشريعية بما يتلاءم وحياة الطفل الخالية من العنف والاستغلال مع سن القوانين التي تضمن حصول الطفل على التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية .

صادق كل دول العالم على هذا الاتفاقية حتى عام ٢٠٢٣، ١٨٢ دولة، إلا الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت لكنها لم تصادق عليها بعد .(Human Rights Watch, 2023)

٦- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)

الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) عام ٢٠٠٦، وقد دخل حيز التنفيذ في مايو عام ٢٠٠٨، وتتكون من ٥٠ مادة تغطي الحقوق الأساسية لذوي الإعاقة، حيث هدفت الاتفاقية إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق الإنسانية وتأمين وصولهم لكافة الخدمات بشكل يحفظ كرامتهم وتذليل كل العقبات بما يسمح لهم التعايش والانسجام في مجتمعهم .(United Nations, 2006)

الاتفاقية حددت التزامات على الدول المصادقة عليها باتخاذ التدابير التشريعية وسن القوانين التي والسياسات الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة مع غيرهم من أفراد المجتمع في كافة المجالات .

صادق أغلب دول العالم على هذا الاتفاقية وحسب إحصائية عام ٢٠٢٣ فقد وقعت على الاتفاقية ١٨٧ دولة، ولم تتوقعها بض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبوتان وجنوب السودان .(OHCHR, 2023)

المطلب الثاني: الدور العملي للاتفاقيات الدولية في كفالة الحياة الكريمة للبشر:

أولا: كفالة الكرامة للإنسان:

إن المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سعت في المقام الأول إلى حماية كرامة الإنسان، فالكرامة الإنسانية تعتبر حجر الزاوية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) على سبيل المثال نص بشكل صريح على أن "جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق". إن هذه المادة تعتبر منطلقا أساسيا لكافة المعاهدات الدولية اللاحقة، فمبدأ الكرامة الإنسانية يعزز قيم العدالة والمساواة ويجرم كل أشكال التمييز .(Donnelly, 2013) إن أغلب المواثيق الدولية نصت في موادها على إلزامية التزام الدول بضمان حصول الأفراد على الخدمات الأساسية التي تمكنهم من الحياة بكرامة دون انتقاص أو تمييز لأي اعتبارات (Smith, 2021).

إن الاتفاقيات الدولية حفزت الدول على تبني سياسات تحترم حقوق الإنسان، فقد تم ترجمة ذلك عمليا في كثير من دول العالم، فقد كان – على سبيل المثال– للالتزام الدول بالعهد

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثر في إنشاء أنظمة اقتصادية واجتماعية، حيث أدى ذلك مثلا في كوبا إلى بناء نظام صحي شامل ومجاني لكافة أفراد المجتمع، مما كان له أثر في تحقيق كرامة أفراد المجتمع من خلال تمتعهم بالخدمة الصحية دون تمييز (Brown, 2020). علاوة على ذلك، فقد كان لاتفاقية اللاجئين (١٩٥١) بالغ الأثر في تعزيز وضمان كرامة اللاجئين الذي تعرضوا لمعاناة إنسانية أجبرتهم للفرار وطلب اللجوء في أماكن وأوطان غير أوطانهم وفي ظروف معيشية مختلفة، فقد ضمنت الاتفاقية الحماية القانونية وحقوق التعليم والعمل، ولعل من أقرب الأمثلة على ذلك مخيمات اللاجئين في الأردن التي تضم اللاجئين السوريين فقد تم توفير الخدمات الأساسية كالتعليم وفرص العمل بما يسهم في تعزيز كرامة اللاجئين ويخفف من وطأة الفقد والحرمان وظروف النزوح التي هي بلا شكل مؤلمة (UNHCR, 2022).

ثانيا: تعزيز العدالة الاجتماعية:

إن التمييز والتفرقة بين أفراد المجتمع الواحد على أسس عرقية وأثنية كان سمة للمعاملات الإنسانية في القديم، ولهذا كانت العدالة الاجتماعية أحد أهم القيم التي جعلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية نصب عينها، فالعهد الدولي لحقوق الانسان – على سبيل المثال– أكد على أهمية تحقيق قيم العدالة الاجتماعية وقد نص على أهمية تبني الدول آليات واضحة لتقديم الخدمات الأساسية والضرورية كالتعليم والرعاية الصحية والعمل اللائق، وقد ساهمت هذه الإجراءات الإلزامية إلى تقليص الهوة الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع وحققت نوعا من العدالة الاجتماعية .(Ishay, 2008)

لقد سعت دول العالم على تضمين وموائمة قوانينها الوطنية مع مواد الاتفاقيات الدولية بما يساهم في ردم الفجوة بين فئات المجتمع، فقد استندت البرازيل على مبادئ وتوجيهات الاتفاقيات الدولية –على سبيل المثال– في برنامجها "بولسا فامليا" الذي هدف إلى تعهد العائلات خاصة الفقيرة لإلحاق أطفالها بالتعليم مقابل تعهدات حكومية بتوفير دخل مادي وتحسين ظروف وسبل المعيشة لملايين المواطنين .(De Schutter, 2019) إن التعليم أحد أهم العناصر التي تؤدي لتحقيق العدالة الاجتماعية وقد أكدت المعاهدات الدولية خاصة العهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهميته في دعم قيم العدالة الاجتماعية، ففي رواندا مثلا تبنت الدولة برنامجا بتقديم التعليم الابتدائي مجانا مما كان له أثر في تكافؤ فرص التعليم للفئات الاجتماعية وزيادة نسب تعليم الفتيات بالمدارس .(Smith, 2021) وفي جنوب أفريقيا والتي عانت كثيرا من التمييز العنصري أدى الالتزام بتعاليم وموجهات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، إلى تبني سياسات ومبادرات لتحسين الخدمات والبنى الأساسية للفئات التي عانت من سياسات الفصل العنصري كما أنه تم منح تلك الفئات أراض كانت محرومة منها مما عزز الشعور بالعدالة الاجتماعية .

ثالثا: التنمية المستدامة:

إن المجتمع الدولي يدرك أن التعاون الدولي في مجال التنمية المستدامة أصبح ضرورة ملحة، فيجب أن يتماشى التطور والسعي لرفاه الشعوب مع التوجهات العالمية للحفاظ على البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية، فقد كان لاتفاقية باريس للمناخ (٢٠١٥) دور في تحفيز الدول لسن سياسات للتصدي لظاهرة التغيير المناخي من خلال تقليل انبعاث الغازات الدفيئة التي تؤثر بشكل كبير على الظروف المناخية .(United Nations, 2015)

إن دول العالم سعت إلى تبني مبادرات عملية لتحقيق التنمية المستدامة، ففي السويد مثلا هدفت مبادرة " الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة" تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادية وضرورات الحماية البيئية ومتطلبات التنمية الاجتماعية، كما أنها عملت على تشجيع كفاءة استخدامات الطاقة وتقليل انبعاثات الغازات المضرة بيئيا مع تحقيق مستويات عالية من الرفاه الاجتماعي .(Government of Sweden, 2019) وفي الإمارات العربية المتحدة تم تصميم مدينة "مصدر" كأنموذج واقعي في مجال التنمية المستدامة، حيث صممت المدينة لتكون معتمدة على الطاقة المتجددة واستخدام أعلى التقنيات في إدارة المياه وتدوير النفايات مما يساهم في تقليل الانبعاثات الكربونية .(United Nations Environment Programme, 2021) إن الأمثلة التي تؤكد سعي دول العالم على تبني مشاريع تلتزم وتتماشى مع أهداف التنمية المستدامة كثيرة فاستخدام الطاقة المتجددة أصبح متناميا في كثير من دول العالم فكندا مثلا استثمرت في مشاريع عملاقة للطاقة الشمسية والرياح وهو ما يوفر طاقة مستدامة دون تأثير على النظام

البيئي .(International Energy Agency, 2020) وفي مجال الزراعة وتحقيق الامن الغذائي سعت البرازيل على سبيل المثال على تبني مبادرة الزراعة المستدامة والتي تهدف إلى تشجيع المزارعين على الزراعة العضوية بما يقلل من التلوث الناجم عن استخدام الأسمدة والمحاليل الكيميائية (Food and Agriculture Organization of the United Nations, 2020)

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

إن الاتفاقيات الدولية على مختلف أهدافها تشكل إطارا قانونيا يرمي إلى ضمان وحماية الحقوق الإنسانية الأساسية، وعلى الرغم من إقبال دول العالم على التوقيع والتصديق على أغلب هذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى أن الفجوة بين التصديق والتطبيق تبدو كبيرة، فالتحديات تتخذ أشكالا مختلفة سياسية وقانونية، وثقافية واقتصادية واجتماعية.

أولا: التحديات القانونية:

١. مواءمة القوانين الوطنية مع بنود الاتفاقيات الدولية: إن تنفيذ الاتفاقيات الدولية والتزام الدول بالتعهدات التي صادقت عليها يتطلب بلا شكل مؤامة تشريعاتها وقوانينها مع بنود الاتفاقيات الدولية، وهذا كثيرا ما يكون سببا لعدم التزام الدول بكافة قوانين الاتفاقيات الدولية، حيث تتعارض مع قوانينها الوطنية لأسباب مختلفة من بينها ضعف الإرادة السياسية، أو أن الأجهزة التشريعية لتلك الدول غير قادرة على اتخاذ تعديلات تتواءم مع الاتفاقيات الدولية، إضافة إلا أن بعض الدول ترى أن قوانينها الوطنية أكثر تقدما وفائدة عن بنود الاتفاقيات الدولية .(Baderin, 2012)

٢. ضعف آليات التنفيذ الدولية الفعالة: إن سن القوانين والالتزام الفعال ببنود الاتفاقيات الدولية يتطلب آليات تنفيذية ملزمة وأجهزة محاسبة وهذا ما لا يتوفر في كثير من الاتفاقيات الدولية، ففي كثير من الأحيان لا يترتب على عدم الالتزام باتفاقية ما عقوبات محددة، كما أنه في كثير من دول العالم لا تتوفر هيئات وأجهزة

مستقلة ترصد أي خروقات وانتهاكات داخل الدولة لحقوق الإنسان (الحسن، ٢٠٢٠).

ثانيا: التحديات السياسية

١. الاستقرار السياسي: إن تنفيذ الاتفاقيات الدولية في كثير من الأحيان يصطدم بتحديات سياسية متعددة، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي لا يتأتى لها الوفاء بالتزاماتها تجاه الاتفاقيات الدولية حيث تتنازع أطراف وقوى محلية في إدارة الدولة والوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه الأفراد، فالنزاعات المسلحة التي غالبا ما تكون ملازمة لعدم الاستقرار السياسي وهي تعرقل تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتعرض حياة المدنيين للخطر خاصة من قبل الجماعات المسلحة الغير نظامية حيث أنها في الغالب لا تعترف أصلا بالاتفاقيات الدولية كما هو الحال في كثير من دول العالم مثلا أفغانستان واليمن وسوريا (ICRC, 2019)

٢. الإرادة السياسية: تعتبر جدية الدول وعزيمتها الصادقة أحد أهم عناصر الوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية، فقد تجد بعض الدول أن الاتفاقيات الدولية تشكل تهديدا لسيادتها واستقرارها الوطني .(Smith, 2020) كما أن الدول قد ترى بأن بنود بعض الاتفاقيات لا تخدم مصالحها الوطنية أو تتعارض مع السياسات أو الثقافات المحلية مما يؤدي إلى رفض التزامها بتنفيذ بنود الاتفاقية .(Nickel, 2007)

٣. استخدام الاتفاقيات كأداة سياسية: إن الاتفاقيات الدولية تستخدم في كثير من الأحيان –خاصة من القوى الكبرى– كوسيلة ضغط سياسي، فالتدخلات الإنسانية التي قامت بها بعض الدول أو انتقاد تنفيذ دولة ما لحقوق الإنسان أو فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما بسبب عدم التزامها بحقوق الإنسان قد تكون هدفها غير المعلن ذا علاقة بمصالح اقتصادية أو سياسية، مما يشكل تهديدا لدول ويعرض مواطنيها لتدهر في الأوضاع المعيشية ويهمش الحقول الأساسية كالصحة والتعليم .(Human Rights Watch, 2023) إن توظيف حقوق الإنسان وتسيسها يؤثر بشكل كبير في تنفيذ الاتفاقيات الدولية، فلطالما استخدمت القوى

الكبرى كالدول الغربية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل والتأثير على سياسات وتوجهات الدول النامية .

ثالثا: التحديات الثقافية:

١. الاختلافات الثقافية: إن الاختلافات الثقافية والاجتماعية بين دول العالم من التحديات الكبيرة التي تعيق تنفيذ الاتفاقيات الدولية، فالقيم الدينية والحضارية والثقافية هي عناصر مؤثرة في صياغة أي اتفاقيات عالمية، وحيث أن بداية نشأة هذه الاتفاقيات إنما أتت كردة فعل لما عانته الشعوب الأوربية على وجه الخصوص من معاناة جراء الحرب العالمية الثانية فإن بنود بعض الاتفاقيات قد لا تتفق مع توجهات دينية وثقافية واجتماعية لبعض دول العالم، ولهذا تحفظت الدول على بعض البنود حتى وإن وقعت وصادقت على اتفاقية ما. إن تقارير UNICEF (2022)، يشير على سبيل المثال أن الصومال رغم توقيعها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن موضوع ختان الإناث لا زال منتشرا وفق ظروف صحية ليست جيدة وذلك بدعوى تمسك المجتمع المحلي بمثل هذه العادات والتقاليد التي هي جزء من أعرافها المحلية. فحقوق الإنسان توصف بأنها عالمية أي أنها يجب أن تراعي الاختلافات الثقافية، فالحقوق الإنسانية عالمية وشاملة من حيث المبادئ، إلا أنها يجب أن تراعي القيم المحلية والتقاليد المتعددة في التطبيق (وافي،٢٠٠٠). إن النظام العالمي لحقوق الإنسان كما أشار MUZAFFAR (1993)، أخفق في تحقيق ومواءمة بين ما هو عالمي ومحلي .

إن الأعراف والقيم الدينية وما شكلته من تحديات في تنفيذ الاتفاقيات الدولية يؤشر إلى أهمية صياغة القوانين الدولية على أساس المشاركة ومراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية وهذا بطبيعة الحال ليس من شأنه المساس أو إقصاء حقوق الانسان الأساسية (An-Na'im, 1990).

٢. ضحالة الوعي القانوني: الفقر والأمية عنصران مهما في عدم إدراك بعض الناس بحقوقهم، ففي كثير من دول العالم لا يعي أفراد المجتمع الحقوق التي تترتب على

دولهم وحكوماتهم أو الدول التي يهاجرون إليها للعمل، بل إنهم لا يدركون حقوهم بالمطالبة بالحقوق وهذا بدوره يشكل تحديا أمام تطبيق الاتفاقيات الدولية. إن المهاجرين الذين جبرتهم الظروف في دولهم للهجرة للعمل في الأعمال التي لا تتطلب مستوى تعليمي عال لا يدركون حقوقهم مما يعرضهم للاستغلال (الأطرش، ٢٠٢١). إن برامج محو الأمية ومن بينها الامية القانونية والتثقيف بالحقوق سيؤدي دورا فارق في نشر الوعي والتقليل من هذا التحدي في تطبيق الاتفاقيات الدولية .

رابعا: التحديات الاقتصادية:

١. ضعف الموارد المالية: الاتفاقيات الدولية تلزم الدول باتخاذ إجراءات تتطلب موارد مالية كبيرة وذلك لتهيئة البنى التحتية والنظم القانونية والتشريعية والخدمية، وحيث أن بعض الدول تعاني من عدم قدرتها لتوفير تل الموارد فإن ذلك يشكل تحديا في تنفيذ الالتزامات بالاتفاقيات الدولية .(UNDP, 2018)

٢. العقوبات الاقتصادية: حيث تشكل العقوبات الاقتصادية عائقا كبيرا يقيد اقتصادات الدول مما يؤدي إلى تفاقم الأزمات الإنسانية وانتشار الفقر والجهل وتدهور الأوضاع المعيشية .(Turner, 2017) إن العقوبات الاقتصادية المفروضة على الكثير من دول العالم كإيران والسودان وفنزويلا أدت إلى نقص حاد في الغذاء والأدوية كما هو الحال في فنزويلا التي فاقمت تلك العقوبات في من تدهور النظام الصحي وتوفير الغذاء وأثر سلبا على حياة الأفراد.(UNHCR, 2023)

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

الإسلام هو دين الله الذي ارتضاه لعباده، وهو منهج حياة صالح لكل زمان ومكان، وقد نظر الإسلام للإنسان باعتباره مخلوق اختصه الله جل جلاله بالتكريم ووهبه حقوقا تميزه عن غيره من خلق الله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، إن الإسلام ينظر للحقوق الإنسانية باعتبارها شاملة في محورها وغايتها وهدفها، وهي ليست امتيازات تمنحها الأنظمة الحاكمة

للشعوب، بل إنها ركن من أركان النظام الإلهي الذي يحقق العدالة والتوازن بين الفرد والمجتمع. هذه الرؤية الشاملة تجعل الإنسان مكرم في شخصه وتؤكد ضرورة صون حقوقه (القرضاوي، ٢٠٠١).

إن الإسلام بنظرته الشاملة يقر بأن الحقوق الإنسانية لا يمكن أن تكون فاعلة دون ربطها بالواجبات، فحق الحياة على سبيل المثال مكفول للإنسان إلا أن عليه أن لا يعتدي ويزهق حياة الآخرين ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فربط الحقوق بالواجبات يجعل الإنسان مسؤول عن تصرفاته، يحافظ على مجتمعه ويشعر بالآخرين، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (البخاري، ٢٠٠١). إن الحقوق الإنسانية في الإسلام ليست مجرد قوالب قانونية أو أعراف اجتماعية، بل هي واجبات دينية لا يكتمل دين الإنسان إلا باحترامها وممارستها وحمايتها، إن مقاصد الشريعة الإسلامية تعمل على تحقيق مصالح الإنسان المتعلقة بالضرورات الأساسية وهي حفظ الدين والعقل والنفس، والمال والعقل (الشاطبي، ١٩٩٧). يدرس هذا المبحث حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من زوايا مختلفة ويقارنها بالحقوق الإنسانية التي أقرتها المواثيق الدولية.

المطلب الأول: مصار حقوق الإنسان في الإسلام :

الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية تستند على مصادر شرعية تستمد تعاليمها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومصادر تفسيرية واجتهادية عمل عليها علماء يستنبطون الأحكام من القرآن والسنة كالإجماع والقياس:

١- القرآن الكريم :

القرآن الكريم بما شمله من هدي وتوجيه رباني يتربع ناصية مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، فالقرآن الكريم نص على منهج متكامل شامل لحقوق الإنسان، وحيث أن تعاليم القرآن موجهة للناس جميعا دون تفريق على أسس عرقية أو أثنية أو جغرافية فهي صالحة لكل زمان (القرضاوي، ١٩٩٤). إن الآيات الدالة على حقوق الإنسان في القرآن كثيرة وهي تلامس

مختلف الحقوق كحق الكرامة وحفظ النفس وحقوق التكافل الاجتماعي والاقتصادي، وغيرها من الحقوق التي سيأتي تفصيلها في سياق لاحق.

٢- السنة النبوية

إن السنة النبوية الشريفة تعتبر المصدر الثاني لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامي، فالرسول صلى الله عليه وسلم، لا ينطق عن الهوى، وإنما يتنزل الوحي عليه من عند الله عز وجل، ومن هنا فإن السنة النبوية الشريفة أتت شارحة وموضحة ومطبقة تطبيقا عمليا لتعاليم القرآن الكريم وهذا ما يجعلها مرجعا يرجع إليه في تفسير نصوص وتعاليم القرآن الكريم .(Esposito, 2005)

إن التطبيق العملي للسنة النبوية الشريفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان كثيرة وبينة ففي غزوة بدر وجه الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى حفظ حقوق الأسرى "استوصوا بالأسرى خيرًا"، والأمر كذلك في خطبة الوداع حيث قال صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..." (البخاري، ٢٠٠١). فحفظ النفس وهو حق الحياة وحفظ المال وهو من الحقوق الاقتصادية وحفظ العرض وهو من حقوق الكرامة والأمن تتجلى صورته بهية في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وما وثيقة صلح الحديبية إلا أنموذجا متقدم جدا على فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات وتنظيم شؤون حياة الناس وفق مبدأ العدل والمساواة والشمولية. إن التعاليم النبوية تعدت حقوق الإنسان إلى ما يسمى اليوم حقوق التضامن، فالأحاديث كثيرة جدا لما يدل على عدم الاعتداء على مقومات البيئة سواء تلك المتعلقة بعدم الإسراف في الموارد وعدم قطع الأشجار التي يستظل بها الناس ومعاملة الدواب والطيور وغيرها معاملة حسنة رحيمة.

٣- الإجماع

الإجماع وهو ما يتفق عليه علماء الأمة من حكم في قضايا لم ترد بشكل مباشر لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة، وهو أحد المصادر التي يعتمد عليها في التشريع الإسلامي، وقد اجتمع علماء الأمة الإسلامية في إصدار توجيهات تتعلق بحقوق الإنسان وذلك عبر العصور، فعلى سبيل المثال تحريم الاسترقاق وذلك في المرحلة التي تلت الخلفاء الراشدين،

فالإجماع كلن له دور كبير في تحديث الكثير من القوانين الإسلامية وذلك بما يتماشى وتطور المجتمع وهذا بطبيعة الحال كان متسقا مع القيم الأساسية للشريعة الإسلامية .(Lewis, 1990)

٤- القياس

القياس يعني إلحاق حكم الأصل للفرع وذلك لاشتراكهما في العلة، وقد ساهم القياس في توسيع حقوق الإنسان وذلك استنادا على المبادئ والتعاليم الواردة في النصوص الشرعية، فعلى سبيل المثال يمكن قياس تجريم الاعتداء على ممتلكات الأفراد والجماعات على نص تحريم الاعتداء على النفس التي ذكر في القرآن الكريم. إن القياس ساهم في تعزيز تماشي الشريعة الإسلامية مع الظروف والمتغيرات التي تستجد في العالم جمع .(Ramadan, 2010)

٥- القواعد الفقهية

القواعد الفقهية وتعرف بأنها " حكم كلي ينطبق على جزئيات متعددة تدخل تحت موضوعه" (الزرقا، ١٩٩٨)، حيث إن القواعد الفقهية تظهر وتؤكد مرونة وتسامح التشريع الإسلامية وشموليته التي تستجيب للاحتياجات التي تلامس الفرد والمجتمع .(Armstrong, 2006) فقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على سبيل تستخدم لحماية الناس من الضرر فعلى سبيل في القطاع الصحي تمتد هذه القاعدة لتشمل الحماية من التلوث البيئي وهو يساهم في حماية البيئة نفسها لتكون مناسبة للصحة (ابن نجيم، ١٩٩٩).

إن مصادر حقوق الانسان في الإسلام تدل على مرونة التعاليم الإسلامية وشموليتها، وتأكيده الأزلي على كرامة الإنسان أينما كان وكيفما كان، فالمجتمع الإسلامي عبر العصور استمد من هذه المصادر منهجه في التعامل مع الحقوق الإنسانية، وهو سابق لكل الحضارات في هذا الشأن، ولعله ما يميز الحقوق الإنسانية المستمدة من مصادر التشريعي الإسلامي هو اعتبارها منحة ربانية كرم الله بها الإنسان وليست مجرد قوالب قانونية أو اجتماعية .

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

١- حق الحياة

القرآن الكريم أعلى من شأن حق الحياة، وجعل النفس البشرية مصانة ومن تعدى عليها فهو آثم، فالله جل جلاله يقول: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، إن حق الحياة مكفول في الشريعة الإسلامية فهي هبة من الله جل جلالة، ولا يجوز التعدي عليها أو انتهاك حرمتها (السيوطي، ٢٠٠٤). إن الإسلام شدد على ضرورة صون حق الحياة حتى في حالات الحروب والنزاعات، ففي سورة البقرة يقول الله جل جلاله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقد سجل التأريخ عبر العصور كيف كانت أخلاق المسلمين في التعامل مع الخصم حتى في حالات الحرب، فلم يتعرضوا للأطفال والنساء والعجزة، وكانت رسالة السلام والسلم مقدمة على غيرها (قطب،٢٠٠٤). إن الإسلام شدد العقوبة على من يعتدي على النفس البشرية وجعل القصاص عقوبة رادعة لكل من لا يحترم حق الحياة دون مبرر شرعي.

٢- حق الكرامة :

الكرامة الإنسانية من المبادئ الراسخة والمقدمة في الإسلام، والقرآن الكريم أكد على أن جميع الناس متساوون في الكرامة الإنسانية بغض النظر عن الاختلافات المبنية على الجنس أو العرق أو المعتقد الله جل جلاله يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. نهز وقد أكد الإسلام الحنيف على حق الكرامة من خلال تحريم الرق واستغلال الناس بأي شكل من الأشكال، ولقد كان للمساواة بين بني البشر في الحقوق والواجبات تعزيز لهذا الأساس من أسس حقوق الإنسان (ابن كثير، ١٩٩٨).

٣- حق الحرية

الإسلام جاء بتعليم سامية تعلي من كرامة الإنسان، فحرر الناس من عبودية البشر إلى عبودية الخالق، وقد ضمن الإسلام الحرية للإنسان، وعلى وجه الخصوص حرية الاعتقاد وحرية التعبير. يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، إن حق الحرية يتجلى في الكيفية التي تعامل بها الإسلام مع الأقليات الدينية التي كانت تعيش في المجتمع المسلم، فقد ضمن لهم

الحقوق الإنسانية وأتاح لهم ممارسة شعائرهم الدينية بل إنه ضمن لهم حماية مقدساتهم في صورة تؤكد بأن الإنسان له حق الاختيار بما لا يتعدى على مصالح الآخرين .(Esposito, 2005)

٤- حق العدالة

العدالة من المبادئ التي أكد عليها الإسلام فالله جل جلاله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وتطبيق العدالة يتجلى في جميع معاملات الإسلام ففي النظام القضائي تطبق الأحكام دون تفرقة على جميع الناس، فقد ندد الإسلام في تعامل من سبقه من مجتمعات حينما كانت تطبق الأحكام على الضعفاء، والقصة المشهورة للخليفة عمر بن الخطاب في قضية ابن عمر ابن العاص الذي كان آنذاك حاكم أو خليفة الخليفة على مصر عندما ضرب القبطي الذي تفوق عليه في سباق، فما كان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أن حكم لصالح القبطي وأنب وزجر الخليفة وابنه، وهذا يؤكد على التزام المسلمين بالعدالة بغض النظر إلى المكانة الاقتصادية أو الاجتماعية (Mayer, 1991).

٥- حق المساواة

الإسلام حارب الطبقية فالناس في قيم الإسلام متساوون أمام الخالق الله، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فلا أنساب، ولا مراكز اجتماعية، ولا مكانة اقتصادية تجعل من الناس مختلفين أو لهم قانون خاص بل إن معيار القرب من الله هو التقوى، وتعاليم الإسلام خاطبت كافة الناس دون تفرقة في الحقوق والواجبات وجعلت ضوابط شرعية تنظم الحياة الإنسانية (قطب، ٢٠٠٤) .

إن الإسلام أكد على أهمية تطبيق الأسس الشرعية لحقوق الإنسان في التعاملات بين بني البشر، وذلك لضمان التعايش السلمي وتحقيق النماء والازدهار، فتمكين كل فرد من أفراد المجتمع من التمتع بالحقوق الإنسانية والالتزام بواجباته تجاه نفسه ومجتمعه يؤدي إلى بناء مجتمع متماسك تسود فيه قيم التكافل والتراحم، والاحترام والعدل والمساواة .

المطلب الثالث: التطبيقات العملية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي:

منذ بزوغ شمس الإسلام تجلت صورته العظيمة ومنهجه الشامل المناهض لكل أشكال الظلم والفساد والتهميش، فبرزت الحقوق الإنسانية في أبهى صورها ملامسة احتياجات كل من على هذه الأرض، فالتأريخ الإسلامي حافل بالتطبيقات العملية التي تؤكد بأن الحقوق الإنسانية هي ضرورة دينية لا يمكن أن يتخلى عنها الفرد ولا الجماعات ولا من يتولى شؤون العباد. ومما يمكن ذكره على سبيل المثال لا الحصر :

١. صحيفة المدينة: حيث وقعت في عهد رسول الله عليه أضل الصلاة وأزكى التسليم، وهي وثيقة لم تقتصر على تنظيم شؤون المسلمين، بل إنها احتوت على بنود تقدم ضمانات للأقليات التي تتعايش مع المسلمين في ذلك الزمن في المدينة المنورة كاليهود، فتلك الأقليات جزء من النسيج المدني لهم حقوق مثلما عليهم واجبات، تلك الصحيفة تعتبر من أوائل المعاهدات والوثائق التي تكفل حرية المعتقد وحماية التعددية الدينية .(Armstrong, 2002)

٢. العهدة العمرية: وهي وثيقة منحها الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأقليات في القدس، هذه الوثيقة احتوت على تعهدات بضمان احترام مقدسات ودور عبادة أهل الكتاب، فقد جاء فيها: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم"، (القرضاوي، ١٩٩٥). وهي تأتي على غرار وثيقة صحيفة المدينة التي تؤكد امتداد احترام الشريعة الإسلامية للتعددية الدينية، وحمايتها لحقوق الأقليات، وإيمانها القطعي بشمولية وعالمية حقوق الإنسان التي لا تفرق بين البشر على أسس عرقية أو أثنية اجتماعية .

٣. رعاية الفقراء والمحتاجين: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية يبدو جليا في النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة، فالشريعة الإسلامية، فالتفاوت في الدخل هومن سنن الحياة، إلا أن الإسلام أقر حقوقا شرعية على الأغنياء وكذلك على مؤسسات الدولة تجاه الفقراء وذلك لتقليص الفجوات بين الفقراء والأغنياء.

إن نظام الزكاة والصدقات يعتبر نظاما ماليا اجتماعيا يحقق أهدافا إنسانية سامية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. إن النصوص القرآنية تؤكد في مواضع متعددة وجوب الزكاة كركن أساسي من أركان الإسلام، وحث الناس على الصدقات وجعلها من وسائل التكفير عن الذنوب، كل هذا يشكل نظاما ماليا يهدف إلى تحقيق التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع. لقد تطورت وسائل جمع الزكاة ففي عصر الخليفة هارون الرشيد أنشأ نظاما لإدارة شؤون الزكاة بهدف تعظيم فائدتها بما يخدم مصالح الناس، فمثل هذا النظام المالي كان متقدما على غيره من الأنظمة الاقتصادية في مختلف أقطار العالم (Ramadan, 2010).

إن النماذج العملية الدالة على اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان تتجلى في كافة شؤون البشر، فهي تنطلق من توجيهات ربانية ملزمة، وهي كرامة إلهية من الله جل جلالة للإنسان ولهذا فإن الحضارة الإسلامية متقدمة على غيرها من الحضارات في هذا المجال، فقد عنيت بكافة الجوانب وعالجت قضايا متعددة لم تكن معروفة لدى الحضارات القديمة، فالقرآن الكريم نص عن احترام حقوق حتى الأسرى حيث يقول جل جلاله: ﴿الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. مثل هذا التوجيه الضامن لحقوق الأسرى متقدم بشكل كبير جدا لكل المواثيق الحديث التي أتت جراء الجرائم التي خلفتها الحروب محاولة تنظيم قواعد وقوانين الحرب .(Mayer, 2013) فالدن الإسلامي يثبت بفضل الله أنه منهج حياة يجعل الإنسان هو محور وهدف وغاية التنمية .

المطلب الرابع: نماذج من حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

أولا: الحقوق الاجتماعية في الإسلام :

الحقوق الاجتماعية حظيت باهتمام كبير في التشريع الإسلامي، حيث أن قيم التلاحم والتكاتف والتراحم أولاها الإسلام اهتماما كبيرا، وذلك تحقيقا للعدالة والمساواة، فالإسلام يعتبر الحقوق الاجتماعية أساسا للمسؤولية الفردية والجماعية، تجاه بناء مجتمع متماسك.

١– حق التكافل الاجتماعي

الإسلام بتعاليمه السمحة جعل الحقوق الاجتماعية بين أفراد المجتمع ضمن العبادات، فأداء الشعائر الدينية لا تفرق بين الناس على أسس عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية، فالناس سواسية في وجوب أداء الفرائض، وقد حث الإسلام على قيم التراحم والتكافل الاجتماعي الذي يسعى إلى استفادة الجميع من الثروات والموارد ويهدف إلى تقليل الفروقات بين الناس حتى يتمتع كل أفراد المجتمع بحياة كريمة. إن الدين الإسلامي فرض على أتباعه الأغنياء حقوقا يقدمونها للفقراء مثل الزكاة والصدقات: قال الله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

إن نظام الزكاة في الإسلام ينظر إليه كركيزة أساسية، ونظام متقدم للتكافل الاجتماعي، فهو نظام منظم بشكل بديع، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله فرض على أغنيائهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (صحيح البخاري). فالزكاة ليست مجرد عبادة يخرج المسلم جزءا من أمواله، بل هي نظام يهدف لردم الفجوات بين الأغنياء والفقراء، وهي بمثابة أنموذج متقدم على عصره لبرامج الضمان والحماية الاجتماعية .(Armstrong, 2006)

٢– حق رعاية الفقراء والمحتاجين

لقد أكد الإسلام على قيم التماسك المجتمعي وحث المسلمين على رعاية بعضهم بعضا، وقد تجلت أوامر الله جل جلاله في القرآن الكريم حاثة على أهمية رعاية المحتاجين والفقراء، قال الله جل جلاله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. فالفقير في المجتمع المسلم له حقوق أقرها الإسلام وجعلها ضمن تعاليمه التي لا يكتمل إيمان المسلم إلا بتأديتها، فالرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم يقول: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع" (مسند أحمد). وفي عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب — رضي الله عنه– أنشئ نظام لمساعدة الفقراء والمحتاجين، حيث كان يصرف لهم من بيت المال الغذاء والمال الذي يعينهم على تدبير شؤون حياتهم وفق رؤية تحفظ كرامتهم.

لقد كان للإسلام السبق في تكريس قيم المسؤولية المجتمعية الذي جاء ضمن القوانين الدينية، وهذا أسس مجتمعا متماسكا يتسابق فيه أصحاب المال في إخراج الزكاة والكفارات

والصدقات من أجل أفراد مجتمعهم الأقل دخلا .(Esposito, 2005)

٣- حقوق الأيتام:

الإسلام بعدالة توجيهاته أولى بعض فئات المجتمع كالأيتام عناية خاصة تتماشى وحالة الضعف التي يعيشونها، فقد حث الإسلام على ضرورة رعاية والإحسان للأيتام قال الله جل جلاله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين" وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى (صحيح البخاري). إن رعاية الأيتام في الإسلام لا تقتصر على تقديم العون المالي، بل يؤكد الإسلام على تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي واحتواء الأيتام بالتربية الحسنة والتنشئة التي تعدهم للحياة، فالإسلام كما وصفة الكثير من المفكرين ومنهم الأجانب كما يقول Watt (1986)، أقر حقوقا واضحة، وشجع أتابعه لرعاية الأيتام، فهو يعتبر أنموذجا متقدما في حماية وضمان حقوق الفئات المجتمع.

٤- حقوق الجيران

الجار في التعاليم الإسلامية يتمتع بمكانة خاصة، فالرسول صلى الله عليه وسلم أكد بأن حسن الجوار يعد من حسن إيمان المسلم: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" (صحيح مسلم). فالجار بغض النظر عن دينه وعرقه ومكانته المادية والاجتماعية فإنه يحظى بالاحترام وهذا بطبيعة الحال يؤكد على مبدأ التعايش السلمي. إن التعاليم الإسلامية التي الحاثة على حسن الجوار تعتبر منطلقا في بناء العلاقات الاجتماعية ومجتمعات مزدهرة مرابطة .(Armstrong, 2006) إن قيم الجوار لا تكون فقط بين الأفراد، بل إنها تكون بين الدول، فاحترام دول الجوار إنما هو مبدأ إسلامي في العلاقات الدولية، حيث يترتب على دول الجوار بناء علاقات أكثر تميزا إيمانا بأن المصير قد يكون مشتركا في كثير من الأحيان.

٥- حق العيش الكريم

الإسلام أكد على مبدأ العيش الكريم، وجعله حقا لكل أفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم القبلية والدينية، فالدولة في نظر الإسلام ملزمة بتوفير الحياة الكريمة لكافة أفراد المجتمع، كما أن

المجتمع مأمور بالتعاون والتكاتف بما يضمن توفير الاحتياجات الأساسية: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" (صحيح مسلم). لقد أسس الإسلام مؤسسات كبيت المال ومؤسسة الوقف كوسيلة تقدم العون والدعم للمحتاجين وذلك من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، فالإسلام بتعليمه السمحة أسس أنموذجا فريدا لتحقيق قيم العيش الكريم والعدالة الاجتماعية لكافة أفراد المجتمع دون تمييز وذلك من خلل إيجاد وسائل متعددة لتوزيع الموارد وحماية حقوق الضعفاء .(Ramadan, 2010) إن الزكاة والصدقات وبيت المال ومؤسسات الوقف إنما هي نماذج تفرد الإسلام بها من أجل تحقيق قيم العيش الكريم، وبناء مجتمع متماسك يؤمن بالتعايش السلمي.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية في الإسلام:

الإسلام يقدم أنموذجا لنظام اقتصاديً عادل وشامل شاملاً، حيث يؤكد على أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية، وتنويع مصادر دخل الفرد وحماية الفئات المحتاجة من المجتمع بما يكفل لهم حياة كريمة. إن الحقوق الاقتصادية في الإسلام تؤكد على حق الفرد في التملك واستثمار أمواله وفق مبدأ لا ضرر ولا ضرار، ورتب على الميسورين دفع الزكاة والصدقات لصالح الأقل دخلا من أفراد المجتمع وذلك تحقيقا لمبدأ المسؤولية المجتمعية القائمة على الإحساس بالآخرين.

حق التملك: إن الإسلام الحنيف أقر للناس حق التملك، بحيث يكون للفرد ملكيته فيما رزقه الله من أملاك، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، إلا أن حق التملك في الإسلام مقيد ومنظم بحيث لا يؤدي تملك الفرد على استغلال الآخرين، فالهدف من الملكية الفردية من منظور الإسلام هو تحقيق الاستقلال الاقتصادي وربط الإسلام استخدام الملكية الفردية بما يحقق المصلحة العامة، فقد كان للإسلام السبق في منع وتحريم الاحتكار واستغلال حاجة الناس لتحقيق مصالح فردية، فالرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم يقول: "من احتكر فهو خاطئ" (صحيح مسلم).

إن الملكية في نظر الإسلام تشمل الأموال والمنشئات والموارد الطبيعية وكذلك الملكية الفكرية، وجميع هذه الملكيات ورغم أنها متاحة للفرد إلا أنها تحقق مصالح عامة مما خلق توازنا

لبن حق الفرد في التملك ومسؤوليته تجاه المجتمع (القرضاوي، ١٩٩٤).

١- حق العمل:

الإسلام أمر العباد بعمارة الأرض، فالعمل أحد أهم الوسائل لتحقيق وتعزيز قيم الكرامة الإنسانية قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]. فدعوة القرآن الكريم صريحة تخاطب كافة البشر من أجل العمل، وقد دلت السنة النبوية الشريفة على إعلاء قيم العمل وتشجيع أفراد المجتمع على ممارسة المهن والحرف المختلفة فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده" (البخاري، ٢٠٠١).

إن الإسلام يشجع على العمل والكسب الحلال وفي نفس المقام أقر حقوقا تنظم العلاقة بين المستأجر والأجير، وهو ما يؤكد على حرص الإسلام وأسبقيته في تنظيم وحفظ حق العمل، قال رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (ابن ماجه، ٢٠٠٩). وعبر التأريخ الإسلامي تطورت مجالات العمل وأدوات تنظيمه، فقد أنشئت على سبيل المثال في العصر العباسي نقابات للحرفيين، كان من أهدافها تحسين الأداء، وتنظيم العمل، وحفظ حقوق العاملين، فالإسلام كان له السبق في إقرار حقوق العاملين، مما جعله يؤسس لنظام اقتصادي يحقق العدالة ويشجع الإنتاجية ويؤكد على العدالة الاجتماعية .(Esposito, 2005)

٢- التوزيع العادل للثروات:

إن الإسلام جعل العدالة أحد أركان النظام الاقتصادي القائم على الشريعة الإسلامية، فالعدالة في توزيع الثروات واستفادة أفراد المجتمع ومنع سيطرة فئات قليلة على الأموال قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. فمع تشجيع الناس على السعي والكسب أقر الإسلام نظام الزكاة ليكون ركيزة في إعادة توزيع الثروات بما يحقق المصلحة العامة فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

فالزكاة فرض ومن أركان الإسلام حيث تؤخذ نسبة من أموال الميسورين والأغنياء وتوزع

للمستحقين، كما حث الإسلام على طرق أخرى للعطاء كالوقف والصدقات وغيرها من أعمال الخير التي تهدف إلى بناء مجتمع متماسك تسود فيه قيم التراحم والتكافل الاجتماعي، فلم تكن الزكاة والصدقات وغيرها من أبواب البذل والعطاء مجرد وسائل اقتصادية، بل هي رؤية عميقة شاملة لتقليل الفوارق الاقتصادية وتعزيز قيم العدالة الاجتماعية .(Armstrong, 2006)

ومن أجل تشجيع الناس على استغلال الثروات التي أودعها الله في الكون، فقد أقر الإسلام بأن الثروات العامة هي متاحة للجميع من أجل الاستثمار واستغلالها الاستغلال الأمثل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار" (أبو داود، ١٩٩٥). ومنذ العصور الإسلامية الأولى برز الاهتمام بالملكية العامة كشق قنوات الري والطرق وذلك من أجل إتاحة هذه الموارد للاستثمار وتشجيع أفراد المجتمع للعمل، فالمجتمع المسلم ابتكر نظاما متقنا لإدارة الأموال العامة يستمد تعاليمه من مصادر الإسلام، وذلك بما يعظم الفائدة للجميع .(VOLL, 1994)

٣- تحريم الاحتكار والربا

الإسلام من خلال قيمه العادلة، حرم استغلال حاجة الناس، فقد حرم الربا حيث أن الربا يعمق هوة الفقر، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فالتجارة القائمة على إفقار المجتمع لا يمكن لها أن تبني مجتمعا متماسكا، ولا تفتح مجالات اقتصادية قائمة على الإنتاجية. وفي السياق نفسه في حظر الإسلام الاحتكار، فهو وسيلة ظالمة لشرائح المجتمع، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ" (مسلم، ٢٠٠٧). وكانت الأسواق الإسلامية تضم نظاما رقابيا يراقب العمليات الاقتصادية الخاطئة كالربا والاحتكار وذلك من أجل ضمان الاستثمار الاقتصادي طويل الأمد، وتحقيق العدالة الاجتماعية .(Ramdan, 2010)

ثالثا: الحقوق المدنية والسياسية في الإسلام:

الحقوق المدنية والسياسية في الإسلام تعبر من أركان التشريع الإسلامي التي أولها أهمية بالغة، فقد حثت مصدر التشريع الإسلامي على أهمية ضمان هذه الحقوق لكافة البشر دون تمييز

على أساس المعتقد، أو الجنس أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية.

١- حق الحرية

حق الحرية من الحقوق التي كفلها الإسلام، فالحرية تعبر عن كرامة الإنسان، فالإسلام أقر حق الحرية لكافة الناس دون تمييز على أساس المعتقد أو الجنس أو العرق، إلا أن الإسلام حدد للحرية ضوابط تراعي حقوق الآخرين وتضمن عدم التعرض على حقوقهم، فالحرية في الإسلام مقرونة بالمسؤولية، فالإنسان مسؤول عن تصرفاته بما يحافظ على كينونة المجتمع ويمنع الفوضى، يقول الله جل جلاله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فحرية الاعتقاد متاحة لكافة الناس كما أن حماية مقدسات الآخرين مكفولة في الإسلام. إن الدولة الإسلامية على مر العصور ضمنت الحرية لكافة الناس، ولعل معاهدة صلح الحديبة التي وقعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد المعاهدات التي ضمنت للأقليات حرياتهم.

إن الحرية في الإسلام تشمل جوانب متعددة فهي تشمل حرية الاعتقاد والتنقل والعمل والتعبير، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" (النسائي، ٤٢٢٠)، فحرية التعبير وحرية إبداء الرأي مكفولة في الإسلام بضوابط عدم خدش أو التعدي على حقوق الآخرين.

٢- حق المشاركة السياسية

المشاركة السياسية لأفراد المجتمع من المبادئ المهمة و الراسخة في الإسلام، ففي الشريعة الإسلامية تتم القرارات المهمة في حياة الناس والمتعلقة بشؤون دولتهم ومجتمعهم من خلال مبدأ الشورى، فمشتركة أفراد المجتمع في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم أمر به الإسلام الحنيف، فالله جل جلاله يقول: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، مما يدلل على وجوب مشاركة أفراد المجتمع في عمليات التنمية وبناء الدولة، وقد طبق المسلمون الشورى حتى في اختيار الخلفاء، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجنة من علماء ووجهاء الصحابة عليهم رضوان الله لاقتراح خليفة بعد يخلف عمر رضي الله عنه (السيوطي، ٢٠١٤).

إن حق المشاركة في الحياة السياسية لم تكن مقصورة على الرجال، بل إن الرسول صلى

الله عليه وسلم استشار المرأة في عدد من القرارات التي تخص شؤون الأمة الإسلامية في ذلك الوقت مثلما فعل في صلح الحديبية عندما استشار أم سلمة رضي الله عنها، مما يؤكد على أن الإسلام منفتح لآراء كل أطياف المجتمع، بل إن مشاركة أفراد المجتمع بالرأي والنصيحة من الأمور التي دعا إليها الإسلام. فالشورى في عقيدة الإسلام تعتبر نظام متقدم لما يسمى اليوم الديموقراطية، فالمشاركة السياسية تتطلب عملا منظما مسؤولا وهذا ما حققته الشورى حيث أصبح للفرد دوره المهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بمجتمعه ووطنه .(Esposito, 2005)

٣– حق العدل المساواة أمام القانون

الشريعة الإسلامية جاءت بأطر قانونية عادلة تضمن المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات يقول الله جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فلا استثناءات مبنية على اعتبارات عرقية أو جنسية أو مكانة اجتماعية أو اقتصادية، فالناس متساوون في ميزان الله، فقد قال رسول الله صلى الله عليه في قضية المرأة التي سرقت: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، مما يُظهر تطبيق العدالة دون تحيز، وقد أعد العدل والمساواة ي الحكم وتطبيق القوانين من ضرورات الحكم الرشيد بل ومن ممكنات بقاء الدول حيث قال عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد" (البخاري، ٢٠٠١).

إن تطبيق القانون والمساواة في الأحكام لم يكن مقصورا على المسلمين بل أن كل من يعيش ضمن الدولة الإسلامية يكفل لها القانون الإسلامي حقوقا وواجبات، ويمكنه من الوصول إلى العدالة، فيروى أن عمر بن الخطاب قال عندما اشتكى له قبطي ظلم في مصر من قبل ابن والي مصر في ذلك الحين فأنصفه عمر وقال قولة سجلها التأريخ: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟"، إن الشريعة الإسلامية جعلت العدل والمساواة من واجبات الدين، وعلى كل الناس الالتزام بضمان حقوق الغير، كما أن على الدولة اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق العدل والمساواة دون تمييز .

رابعا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإسلام :

حقوق الإنسان في الإسلام تتصف بالشمولية والمساواة، كما أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، والإسلام ينظر للأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك المسنين كجزء أساسي من لحمة المجتمع، ويُقر لهم حقوقا متساوية مع غيرهم بل ويميزهم بحقوق إيجابية أخرى تتماشى مع طبيعة إعاقتهم.

إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترتكز على أسس شرعية، فالله جل جلاله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. هذه الآية الكريمة تؤكد على ضرورة مراعاة قدرات الأشخاص حتى في أداء العبادات، كما أنها تشير إلى أهمية تذليل الصعاب وتهيئة الظروف لهم من أجل المشاركة الفاعلة في كافة جوانب الحياة، ومن أبرز الأمثلة على عناية الإسلام بالأشخاص ذوي الإعاقة واهتمامه بحقوقهم التي تمكنهم وتضمن حقوقهم:

١- دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع:

الإسلام لا يفرق بين الناس في دورهم في هذه الحياة فجميع البشر هم خلفاء لله في أرضه، يترتب عليهم المساهمة في عمارة الأرض، ومن هنا فإن دمج ذوي الإعاقة في المجتمع طبقه المجتمع المسلم تطبيقا عمليا منذ القدم، فالرسول صلى الله عليه وسلم أوكل للصاحبي الجليل عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه وهو من ذوي الإعاقة البصرية فقد كان أعمى أوكل له شؤون المدينة عند خروجه صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات (خلاف، ١٩٩٩). إن الإسلام لا يتعاطى مع قضايا ذوي الإعاقة من منطلق الرحمة فقط، بل من منطلقات حقوقية، وإيمان راسخ بقدراتهم التي تؤهلهم للمشاركة الفاعلة وتولي أدوار قيادية في كافة مجالات الحياة. إن الإسلام كما أشار Esposito (2005)، له السبق في تطبيق الدمج العملي لذوي الإعاقة منطلقا من تشريع ملزم، وهذا يعكس الرؤية الطموحة والشاملة للإسلام في إشراك جميع الناس في التنمية.

٢- حق التعليم:

العلم عني به الإسلام عناية كبيرة وجعله مجالا للتنافس الشريف، ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ،

خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]، والدعوة للعلم جاءت عامة فلم تستثن أحدا لأي اعتبارات، فهو كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (سنن ابن ماجه). فجعل العلم فريضة دلالة على أهميته ووجوب تذليل الصعاب التي تحيل دون حصول الإنسان على حقه في التعليم، ولعل الحادثة التي ذكرها القرآن الكريم في قصة عبدالله بن أم كلثوم وهو رجل أعمى، حيث عاتب الله رسوله الكريم بسبب موقفه عندما كان مشغولا عنه وهو يسأل فقال الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢]. إن هذه الحادثة تدل على أهمية إيلاء ذوي الإعاقة عناية خاصة ومنحهم الأولوية تقديرا لظروفهم الصحية كما أنها تدل على وجوب تسخير الظروف لتعلم ذوي الإعاقة.

٣- الحماية الاجتماعية والاقتصادية

الإسلام أقر للناس عموما والمحتاجين وذوي الإعاقة خصوصا حقوقا تلزم أولي الأمر والمجتمع بتقديم العون والحماية الاجتماعية والاقتصادية لهم، فذوي الإعاقة خاصة غير المقتدرين ماليا حالهم كحال غيرهم من الفقراء الذين تصرف لهم الزكوات والصدقات. إن الحماية الاجتماعية والاقتصادية ليست فقط لذوي الإعاقة من المسلمين، بل لكافة الناس دون تمييز، فمما يروى أن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه – وجد رجلا يهوديا عجوزا يتسول فوجه بصرف معاش لذلك المسن اليهودي من بيت المال وقال قولا مشهورا يدل على شمولية الحقوق في الإسلام: "ليس من العدل أن نأخذ منه الجزية شابًا ثم نتركه يتسول شيخًا (Ramadan, 2010)".

إن الخطاب الإسلامي الحاث على العمل لا يفرق بين الناس، فهو خطاب عام يشجع الناس على السعي والعمل لعمارة الأرض، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده" (صحيح البخاري). وتعاليم الشريعة الإسلامية تراعي الظروف الصحية للإنسان، فالتكليف يكون على حسب القدرة الجسدية، وهذا لا يتنافى مع تعزيز المشاركة المجتمعية وتشجيع ذوي الإعاقة ليكونوا منتجين ومساهمين في الحراك الاجتماعي والاقتصادي .(Voll, 1994) إن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعيا واقتصاديا

يتجسد في تعاليم الإسلام إيمانا بأهمية العدالة الاجتماعية، وتقديرا لقدراتهم التي تسهم في التنمية.

٤– الحقوق القانونية والقضائية

الإسلام أقر للأشخاص ذوي الإعاقة حقوقا متساوية في المعاملات القضائية، فلا تفرقة على أساس الإعاقة، إلا ما كان مراعيا لظروفهم الصحية، فتعاليم الإسلام راعت ظروف الناس الصحية حتى في العبادات، كالإعفاء من الحج أو الصيام في حالات حدم القدرة، وهذا التسامح يتسع لجوانب أخرى في حياة الإنسان. إن مرونة التعاليم الإسلامية تضمن لذوي الإعاقة الوصول إلى حقوقهم والمطالبة بها بما يضمن لهم العدل والحماية القضائية (خلاف، ١٩٩٩).

خامسا: حقوق المرأة في الإسلام:

الإسلام بقيمه السمحة كرم الإنسان ذكرا أو أنثى، كهلا أو طفلا، وقد أقر حقوقا شاملة متساوية لجميع الناس، وحيث أن الإسلام منهج واضح فإن العلاقة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية تستند على قيم وتشريعات تنظم العلاقة وتؤطرها بما يحقق روابط اجتماعية قائمة على العدل. لقد كان للإسلام السبق في إقرار حقوقا متساوية لجميع البشر، بل وجعل لبعض الفئات كالمرأة والطفل حقوقا تمييزية تحفظ كرامتهم وتضمن لهم المساواة في الحقوق والواجبات بما يتماشى وطبيعتهم وقدراتهم التي فطرها الله جل جلاله.

١– حق الكرامة والمساواة

الإسلام في تعاليمه التي تحفظ كينونة الإنسان لم يفرق بين الذكر والأنثى فقد قال جل جلاله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. فالمرأة حالها كحال الرجل مصانة كرامتها، تتمتع بأهليتها الكاملة، وهي متساوية مع الرجال في الحقوق سواء تلك الحقوق المتعلقة بالعبادات وما يلازمها من ثواب وعقاب، أو تلك الحقوق التي تمارسها في حياتها من تربية وتعليم وعمل وغيرها من الحقوق، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. فلا تمييز في الشريعة الإسلامية على أساس

الجنس، حيث كل البشر أمام الله متساوون، ويذكر القرضاوي (١٩٩٤)، أن الإسلام جاء بأنموذج فريد لم تعهده الأمم السابقة فيما يتعلق بالتعامل مع المرأة فأقر لها حقوقا اجتماعية واقتصادية وثقافية وقانونية لم تكن معهودة لدى الأمم السابقة، وهذا يعكس شمولية تعاليم الإسلام.

٢– حق التعليم

التعليم حق لكل مسلم ومسلمة في تعاليم الإسلام، فهو واجب يشجع الإسلام عليه، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (ابن ماجه، ٢٠٠٩). فالمرأة المسلمة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تؤدي الفرائض كالصلاة في المسجد وهي تمارس العبادات الأخرى وجميع تلك العبادات لها أحكامها الشرعية التي لا يصح أداؤها إلا بها وما يتأتى ذلك إلا بالتعليم وقد روي أن امرأة جاءت إلى سول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تُعَلِّمنا مما عَلَّمك الله، فقال: "اجتمِعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا"، فاجتمَعن فأتاهنّ رسول الله فَعَلَّمَهُنّ مما علَّمه الله". وقد برزت عبر التأريخ الإسلامي عالمات في مختلف العلوم، فالسيدة عائشة رضي الله عنها على سبيل المثال روت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مقصدا للراغبين في التفقه في الدين وأخذ العلم، إن الحضارة الإسلامية شجعت على العلم والتعليم وكان لهذا التشجيع أثر بالغ في انتشار الحضارة الإسلامية ووصولها إلى أقطار المعمورة من خلال المصنفات العلمية التي ساهمت في الحضارة العالمية .(Esposite, 2005)

٣– الحقوق الاقتصادية

المرأة في الشريعة الإسلامية لها حقوق متساوية مع الرجل في ممارسة التجارة والكسب الحلال، كما عليها واجبات تترتب على دخلها ومركزها المالي كما هو الحال في أداء الزكاة والصدقة والكفارات المالية، ولها الحق فيما تمتلكه من أصول تجارية قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]. فالمرأة في الإسلام تتمتع باستقلال مالي وهذا الحق لا يجوز التعدي عليه أو حرمانها من أمالكها وحقوقها وهذا يعتبر ثورة على ما كان

سائدا في الكثير من الحضارات السابقة .(Lewis, 1990) فالسيدة خديجة رضي الله عنها – زوج رسول الله– كانت تاجرة قبل البعثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل معها واستمرت تجارتها حتى بعد البعثة.

إن الحقوق المالية مصانة للمرأة في حياتها أو في مماتها، فأموالها التي تخلفها توزع على من يرثها من أهلها كوالديها وأبنائها وبناتها وزوجها وكل من له حق في التركة، ووصيتها تنفذ وذلك وفق تشريع ملزم، كما أنها ترث حالها كحال الرجل، فالله جل جلاله يقول: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

سادسا: حقوق الطفل في الإسلام:

١– حق الحياة والرعاية:

إن الإسلام أكد على حرمة النفس البشرية بشكل عام، وهذا يرتكز على مبدأ قدسية الحياة فهي هبة من الله جل جلاله، فحق الحياة للطفل أحد هم المبادئ الإسلامية منذ تكونه في رحم أمه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، فلا مسوغ يبرر إزهاق النفس البشرية كما كان الحال في الجاهلية، وهذا يعكس التوجيه الإسلامي بضرورة الحفاظ وضمان حياة الأطفال منذ أن كانوا أجنة. لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة في تأكيد حقوق الأطفال فقد قال: "كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ" (صحيح البخاري). وقد روي في السيرة النبوية الشريفة أن رسول الله كان يبدي عطفه الكبير بالأطفال دون تمييز فقد كان يمازحهم ويلاطفهم وأمر برحمتهم. لقد حارب الإسلام العادات الجاهلية التي كانت تمارس في حق الإناث من الأطفال خصوصا، فقد كان لدى بعض الجاهليين عادة بوأد البنات فجاء التوجيه القرآني بتحريم وتجريم هذا الفعل الشنيع، فالله جل جلاله يقول: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨–٩]. فالإسلام أسس منهجا شاملا لحماية الأطفال وضمان رعايتهم وتنشئة في مجتمع آمن يوفر لهم الحياة الكريمة والبيئة المناسبة للنمو السليم.

٢– حق التعليم

التعليم من الحقوق الأساسية في تعاليم الشريعة الإسلامية، فقد أكد الإسلام على أن طلب

العلم فريضة على كل مسلم، والأطفال ليس مستثنون من هذا، بل إن ذلك من حقوق الأطفال على أولياء أمورهم سواء أسرهم أو المجتمع أو الحكومات "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" (مسلم، ٢٠٠٧).وقد اهتم الإسلام بتعليم الأطفال منذ نعومة أظفارهم، فيتعلم الطفل عادات المجتمع والأخلاق النبيلة وأساسيات الدين، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجيهه لعبدالله بن عباس فقال: "يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ" (صحيح الترمذي)، هذه الحادثة تتضمن العديد من الرسائل التربوية والنفسية، حيث أهمية التركيز على الأسلوب التربوي الرحيم الذي يشجع الأطفال على التعلم كما يؤكد على أهمية غرس القيم الأخلاقية النبيلة التي تساهم في بناء شخصية الطفل وإعداده إعداد يمكنه ويعده للحياة.

لقد كان التعليم أحد أهم مرتكزات الحضارة الإسلامية، ففي العصر العباسي على سبيل المثال تم إنشاء الكتاتيب ودور العلم وتم تخصيص معلمين لتعليم الأطفال علوم الدين وغيره من العلوم الأساسية، مما يعكس اهتمام المجتمع الإسلامي بتعليم الأطفال وصقل مواهبهم ومهاراتهم، فالإسلام كما أشار الغزالي (٢٠٠٠)، يدعو إلى إتاحة التعليم لكافة أفراد المجتمع لما له من أهمية في خلق أجيال صالحة قادرة على تولي بناء المجتمع وعمارة الأرض.

٣- حقوق الطفل الاجتماعية:

الحقوق الاجتماعية في الإسلام تؤمن للطفل بيئة وحياة آمنة ومستقرة، وقد عني الإسلام بحقوق الطفل حتى قبل تكونه أو ولادته، حيث أمر بأهمية اختيار الزوجين وفي هذا إشارات اجتماعية وصحية وقانونية كبيرة، فحسن الاختيار يجنب الأطفال على سبيل المثال الكثير من المشاكل الصحية المرتبطة بالعوامل الوراثية كما أنه يوفر بيئة اجتماعية صالحة للتنشئة، يقول الله جل جلاله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فالطفل الذي يأتي بعلاقة اجتماعية سليمة معروفة النسب تتحقق له عناية أسرية سليمة، وينشأ وفق تربية يشرف عليها والديه. إن الإسلام أوصى بحسن اختيار الزوجين فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "تخيَّروا لنُطَفِكم" (ابن ماجه، ١٩٦٨)، إيمانا بأن التوافق الأسري يسهم في تأمين حياة مستقرة للأطفال. وقد كان للإسلام السبق في تحريم اجهاض الأجنة – إلا بعذر شرعي وصحي- فالله جل جلاله يقول: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، إن الإسلام

سبق كل الأنظمة في منع إزهاق الأجنة وتوفير الحماية للطفل حتى قبل ولادته (Armstrong, 2006). إن للطفل في الإسلام حقوق بعد ولادته تضمن له الرعاية الصحية والعاطفية والنفسية، فقد أكد القرآن الكريم على أهمية التغذية الصحية للطفل حيث يقوق جل في علاه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة، ٢٣٣]. والسنة النبوية الشريفة حافلة بالكثير من التطبيقات العملية التي تدل على رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالأطفال، وتوجيهه بأهمية العطف عليهم وملاطفتهم وتشجيعهم على التعلم واكتساب المهارات يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا" (الترمذي، ١٩١٩)، وعبر الحضارة الإسلامية حظي الطفل باهتمام بالغ فقد خصصت لهم أوقاف تهدف إلى تعليمهم وكسوتهم، كما كان يصرف على الفقراء منهم معونات من بيت المال لضمان تمتعهم بحياة صحية واستقرار أسري (قطب، ٢٠٠٣).

٤– حقوق الطفل الاقتصادية:

الحقوق الاقتصادية للطفل في الإسلام ذات أهمية كبيرة، حيث يؤمر الوالدان بالإنفاق على الطفل بما ضمن له عيشا كريما، والرجل يؤمر بالإنفاق على زوجته التي تربي أطفاله لكي تتمكن هي من توجيه ذلك المال بما يعينها على الإنفاق على تربيتهم، يقول الله جل جلاله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، ٢٣٣]، بل إن الإسلام أكد على مسؤولية الدولة في كفالة الحقوق الاقتصادية للأطفال خاصة في حال غياب الأبوين كما هو الحال بشأن الأيتام، فقد خصصت للأطفال رعاية شاملة من خلال الوقف وبيت. إن الإسلام ضمن للأطفال حقوقا في الميراث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهي حقوق ملزمة لا يمكن حرمان الطفل مهما كان عمره منها (محمود، ١٩٩٠).

المطلب الخامس: مقارنة بين مفهوم حقوق الإنسان في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية:

إن موضوع حقوق الإنسان موضوع يتسم بالمرونة والاستمرارية، وهو يتصدر اهتمامات المنظمات والهيئات والدول حيث أصبح محور المجتمع الدولي، وحيث أن الإسلام أقر بأن الله

استخلف الناس على هذه الأرض فإن الله جل جلاله سخر ما في الكون للإنسان وكرمه على كثير من خلقه، ولا عجب أن يجد المفكرون والعلماء التوافق بين قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين التي أقرتها المنظمات والهيئات الدولية (عمارة، ٢٠١٠). فحقوق الإنسان جاءت ضمن تعاليم الشريعة الإسلامية وصوصه التشريعية مما يؤكد شموليتها وعالميتها فالإسلام خاتم الديانات السماوية .

إن المقارنة بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتلك التي نصت عليها المواثيق الدولية تشير إلى وجود مقاربات كبيرة خاصة في الجانب النظري، أما فيما يتعلق بالتطبيق فتبرز بعض الاختلافات التي غالبا ما يكون مردها عدم أخذ القوانين الوضعية الاختلافات الدينية والثقافية في الحسبان عند صياغة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يؤكد بعض المفكرين الغربيين الذين درسوا قيم الإسلام على أهمية تعميق فهم الحقوق الإنسانية التي أقرتها الشريعة الإسلامية من خلال النقاشات الدولية وذلك من أجل تحقيق الفهم والتعرف على مدى عناية الإسلام بالحقوق الإنسانية دون تفريق يقوم على أي اعتبارات .(Peters, 2005) إن الاختلافات الثقافية تلعب دورا كبيرا في فهم جوهر الحقوق الإنسانية، ولذلك ينبغي تعزيز الفهم بالتنوع الثقافي من أجل زيادة فاعلية التعاون الدولي .(Huntington, 1996)

إن أهم الحقوق الإنسانية الأساسية تم تضمينها بشكل واضح وطبيعي في نصوص الشريعة كالقرآن الكريم والحديث الشريف وهي نفس الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية لاحقا كالحق في الحياة والكرامة والتعليم والصحة والمساواة، فالإسلام بحق هو أقدم الأنظمة التي شرعت الحقوق ونصت عليها .(Marshall,2012) ورغم التوافق على تلك الحقوق إلا إن هناك تباين مرده في بعض الأحيان الأسس الفلسفية، ففي حين تنطلق المواثيق الدولية في تعاطيها مع حقوق لإنسان من منطلقات عقلانية مردها رؤية علمانية فإن الإسلام ينظر للحقوق باعتبارها هبة إلهية ثابتة لكل البشر، وهي في فلك واحد تحت مظلة القيم الإسلامية التي توازن بين الحقوق والواجبات (عمارة، ٢٠١٠).

إن صفة عالمية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والتي تتجسد في بعض المواد كما هو الحال في المادة الثامنة عشر في الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي أكدت على حرية الاعتقاد "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين" (الأمم المتحدة، ١٩٤٨)، والتي تبدو

شاملة إلا أنها حيدت الاختلافات الدينية والثقافية للشعوب مما قد يؤدي إلى صدام في التطبيق بسبب خصوصية بعض الثقافات والاعتقادات الدينية لدى الشعوب. إن الإسلام يقر بعالمية الحقوق الإنسانية إلا أنه يقر ضوابط وقيود تراعي المصلحة العامة. لقد كفل الإسلام على سبيل المثال حرية العقيدة حيث يقول الله جل لجلاله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، لكن تلك الحرية لا تعني أن يتوسع مفهوم الحرية إلى حد الدعوات الداعية للفساد أو إحداث أضرار بالمجتمع (ابن كثير، ١٩٩٩). إن المجتمع الدولي في صياغته للقوانين بشكل عام والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن يطور إطار عاملي شامل يراعي الخصوصيات الحضارية والثقافية .

لقد أولت المواثيق الدولية حقوق الفرد أولوية كبيرة، فاعتبرته وحدة مستقلة، مما قد يجرده عند ممارسة حقوقه من مراعاة المجتمع وتهميش القيم والأعراف الجماعية، أما الإسلام فينطلق من مبدأ يوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، فالفرد يمارس حقوقه بما لا يتعارض أو يشكل انتهاكا لحقوق الغير، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (النووي، ٢٠٠٣). فحرية التعبير على سبيل المثال كما في المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة"، قد تستخدم في معاداة الغير ونشر الأفكار الهدامة والكراهية بين الشعوب، في حين أن حرية التعبير في الشريعة الإسلامية أيضا مكفولة لكنها وفق ضوابط أخلاقية، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت" (البخاري، ٢٠٠٢)، مثل هذه الضوابط لا شك إنها تحمي المجتمع من الوقوع في الفتن، وتعزز التعايش السلمي .

إن حق المساواة خاصة بين الجنسيين نال اهتمام المواثيق الدولية فالمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على "لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز بسبب الجنس"، هذه المساواة التي قد لا تحقق العدالة في كثير من الأحيان، فرغم أنها على سبيل المثال تبدو داعمة لاستقلال المرأة إلا أنها لا تراعي الفوارق البيولوجية بين الرجل والأنثى .(Sunstein, 2003) أما التعاليم الإسلامية فهي تؤكد على المساواة بين الجنسيين في الكرامة والحقوق والواجبات، إلا أنها تراعي الفطرة، يقول الله جل جلاله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا لا يؤثر على تكافؤ الفرص وممارسة الحقوق إلا أنه يراعي طبيعة كل جنس في الأدوار بما يخلق التكامل الذي يؤدي إلى بناء مجتمع متماسك ومثمر.

إن مسألة حقوق الإنسان تظل قابلة للتطوير، والإسلام باعتباره رسالة سماوية جاءت تعاليمها من رب العباد يوفر مظلة قيمية أخلاقية تحفظ كرامة الإنسان، وتبسط تعاليمها لكافة الناس دون تفرقة، وعلى المجتمع الدولي أن ينظر للحقوق الإنسانية باعتبارها هبة ربانية لا قوالب قانونية .

خلاصة الفصل :

إن حقوق الإنسان أحد أهم المواضيع التي حظيت باهتمام الأديان السماوية والقوانين الوضعية، وقد تطورت هذه الحقوق عبر تطور الحياة والحضارة الإنسانية. ولا عجب في ذلك، فالإنسان هو خليفة الله في الأرض، وهو محور وهدف وغاية كل تنمية على هذه البسيطة، إلا أن الحقوق الإنسانية لا تزال مصدر إثارة للكثير من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية. هذا الفصل ناقش موضوع حقوق الإنسان من جوانب عدة، حيث تم التطرق على التعريفات التي أوردتها الأدبيات حول مفهوم حقوق الإنسان، وخصائص حقوق الإنسان وأنواعها. كما تم التطرق لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية من جوانب مختلفة كتطور المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ودورها العملي في كفالة الحقوق الإنسانية والتحديات التي تواجه تطبيق هذه الاتفاقيات. إضافة إلى ذلك تم مناقشة الحقوق الإنسانية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية ودورها في كفالة الحياة الكريمة للبشر، والمصادر الشرعية للحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية. وأخيرا تم مقارنة الحقوق الإنسانية في المواثيق الوضعية بالحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، وتم عمل مقاربة بين تلك الحقوق .

الفصل الثالث
التدخلات العسكرية في أفغانستان والعراق

يناقش هذه الفصل التدخلات العسكرية من خلال ثلاثة مباحث، حيث يتطرق المبحث الأول إلى التعريف بالتدخلات العسكرية والإطار القانوني المنظم لها. أما المبحث الثاني فسيناقش التدخل العسكرية في أفغانستان حيث سيتم التطرق إلى تأريخ تلك التدخلات والاهداف منها كما سيتم التطرق على آثار تلك التدخلات على أفغانستان من جوانب متعددة. وأخيرا سيناقش المبحث الثالث التدخل العسكري في العراق، حيث سيتم تقديم نبذة عن تأريخ تلك التدخلات، وأهدافها والآثار التي خلفتها في العراق.

المبحث الأول: التعريف بالتدخلات العسكرية:

منذ القدم شهد العالم صراعات وتدخلات عسكرية بين الدول، فالصراع كان مرتبطا بالحضارة الإنسانية لتحقيق مصالح الهيمنة على الجغرافيا والموارد، وحماية مصالح الدول. الجدير بالذكر أن الإمبراطوريات القديمة كالإمبراطورية الفارسية والرومانية كانت تتخذ من الصراعات والتدخلات العسكرية لتوسيع نفوذ إمبراطوريتها والسيطرة على الموارد بما يضمن نمو قدراتها القتالية ومواردها المالية (إبراهيم، ٢٠٢٠).

إن التدخلات العسكرية في العصور الوسطى أصبحت أكثر تنظيمًا، حيث تميزت تلك الفترة بظهور الصراعات طويلة الأمد، مثل الحروب الصليبية التي تداخلت فيها مجموعة من الأهداف السياسية والدينية والاقتصادية (النجار، ٢٠١٩). إن الحروب الصلبية في الواقع كانت ذات امتداد زمني طويل وامتداد جغرافي كبير، وشكلت تهديدا حقيقيا على الحضارة الإنسانية ومقدرات الشعوب. وفي القرن السابع عشر شهدت العالم تطورات جوهرية حيث تطور مصطلح الدولة القومية وقد كان لمعاهدة وستفاليا ١٦٤٨م دورا محوريا في تعزيز مبدأ السيادة للدول مما ساهم في فرض تعقيدات قانونية وسياسية على التدخلات العسكرية (Brown & Wilson, 2008).

خلال العصر الحديث الذي شهد نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية بروز الهيئات الدولية كعصبة الام المتحدة التي أصبحت لاحقا الأمم المتحدة دور في تنظيم التدخلات العسكرية. حيث ارتبطت التدخلات العسكرية بتطور الأنظمة والقوانين الدولية وتطور التنظيم الذي يحدد العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي. إن ميثاق الأمم المتحدة الذي أقر في عام ١٩٤٥م كان له دور جوهري في وضع قيود منظمة لاستخدام القوة وانتهاك سيادة الدول، كما أنه يعتبر أداة جيدة في ضبط الطموحات المتزايدة لدى بعض الدول في الاعتماد على التدخلات العسكرية كوسيلة لبسط النفوذ والتعدي على سيادة الدول. لقد نص الميثاق على مبادئ عامة كاحترام سيادة الدول، وحظر استخدام القوة العسكرية وتهديد الدول بها إلا في حالات محددة تتم بتفويض مسبق من مجلس .(United Nations, 2005) إلا أنه رغم التطورات والالتزامات القانونية، لم تلتزم الدول الكبرى واستمرت في استخدام التدخلات العسكرية كوسيلة لتحقيق أهدافها وتطلعاتها السياسية والاقتصادية مما أثار جدلا واسعا حول شرعية مثل هذه التدخلات ومدى التزامها بالتعهدات العالمية.، خلال الحرب الباردة، استخدم كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية التدخلات العسكرية لدعم حلفائهما دول مختلف من العالم. لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بالتدخل العسكري في فيتنام، كما قام الاتحاد السوفيتي بالتدخل في أفغانستان. هذه التدخلات وغيرها لم تكن تتم بتفويض من الأمم المتحدة في أكثر الأحوال وقد كان لها آثار كبيرة في توسيع نطاق الصراعات الإقليمية وخلقت أوضاعا سياسية وإنسانية واقتصادية مؤلمة على الدول المنتهكة .(Smith, 2010)

التدخلات العسكرية في القرن الحادي والعشرين أصبحت أكثر ارتباطًا بمفاهيم جديدة كالتدخل الإنساني ومحاربة الإرهاب. حيث جعلت القوى الكبرى من القضايا الإنسانية مطية لتبرير تدخلاتها العسكرية التي غالبا ما تخفي أهدافا غير معلنة. إن تدخل الناتو على سبيل المثال في كوسوفو عام ١٩٩٩ وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق عام ٢٠٠٣م يمكن اعتبارهم مثالان مهمان على استخدام القوى العظمى للقوة العسكرية تحت غطاء التدخلات الإنسانية ومكافحة الإرهاب لتحقيق أهداف قد تكون في ظاهرها إنسانية بالفعل لكنها تحمل في طياتها أبعادا لا تمت للأهداف المعلنة بصلة. لقد أثارت مثل هذه التدخلات انتقادات واسعة النطاق لعدم اتفاق أكثرها مع القوانين الدولية ولم تتمتع بتفويض

دولي الأمر الذي شكك بفاعلية القوانين الدولية المنظمة للتدخلات (الشافعي، ٢٠١٨؛ Brown & Wilson, 2008).

المطلب الأول: تعريف التدخلات العسكرية :

إن التدخل العسكري كمصطلح يشير استخدام دولة أو عدد من الدول للقوة المسلحة للتأثير أو السيطرة على لدولة أخرى مما يهدد سيادتها (الشافعي، ٢٠١٨)، ويرى النجار (٢٠١٩)، إن التدخل العسكري غالبا ما تحركه مصالح استراتيجية للقوى العظمى، وهو أداة للسيطرة على الموارد الاقتصادية والقرار السياسي في الدول الضعيفة. من جهة أخرى، ويعرف (Brown & Wilson, 2008) التدخلات العسكرية باعتبارها استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة ما أو تحالف دولي لتحقيق أهداف مثل حماية حقوق الإنسان، أو أهداف سياسية أو تحقيق الاستقرار. وتعرف الأمم المتحدة التدخلات العسكرية باعتبارها " استخدام القوة من قبل دولة ضد سيادة أو وحدة أراضي دولة أخرى دون موافقة الدولة المستهدفة" (United Nations, 2005). إن ميثاق الأمم المتحدة ينص على سيادة الدولة، إلا أنه ميثاق الأم المتحدة في المادة ٥١ أتاحت استثناءات للتدخل العسكري كحالات الدفاع عن النفس، كما أتاحت التدخل العسكري في حالات وجود تفويض من مجلس الأمن الدولي (الفصل السابع). إن تقنين التدخل العسكري وربطه بوجود تفويض من الأمم المتحدة يعكس احترام مبادئ مهمة في القانون الدولي مثل احترام السيادة وعم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (Brownlie, 2008).

إن التدخلات العسكرية يمكن تعريفها بأنها استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو تحالف دولي ضد دولة أخرى لتحقيق أهداف قد تكون معلنة، أو غير معلنة سياسية، أو اقتصادية، أو إنسانية. إنه سواء أكان التدخل العسكري قد كان بتفويض مجلس الأمن أو كان بسلوك فردي أو بمبادرة من دولة كبرى ودعم من تحالف دولي فإنه في الواقع يشكل انتهاكا لمبدأ السيادة كما أنه يخلف آثارا طويلة الأمد على الدولة تتعدى حقوق الإنسان .

المطلب الثاني: تعريف التدخلات الإنسانية :

التدخلات الإنسانية تبرز كأحد الآليات الدولية التي تهدف لحماية المدنيين فيفي حالات

النزاعات المسلحة وكذلك الكوارث الإنسانية، يعرّف التدخل الإنساني باعتباره الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل الدول أو المنظمات الدولية لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .(Slim, 2002) حيث تهدف التدخلات الإنسانية إلى توفير الأمن والحماية للمدنيين وتقديم الإعانات الإغاثية. على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر السيادة الوطنية مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية فإن الفصل السابع من نفس الميثاق يجيز بالتدخل في الحالات التي يكون فيها تهديد للسلم والأمن الدولي .(United Nations, 1945) حيث أن التدخلات الإنسانية التي لا تقتصر فقط على تقديم المساعدات والإعانات الإغاثية بل تتعداها إلى تدخل عسكري لحماية حقوق الإنسان تتم تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة.

ومن النماذج على مثل هذه التدخلات الإنسانية التدخل في الصومال عام ١٩٩٢م، حيث نفذت الأمم المتحدة عملية "إعادة الأمل" بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، هدفت إلى تقديم المساعدات الإغاثية والغذائية وحماية المدنيين .(Menkhaus, 2007) إلا أن هذه العملية لم تحقق أهدافها بسبب ضعف التنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والفاعلين الأساسيين. وعلى النقيض من ذلك، فإن تدخل حلف الناتو عان ١٩٩٥م في البوسنة والهرسك والذي سعى لإيقاف الإبادة الجماعية حقق نجاحا أدى إلى توقيع اتفاقية دايتون للسلام (Holbrooke, 1999).

التدخلات الإنسانية تصطدم بعدد من التحديات كالتناقض بين الالتزام بمبدأ السيادة الوطنية من جهة والتعهد بضمان حماية حقوق الإنسان التي تتصف بالشمولية والعالمية من جهة أخرى. كما أنه هناك يعتقد بأن التدخلات العسكرية في كثير من الأحيان يتم استخدامها كغطاء لأهداف غير معلنة تخدم مصالح الدول الكبرى على حساب الدول والشعوب في الدول الضعيفة .(Chandler, 2006)

المطلب الثالث: الإطار القانوني الدولي لتنظيم التدخلات العسكرية :

أ– ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة يعتبر الوثيقة الأساسية التي توافق عليها المجتمع الدولي في تنظيم استخدام القوة العسكرية في العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي. لقد اعتمد ميثاق الأمم المتحدة عام

١٩٤٥ ليمثل الأساس القانوني المنظم بين الدول، لعلاقات الدول. إن الميثاق ركز على ضمان السلم والأمن الدولي من خلال التوافق على قيود صارمة فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية. حيث تنص المادة الثانية، من الفقرة الرابعة، على أن "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة .(Charter of the United Nations, 1945) "

إن ميثاق الأمم المتحدة أجاز حالتين لاستخدام القوة المسلحة:

١. الدفاع عن النفس: حيث نصت المادة ٥١ من الميثاق، بأنه يُسمح للدولة عند تعرضها لهجوم مسلح استخدام القوة المسلحة دفاعا عن أراضيها، إلا أن ذلك أيضا مقيد بشرط إبلاغ مجلس الأمن الدولي فورًا من أجلل ضمان عدم تجاوز حدود الدفاع المشروع لها .(Gray, 2018)
٢. تفويض مجلس الأمن: ينص الفصل السابع من الميثاق على أنه يحق لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة بما فيها التدخل العسكري في حال وجود تهديد للسلم العالمي أو حدوث أعمال عدوان، إلا أن هذا التدخل مقرون بقرار صريح من مجلس الأمن .(Malone, 2004)

ب– القانون الدولي الإنساني:

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا من القانون الدولي، ويتداخل بشكل إيجابي مع آليات تنظيم وضبط التدخلات العسكرية. يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقليل معاناة البشر من ويلات النزاعات والصراعات المسلحة. إن القانون الدولي الإنساني يركز بشكل خاص على حماية الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية والعدائية، كالمدنيين، وأسرى الحرب، والعاملين في المجالات الطبية. تعتبر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م إضافة إلى البروتوكولات الاضافية من الركائز الرئيسة التي يعتمد عليها القانون الدولي الإنساني، حيث تنص على سبيل المثال الاتفاقية الأولى على أهمية حصول الجنود الجرحى على الحماية والعلاج دون تمييز .(ICRC, 2016) كما تنص الاتفاقية الثالثة على حماية أسرى الحرب وضمان معاملتهم معاملة إنسانية تضمن حقوقهم الأساسية. أما الاتفاقية الرابعة فإنها معنية بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (Sandoz,

1987).

إن القانون الدولي الإنساني يركز على مبادئ مهمة في حالات النزاعات المسلحة تهدف إلى حماية الإنسان بشكل عام. فالقانون يركز على أهمية التمييز أثناء النزاعات المسلحة بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية كالمنشآت المدنية، وعدم تعريض المدنيين للخطر واستهدافهم أثناء النزاع. كما أن القانون يؤكد على ضرورة التناسب بين الأهداف العسكرية المشروعة والقوة المستخدمة، حيث يحظر استخدام القوة المفرطة لا تتناسب مع الأهداف المشروعة. فاستخدام القوة مشروط بتحقيق أهداف عسكرية مشروعة لا تتعداها إلى تدمير المرافق الحيوية للبلد على سبيل المثال. علاو على ذلك فإن القانون يحظر استخدام أسلحة تسبب آلاما غير مبررة .(Henckaerts, 2005) إن المؤسسات الدولية والإقليمية تعمل على تنفيذ وإعمال القانون الدولي الإنساني، من خلال مساهمتها في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، حيث أنه من الجانب العربي على سبيل المثال يتم تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث أن هذا الميثاق تضمن مبادئ تنص على حماية المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة (جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤).

ج- المعاهدات الإقليمية :

المعاهدات الإقليمية تقوم بدور رئيس في عمليات التدخلات العسكرية، حيث أنها تعمل على إرساء قواعد قانونية محددة وتوفير بيئة للتعاون بين الدول الأعضاء. إن المعاهدات الإقليمية تساهم بفاعلية بتمكين المنظمات الإقليمية من إدارة ومراقبة النزاعات الإقليمية، واقتراح حلول تتناسب وتتماشى مع الظروف المحلية. ومن أمثلة المعاهدات الإقليمية التي كان لها دور واضح في النزاعات المسلحة يمكن ذكر:

١. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تم إقرار هذا الميثاق عام ١٩٨١م وهو يتيح للاتحاد الإفريقي القيام بالتدخل العسكري في بعض الحلات التي ترقى إلى الإبادة الجماعية وكذلك وجرائم الحرب. فالميثاق ينص صراحة على "عدم اللامبالاة" وهو مبدأ يخول الاتحاد التدخل من أجل حماية المدنيين ومنع حدوث

جرائم فظيعة على الإنسانية .(African Union, 2000) وكان لبعثة الاتحاد الإفريقي في (دارفور) بجمهورية السودان دور في حماية المدنيين.

٢. معاهدة ريو لعام ١٩٤٧: هذه المعاهدة تركز على تعزيز الأمن والدفاع الجماعي بين الدول الأمريكية. إن المعاهدة تعتبر أقدم معاهدة وقعت بعد الخرب العالمية الثانية تهدف إلى التعاون العسكري بين الدول الأعضاء والاستجابة السريعة والجماعية لأي تهديد تواجهه دولة من الأعضاء. تُبرز أهمية هذه المعاهدة في أنها تعزز أهمية التضامن الإقليمي سواء في التصدي للأزمات الأمنية وتعزيز التعاون العسكري بين الأعضاء مما قد يكون له دور في ردع أي نية للتدخلات العسكرية والتعدي على سيادة الدول .(OAS, 1947)

٣. الاتحاد الأوروبي: يعتمد الاتحاد الأوربي في سياسات الأمن والدفاع المشترك على مبدأ الاستجابة في حالات الأزمات الإنسانية وضمنان حقوق. حيث يعمل الاتحاد الأوربي لتقديم الدعم المالي واللوجستي لعمليات حفظ السلام وتعزيز مؤسسات الدولة والمنظمات المحلية المعنية بالحقوق الإنسانية، فقد قدم مثل هذا الدعم في دول البلقان والاتحاد الأفريقي، وهذ يبرز دور المعاهدات الإقليمية في تنبني سياسات موحدة من أجل تعزيز الاستقرار الإقليمي وحماية حقوق الإنسان (European Union, 2018).

٤. جامعة الدول العربية: تُساهم جامعة الدول العربية بدور محوري التصدي لمنع أي نزاعات عسكرية قد تنشأن بين أعضائها من خلال الوسائل الدبلوماسية، حيث أن الجامعة تؤكد في ميثاقها على أهمية تغليب الحلول السلمية في حل النزاعات، وقد كان لها دور فاعل في حل النزاعات بين الدول الأعضاء خاصة في قضايا الحدود الجغرافية. فقد كان للجامعة دور بارز في الأزمة في لبنان عام ١٩٨٩م على سبيل المثال، مما يؤكد على دورها في حلحلة المشاكل والخلافات التي قد تنشأ بين الدول أو بين طوائف مختلفة داخل الدولة الواحدة (League of Arab States, 2004).

إن المعاهدات الإقليمية تكتسب أهمية في النزاعات المسلحة من خلال تعزيزها للتعاون الإقليمي للتصدي الجماعي للتحديات الأمنية وضمان حقوق الإنسان، كما أنها تعالج الأوضاع

بين دول الإقليم وفق سياقات محلية تراعي الظروف الثقافية والسياسية للدول الأعضاء وهذا عنصر مهم لزيادة فاعلية التعامل مع أي نزاع قد يهدد أمن المنطقة. إن المعاهدات الإقليمية تعزز شرعية أي تدخل عسكري قد تفرضه الظروف، حيث أن توافق الدول الأعضاء لحل أو التصدي للنزاعات العسكرية يعزز من شرعيتها. إلا أن هذه المعاهدات الإقليمية تواجه تحديات كثيرة من بينها تداخل الصلاحيات التي تنشأ بين المنظمات الإقليمية من جهة والدولية من جهة أخرى فيما يتعلق بالصلاحيات والمسؤوليات. كما أن بعض المنظمات الإقليمية تعاني من ضعف الموارد المالية التي تمكنها من أداء وتنفيذ بنودها، إضافة إلى التسيس الذي يطال بعض قرارات التدخل من قبل الدول الأعضاء مما يقلل من فاعلية المعاهدات. إلا أنها تبقى المعاهدات الإقليمية وسيلة مهمة لتنظيم التدخلات العسكرية واستخدم القوة، وتعزيز السلام والامن بين دول الإقليم والعالم أجمع.

المبحث الثاني: التدخل العسكرية في أفغانستان: لمحة تاريخية وصفية :

على مر التأريخ شهدت أفغانستان تدخلات عسكرية كثيرة ومتعددة، حيث كانت محل أطماع لقوى إقليمية ودولية بسبب الموقع الجيوسياسي المتفرد وغناها بالثروات الطبيعية المتعددة. تقع أفغانستان في وسط آسيا ولديها حدود مع ست دول وهي إيران وباكستان والصين وتركمانستان وطاجيكستان وأوزباكستان، يشكل الموقع الجغرافي المتفرد لأفغانستان حلقة تصل بين جنوب آسيا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى، وهذا يجعل منها ذات أهمية جيوسياسية مهمة (مارتن، ٢٠١٩). لقد شكل الموقع الجغرافي لأفغانستان ملتقى للثقافات والتجارة وكذلك للتنافس الدولي والصراع السياسي والعسكري.

يكتسب الموقع الجغرافي المميز لأفغانستان أهمية اقتصادية وأمنية، حيث تشكل حلقة وصل لتعزيز التجارة البينية بين دول المنطقة وهذا ما جعلها محط نظر مشروع " طريق الحرير الجديد " لاستثمار الموقع في نقل السلع، إضافة إلى وجود كميات كبيرة من الموارد الطبيعة المتعددة ذات الجدوى التجارية (جونز، ٢٠٢٠). ومن النواحي الأمنية يشكل الموقع الجغرافي لأفغانستان محورا تتقاطع فيه المصالح الجيوسياسية لعدد من الدول، وهذا ما أهلها للعب دور محوري في السياسات العالمية، خاصة أنها قريبة جدا من دول نووية كالهند وباكستان (محمد،

٢٠١٧). إن هذا الموقع الجغرافي جلب تحديات متعددة لأفغانستان، فهي منذ القرن التاسع عشر أصبحت ساحة لتنافس القوى الكبرى، مما شكل تحديات أمنية كبيرة وجعلها محلا للصراعات والتوترات .

المطلب الأول: الحروب الأنجلو–أفغانية :

الحروب الأنجلو–أفغانية كانت صراعات تتخطى مجرد صراع عسكري بين دولة ودولة، بل مثلت صراعًا بين قوى كبرى خلال القرن التاسع عشر. حيث كان التنافس بين الإمبراطوريتين البريطانية والروسية بما عرف " اللعبة الكبرى " محتدما، وحيث أن أفغانستان بموقعها الجيوسياسي المتفرد شكلت بوابة لبسط النفوذ على آسيا الوسطى مما جعلها محطة للتجاذبات السياسية والصراعات الإقليمية والدولية (هوبكنز، ٢٠١٢).

١– الحرب الأنجلو–أفغانية الأولى (١٨٣٨–١٨٤٢)

شكلت السياسات التوسعية للإمبراطورية البريطانية نواة لاندلاع الحرب الأولى، حيث كانت بريطانيا تسعى لخلق مناطق عازلة تحمي مستعمرتها الهندية من النفوذ الروسي. كانت بريطانيا تخشى من التوسع الروسي في مناطق آسيا الوسطى، مما يمنح روسيا القدرة على الهجوم على الهند انطلاقا من أفغانستان. لذلك، عملت بريطانيا على خلق نظام سياسي جديد موال لها في أفغانستان من خلال الإطاحة بحكم دوست محمد خان حاكم أفغانستان في ذلك الوقت، وتعيين شاه شجاع حاكما لأفغانستان وهو موال لبريطانيا. ورغم النجاح الذي حققته الحملة البريطانية والتي مكنتها من السيطرة على كابول، إلا أن المقاومة الشعبية في أفغانستان ظلت تقاوم الوجود البريطاني مما أرغم الجيش البريطاني للانسحاب عام ١٨٤٢م، حيث تم إبادة الجيش البريطاني مما أبرز قوة المقاومة الأفغانية واستماتتهم في الدفاع عن الوطن (محمد، ٢٠١٧).

٢– الحرب الأنجلو–أفغانية الثانية (١٨٧٨–١٨٨٠)

استمر التنافس الروسي البريطاني في أفغانستان وبلغ ذروته عندما أرسلت روسيا مبعوثا إلى أفغانستان وذلك لتعزيز العلاقات الثنائية مع الأمير شير علي خان، مما اعتبرته بريطانيا استفزازا

لها وتهديدا لمصالحها. حركت بريطانيا قوتها العسكرية بشكل واسع النطاق انتهى بتوقيع معاهدة "غاندمك" سنة ١٨٧٩م. منحت تلك المعاهدة بريطانيا سيطرة على الكثير من المصالح الأفغانية مثل السيطرة على القرار في السياسات الخارجية ومناطق مهمة كممر خيبر حيث أصبح تحت السيطرة البريطانية. إلا أن السيطرة البريطانية لم تكن تنعم باستقرار تام حيث كانت قوى المقاومة تمارس ضغوطا كبيرة وتشكل تهديدا على الوجود البريطاني خاصة مع تلاحم القوى الشعبية والقبائل، مما شكل تحديا أمام السيطرة على أفغانستان خاصة في ظل البيعة الجغرافية الصعبة (بيل، ٢٠١٠).

٣- الحرب الأنجلو-أفغانية الثالثة (١٩١٩)

مع نهاية الحرب العالمية الأولى أعلن الأمير أمان الله خان استقلال أفغانستان بشكل كامل عن بريطانيا، مستفيدا من الضعف النسبي الذي كان يعانيه الجيش البريطاني. لقد استمرت المعارك لعدة شهور تمكن الأفغان من إلحاق الكثير من الخسائر بالقوات البريطانية مما شكل ضغوطا كبيرة أدت إلى اعتراف بريطانيا باستقلال أفغانستان وتوقيع معاهدة "روالبندي" سنة ١٩١٩م. لقد شكلت تلك الحرب تحولا استراتيجيا في أفغانستان حيث أصبحت دولة مستقلة وأنهت الوجود البريطاني بشكل نهائي (عبد الله، ٢٠١٨). إن آثار الحروب التي مرت بها أفغانستان خلال حقبة الصراح الأنجلو – أفغاني ساهمت في تشكيل الهوية الأفغانية، تلك الهوية التي أبرزت إرادة الكفاح والدفاع عن الوطن لدى الشعب الأفغاني بغض النظر عن الخسائر الجسيمة التي خلفتها سواء في الأنفس أو الاقتصاد.

المطلب الثاني: الغزو السوفيتي (١٩٧٩-١٩٨٩)

الاتحاد السوفيتي شن حملة عسكرية واسعة النطاق على أفغانستان بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٩، من أجل دعم لدعم النظام الشيوعي في أفغانستان، حيث كان يعاني من معارضة المجاهدين الذين يتلقون الدعم من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في المنطقة. استثمرت الولايات المتحدة الأمريكية حركة الجهاد وأمدتها بالمال والسلاح مما شكل تحولا جوهريا في حقبة الحرب (Rubin, 2002). لقد كان السوفييت يسعون لخلق ودعم حكومة شيوعية حليفة لهم تسهم في

تأمين مصالحهم الاستراتيجية، إلا أن ذلك التدخل كان له آثارا عكسية كبيرة على الاتحاد السوفيتي حيث ساهم في العزلة السياسية العالمية للسوفييت (أحمد، ٢٠١٠).

لقد كان للغزو نتائج مؤلمة على جميع الأطراف. فقد عانى الشعب الأفغاني من ويلات ذلك الغزو وأدى إلى انفلات سياسي، وتعرضت البنية التحتية لدمار كبير، وخسائر بشرية فادحة، كما أدى إلى موجات هجرة إلى دول .(Dobbins, 2008) إلا أن الاتحاد السوفيتي من جهة أخرى تكبد خسائر وبشرية واقتصادية فادحة، وقت ساهمت تلك في انهياره في مطلع التسعينيات .(Rubin, 2002)

المطلب الثالث: التدخل الأمريكي وحلف الناتو (٢٠٠١-٢٠٢١)

عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، شنت الولايات المتحدة وحلفاؤها عملية "الحرية الدائمة" ضد دولة أفغانستان استمرت عقدين كاملين، حيث تشكل تحالف عالمي كبير من خلف الناتو وغيره لمحاربة الإرهاب والإطاحة بحكومة طالبان وتنظيم القاعدة .(Coll, 2004) لقد بني التدخل العسكري على عقيدة عسكرية تتكون من ثلاث مراحل. المرحلة الأولى امتدت من (٢٠٠١-٢٠٠٤)، تم التركيز على العمليات العسكرية التي تستهدف الإطاحة لجامعة طالبان وتدمير القدرات العسكرية للقاعدة. أما المرحلة الثانية امتدت من (٢٠٠٥-٢٠١٤) ركزت على إعادة الإعمار البلاد وبناء مؤسسات الدولة ودعم الحكومة. أما المرحلة الثالثة امتدت من (٢٠١٥-٢٠٢١)، فقد ركزت على بناء الجيش الأفغاني وتزويده بالمهارات القتالية والتكتيكية .(Cordesman, 2014)

لقد وضعت أسباب معلنة للتدخل الأمريكي وحلفائه في أفغانستان إلا أن هناك أسبابا أخرى غير معلنة. تمثلت الأسباب المعلنة للتدخل في ثلاثة أسباب رئيسة :

١. مكافحة الإرهاب: لقد تم اتهام تنظيم القاعدة بتدبير وتنفيذ أحداث هجمات الحادي عشر من سبتمبر، ووضعت الولايات المتحدة الأمريكية القضاء على تنظيم القاعدة كهدف أساسي معلن للتدخل في أفغانستان، حيث أشارت تقارير استخباراتية أن أفغانستان كانت حاضنة للقاعدة واستخدمت أراضيها لتدريب عناصر القاعدة على تنفيذ عمليات إرهابية .(Riedel, 2008)

٢. القضاء على نظام طالبان: لطالما اعتبرت حركة طالبا ملاذا للإرهاب، ومأوى لزعماء تنظيم القاعدة مثل أسامة بن لادن، واقتضت السياسة الأمريكية بأن القضاء على طالبان سيشكل نجاحا استراتيجيا يؤدي إلى تأمين المنطقة ويقضي على البؤر الحاضنة للإرهاب .(Jones, 2010)

٣. بناء الديموقراطية في أفغانستان: أعلن التحالف إن بناء مؤسسات الدولة في أفغانستان، ونشر قيم الديموقراطية والتداول السلمي لإدارة الدولة وضمان حقوق الإنسان من الأهداف المعلنة الرئيسة للتدخل العسكري في أفغانستان (Dobbins et al., 2008).

وعلى الرغم من الأهداف المعلنة للتدخل العسكري، إلا أن هناك أسبابا غير معلنة أشارت إليها بعض الدول والمنظمات والمفكرين والمتابعين لمجريات التدخل العسكري ومنها :

١. الموقع الجيوسياسي: لطالما كان الموقع الجيوسياسي لأفغانستان محل اهتمام للقوى الكبرى، حيث يشكل الموقع الجغرافي بعدا استراتيجيا، حيث يربط طرق التجارة بين آسيا الوسطى والشرق الأوسط وجنوب آسيا. فالولايات المتحدة الأمريكية تدرك الأهمية الاقتصادية لهذه المنطقة، فتعزيز الوجود الأمريكي يمكنها من السيطرة على الموارد الطبيعية في منطقة تحيط بها قوى كبرى كالصين وروسيا (Barfield, 2012).

٢. الموارد الطبيعية: إن التنافس الاقتصادي والسيطرة على مصادر الموارد الطبيعة يعد من أهم أهداف السباق بين القوى الكبرى، وقد أفادت تقارير عدة بغنى الأراضي الأفغانية بالمعادن النفيسة وذات الجدوى الاقتصادية مثل الذهب والنحاس والليثيوم، وقد يكون دافع السيطرة على تلك الموارد أحد الأهداف غير المعلنة للتدخل العسكري .(Rubin, 2013) وإضافة إلى هذا الهدف الاقتصادي فإنه نظرا للموقع الجغرافي المميز لأفغانستان المتمركز في منطقة غنية بالنفط والغاز، فإن تأمين وحماية خطوط نقل الطاقة قد يكون من ضمن أهداف التدخل العسكري (Cordesman, 2014).

٣. تحييد القوى المنافسة: إن تعزيز الوجود الأمريكي في أفغانستان يشكل تحديا أمام خصومها الإقليميين، فأمريكا تراقب بحذر صعود النفوذ الصيني والروسي والإيراني

في المنطقة، ولذلك يبرز احتوى مثل هذه القوى المنافسة كهدف استراتيجي منطقي في نظر راسمي السياسة الأمريكية وسبب كاف لهم لشن حملة عسكرية واسعة النطاق.(Gopal, 2021) إن الولايات المتحدة الأمريكية لا شك أنها حققت أهدافا غير معلنة تصب في مصلحة نفوذها، كما أن التدخل العسكري في أفغانستان أتاح لها تطوير ترسانتها العسكرية واختبار أسلحتها وتكتيكاتها القتالية .

إن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها حقق بعض النجاحات المؤقتة فيما يتعلق بتقليص قوة الجماعات المسلحة خاصة تنظيم القاعدة، كما تم تنفيذ بعض مشاريع البنية التحتية إضافة إلى تعزيز حقوق المرأة .(Barfield, 2012) إلا أنه ومع طول فترة التدخل برزت العديد من التحديات تمثلت في استشراء الفساد الإداري، وبروز خلافات تتعلق بمصالح دول التحالف أدت إلى غياب التنسيق في كثير من الأحيان، ورغم التقارير التي أفادت بتدمير القوة القتالية والعتاد العسكري للجماعات المسلحة إلا أن نشاط وقوة جماعة طالبان زاد وبرز مشكلا تحديا حقيقيا على مستقبل الحملة العسكرية التي امتدت لعقدين. إن بعض المفكرين والمتابعين يعزي ذلك إلى العقيدة العسكرية المعتمدة من التحالف والتي اعتمدت بشكل كبير على الحلول العسكرية، مهمشة بشكل واضح التنمية الداخلية للبلد .(Rubin, 2013)

مع تنامي دور جماعة طالبان وتبنيها منهجا للمقاومة وتفاعل الكثير من القوى الشعبية معها، اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية الدخول في حوار ومفاوضات مع جماعة طالبان عام ٢٠٢٠، أسفرت تلك المفاوضات عن اتفاق يقضي بانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية ووقف العمليات العسكرية للناتو عام ٢٠٢١. لقد كان لقرار الانسحاب تداعيات أثارت جدلا سياسيا كبيرا، وانهارت الحكومة الأفغانية، حيث بسطت جماعة طالبان سيطرتها الكاملة على البلاد بشكل سريع.

المطلب الرابع: دور الشركات العسكرية الخاصة في أفغانستان:

اعتمدت الحكومة الأمريكية عند وضع استراتيجية غزو أفغانستان على حشد تحالف عالمي لدعم هذا التدخل العسكري، ومن بين أهم الفاعلين في هذا التحالف كانت الشركات العسكرية

والأمنية الخاصة. حيث برزت دورها كشريك استراتيجي أوكلت عليها الكثير من المهام التي تتطلبها خصوصية الوضع في أفغانستان حيث الطبيعة الوعرة التي شكلت تحديا للوصول إلى ميادين القتال، مع الحاجة الماسة إلى توفير الخدمات الأمنية الملحة. لقد قدمت هذه الشركات خدمات متعددة في أفغانستان تتجاوز العمليات القتالية والاستخباراتية ويمكن تلخيص بعضها على النحو التالي :

١- الدعم اللوجستي:

أسندت مهمة تجهيز البنية التحتية وتوفير الدعم اللوجستي للشركات العسكرية الخاصة، حيث تم التعاقد مع شركات مثل Fluor Corporation لبناء القواعد والثكنات العسكرية الأمريكية، وأسند إليها أيضا مهمة نقل المعدات العسكرية، وإمدادات الوقود والغذاء إلى مواقع القتال التي غالبا ما كانت في مناطق نائية ذات تضاريس صعبة .(Isenberg, 2004) إن تقديم الدعم اللوجستي يساهم بشكل كبير في دعم استمرارية القتال، يعزز من قدرة القوات الأمريكية وحلفائها على التركيز في الجبهات المشتعلة بالعمليات القتالية .

٢- حماية المنشآت:

الشركات العسكرية الخاصة لعبت دورًا محوريا في تقديم خدمات الحماية للمنشآت العسكرية والمؤسسات المدنية في أفغانستان. حيث أسند لشركات مثل Triple Canopy تأمين الحراسة الأمنية والدفاع عن السفارات، المكاتب، وحماية الشخصيات، إضافة إلى حماية العاملين في المنظمات الإغاثية، وهذا بدوره ساهم في خلق بيئة آمنة لعمل تلك المؤسسات في مثل تلك الظروف الصعبة.(Scahill, 2007)

٣- التدريب العسكري:

تم التعاقد مع شركات مثل DynCorp Internationalللقيام بتدريب وبناء القدرات والمهارات للجيش والشرطة الأفغانية. شملت التدريبات استخدام الأسلحة، المهارات القيادية والقتالية، التعامل مع التهديدات والاضطرابات الأمنية، حيث كان الهدف بناء جيش وقوات أمنية وطنية

تستطيع حفظ الامن وضمان التداول السلمي للسلطة بعد انسحاب قوات التحالف (Patterson, 2008).

٤- التنظيم والتنسيق :

الشركات العسكرية الخاصة ساهمت في تنسيق العمليات العسكرية وقد قدمت استشارات متخصصة في إدارة الحرب والتنسيق العسكري مما كان له الأثر في زيادة فاعلية الموارد العسكرية والخطط القتالية في الميدان .(Avant, 2005)

٥- إعادة الإعمار:

شاركت الشركات العسكرية الخاصة أيضا في أعمال غير عسكرية تمثلت في توفير الحماية لمشاريع إعادة الإعمار والمشاريع التنموية. حيث تم التعاقد معها لبناء شبكات المياه والكهرباء والمستشفيات والمدارس وغيرها من مشاريع البنية التحتية التي كان لها مردود إيجابي في بسط الاستقرار النسبي في بعض مناطق .(Barfield, 2012)

التدخلات العسكرية في أفغانستان كانت ملازمة للتأريخ الأفغاني على مر العصور، حيث شكل الموقع الجيوسياسي لأفغانستان عنصر جذب لقوى عالمية منذ القرن التاسع عشر أثناء الحروب الأنجلو – أفغانية إلى الحملة التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية والتحالف الدولي عم ٢٠٠١م. لقد كان لتلك التدخلات أثارا كبيرة على البناء المجتمعي، وتعطيل جوانب التنمية المختلفة، وشكل كارثة إنسانية أدت بالإضافة إلى قتلك مئات الآلاف من المدنيين، وانتشار الفقر وموجات النزوح والتشرد في داخل أفغانستان ودول الجوار.

إن التجربة الأفغانية في التعامل مع الغزاة جديرة بالدراسة، فقد أثبت المجتمع الأفغاني قدرته الكبيرة ونفسه الطويل في إدارة الحرب، والالتفاف المجتمعي ضد أي غزو خارجي. إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يمكن أن يكون ناجحا من خلال الترسانة العسكرية التي تهدف إلى تدمير الوطن وانتهاك سيادته وموارده. فالتدخل الإيجابي ينبغي أن يركز على بناء مؤسسات الدولة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعامل البناء على أساس الاحترام المتبادل.

المبحث الثالث: التدخل العسكري في العراق: لمحة تاريخية وصفية

العراق يتمتع بموقع جغرافي ذي أهمية جيوسياسية مميزة، حيث يقع في وسط الشرق الأوسط، وهو حلقة وصل مهمة لطرق التجارة بين آسيا وأفريقيا وأوروبا، تحيط به كل من سوريا والمملكة العربية السعودية وإيران، والكويت، والأردن، وتركيا. على مر التأريخ شهد العراق وجود حضارات عريقة كحضارة سومر وبابل وأشور، هذه الحضارات كان لها إسهامات حضارية عظيمة في مجالات القانون والكتابة والعلوم (أحمد، ٢٠٢٠). تعتبر العراق من أهم الحواضر في الحضارة الإسلامية، حيث تميزت بكونها مركزا للعلم والمعرفة والفنون، حيث أصبحت عاصمة للحضارة الإسلامية في العصر العباسي (عبد الله، ٢٠١٨).

لقد ساهم الموقع الجغرافي المميز للعراق وتوفر الموارد الطبيعة خاصة النفط في إكساب العراق مكانة استراتيجية كدولة ذات أهمية استراتيجية، وهذا بدوره شكل تحديا للعراق حيث أصبح مقصدا للتنافس الإقليمي والدولي .(Blanchard, 2009) خضع العراق بعد الحرب العالمية الأولى للانتداب البريطاني وفق اتفاقية " سايكس–بيكو"، حيث أدركت القوى الاستعمارية أهمية المكانة الجيوسياسية ووفرة الموارد الطبيعية خاصة موارد الطاقة .(Sluglett, 2007) إن العراق مر عبر تأريخه بتدخلات عسكرية متعددة كان آخرها وأشدها تأثيرا التدخل الأمريكي المدعوم بتحالف دولي عام ٢٠٠٣م، حيث تم بررت التدخلات بمبررات مكافحة الإرهاب، وزعم امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل .(Dodge, 2003) لقد أثرت التدخلات العسكرية في العراق على بنيته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتنموية، كما أنها من جانب آخر أكدت الأهمية الاستراتيجية للعراق وقدرته الدائمة على النهوض والمساهمة في الحضارة العالمية.

المطلب الأول: التدخلات العسكرية السابقة في العراق:

١– الاحتلال البريطاني للعراق:

في بداية القرن العشرين تعرض العراق لتحديات سياسية مهمة، وقد كان الاحتلال البريطاني أكثر هذه الأحداث تأثيرا على البنية الاجتماعية والسياسية في العراق. فقد عملت بريطانيا إبان اندلاع الحرب العالمية الأولى لتأمين مصالحها في الشرق الأوسط، وحيث أن العراق وبسبب موقعه الجيوسياسي المميز كانت من الأهداف الاستراتيجية لبريطانيا لضمان سلامة النقل

البحري خاصة المؤدي إلى مستعمرتها الهندية التي كانت أكثر المصالح البريطانية أهمية في ذلك الوقت، وكذلك للسيطرة على الموارد الطبيعية في العراق خاصة النفط. بدأت بريطانيا حملة عسكرية واسعة مكنتها من احتلال البصرة عام ١٩١٤م، مستغلة ضعف الإمبراطورية العثمانية، حيث سقط بغداد تحت حكم بريطانيا عام ١٩١٧م. قدمت بريطانيا نفسها كقوة تهدف لتحرير الشعب العراقي من الهيمنة والقهر العثماني وأبدت نيتها لخلق نظام حديث في العراق (Sluglett, 2007).حيث حاولت بهذا إخفاء الأهداف غير المعلنة لحملتها العسكرية التي تسعى لضمان مصالحها الاستراتيجية في المنطقة .

لقد أدركت القوى الاستعمارية الأهمية الجيوسياسية للعراق، فقد أشارت على سبيل المثال وثيقة بريطانية أعدت عام ١٩١٨م بأن النفط في العراق "يشكل موردا استراتيجيا لا يمكن الاستغناء عنه" حيث تضمن بريطانيا من خلال سيطرتها على الموارد بقاء هيمنتها السياسية والاقتصادية في المنطقة، فالمصالح الاقتصادية بشكل عام كانت المحرك الأبرز للاحتلال البريطاني للعراق .(Sluglett, 2007) وقد عززت بريطانيا هيمنتها من خلال قرار عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢٠م بفرض الانتداب البريطاني على دولة العراق، وذلك لموصلة الاحتلال الأجنبي بصيغة أخرى تمكنه من الاستمرار في استغلال ثروات الدولة وتعطيل التنمية (الحسني، ١٩٥٣) .

القوى العراقية الشعبية والقبلية منذ التدخل البريطاني لم تجعل الاحتلال ينعم باستقرار، فقد كانت المقاومة تقض مضجع المحتل، وقد سعت بريطانيا لتهدئة الأوضاع الملتهبة من خلال تأسيس نظام ملكي في العراق عام ١٩٢١م. حيث توجت الملك فيصل الأول ملكا العراق، إلا أن القوى العراقية أدركت بأن هذا النظام إنما كان عبارة عن وصي للاحتلال البريطاني مواليا له وقائما على مصالحه. لقد استمرت الثورات العراقية المقامة للمحتل البريطاني وكان أشدها ضراوة ثورة "العشرين"، حيث شكلت العشائر العراقية محور مقاومة متحد، التقت فيه قيم النضال الوطني والمصالح العظمى للشعب العراقي ومطالبه الاجتماعية .(Davis, 1988) مما شكل ضغطا كبيرا على الاحتلال البريطاني أجبره على مراجعة سياساته، وتقديم تنازلات على سبيل المثال تم تشكيل حكومة رغم أنها تحت الانتداب إلا أنها تتمتع باستقلال نسبي .(Tripp, 2000) لقد استمر النضال العراقي ومقاومته ضد الاحتلال البريطاني الذ سعى إلى تغيير سياساته في

محاولة لكسب المقاومة العراقية، إلا أن تلك المحاولات لم تثن الإرادة العراقية الأكيدة والتلاحم الشعبي الذي توحد من أجل نيل العراق حقوقه حتى نال الاستقلال التام عام ١٩٣٢م.

إن الاحتلال البريطاني للعراق كان له آثارا كبيرة جدا على المستوى الاجتماعي والاقتصادي. لقد شجع الاحتلال الانقسامات القبلية والطائفية، ساعيا إلى اختراق النسيج المجتمعي من خلال الانقسامات الاجتماعية والطائفية التي أثرت بشكل كبير وأضعفت ممكنات الوحدة الوطني (بطاطو، ١٩٧٨). واقتصاديا، تم استنزاف الموارد الطبيعية في العراق، خاصة النفط الذي وظفته بريطانيا لخدمة مصالحها، وكما يشير الوردي (١٩٦٩) فإن الاحتلال البريطاني عمل على تعميق الفجوات التنموية والاقتصادية بين محافظات العراق، ومكن الشركات الأجنبية التي تخدم مصالحة من استغلال ثروات العراق.

لقد كانت مرحلة الاحتلال البريطاني للعراق مرحلة ذات آثار ممتدة في التأريخ العراقي، أثرت بشكل كبير على الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية. ورغم انتهاء حقبة الاستعمار البريطاني رسميا في العراق عام ١٩٣٢م، إلا أن الأثر السلبي لا يزال جاثيا على حاضر ومستقبل العراق .

٢- الحرب الإيرانية العراقية (١٩٨٠-١٩٨٨)

الحرب العراقية الإيرانية امتدت من عام ١٩٨٠م إلى عام ١٩٨٨م حيث كانت من حروب الاستنزاف الطويلة في المنطقة، التي ألقت بظلالها على منطقة الشرق الأوسط. لقد تعددت الأسباب التي تم وضعها لتبرير الحرب، ومن بين تلك التبريرات كان الخلاف الحدودي على منطقة شط العرب التي تمثل ممرا مائيا بين البلدين (هاني، ١٩٨٨). لقد اعتبرت حكومة العراق آنذاك اتفاقية الجزائر التي وقعت عام ١٩٧٥م، حيث أقرت تلك الاتفاقية حقوقا لإيران في منطقة شط العرب، اعتبرتها انها تم توقيعها تحت ظروف خاصة وكانت بمثابة تنازلا مؤقتا. حيث أراد العراق استغلال حالة الانشغال الإيراني والاضطرابات التي تلت الثورة الإيرانية في عام ١٩٧٩م فشن هجوما واسعا مستغلا الضعف الإيراني بهدف الضغط لإرغام إيران على إعادة التفاوض على الحدود .(Karsh, 2002) إن الحكومة العراقية كانت تهدف إلى إبراز العراق كقوة إقليمية فاعلة، وإضعاف نظام الثورة الإيرانية الذي شكل تحديا لدى دول الجوار خوفا من

تصدير وانتشار " الثورة الإسلامية" في دول المنطقة ومنها دول الخليج العربية، حيث تم اعتبار الثورة الإيرانية كتهديد مباشر للأمن القومي في العراق ودول الخليج (هاني، ١٩٨٨) .

علمت كلتا الدولتين العراق وإيران على استقطاب دعم إقليمي ودولي، حيث قدمت أمريكا ودول الخليج دعما ماليا وسياسي للعراق، وفي الجانب الآخر قدمت بعض الدول مثل ليبيا وسوريا دعما لإيران في تلك الحرب. إن التدخل الدولي في تلك الحرب لم يكن مقتصرا على تلك الدول، وإنما استغلت بعض الدول المنتجة للسلاح تلك الحرب كوسيلة لتعزيز تمركزها ونفوذها وعقد صفقات لبيع الأسلحة لكي الدولتين .(Hiro, 1991)

كانت الحرب ساحة لتدخل قوى دولية وإقليمية. دعمت الولايات المتحدة ودول الخليج العراق ماديًا وعسكريًا لاحتواء إيران، بينما حصلت الأخيرة على دعم من سوريا وليبيا. استخدمت القوى الكبرى الحرب كوسيلة لتعزيز نفوذها في المنطقة، مع بيع الأسلحة للطرفين رغم الحظر الدولي .(Hiro, 1991) إن التدخل الإقليمي والدولي ساهم في إطالة أمد الحرب، التي تحولت لحرب استنزاف استمرت ثمان سنوات، خلفت خسائر بشرية ومادية كبيرة وأضعفت بشل كبير كلتا الدولتين (حسن، ٢٠٠٤).

لقد تم إنهاء الحرب بقرار رقم ٥٩٨ الصادر عن مجلس الأمن، حيث طُلب من الدولتين إنها العمليات العسكرية وإعادة الأوضاع لما كانت عليه قبل اشتعال الحرب. لم تحقق أي من الدولتين كسبا عسكريا، كانت الآثار المؤلمة والخسائر الكبيرة عسكريا واقتصاديا واجتماعيا مهيمنة على الساحة. تلك الحرب بالنسبة للعراق شكلت خسارة كبيرة وأضعفت قدراته العسكرية والمالية الأمر الذي مهد فيما بعد لحرب الخليج الثانية، وعمق فجوة الخلاف مع الإيران كقوة إقليمية جارة للعراق استمر حتى ٢٠٠٣م .(Karsh, 2002)

٣- حرب الخليج الثانية (١٩٩٠-١٩٩١)

تعرف حرب الخليج الثانية أيضا بحرب تحرير الكويت، اندلعت عام ١٩٩٠م واستمرت حتى شهر فبراير ١٩٩١م. أقدمت القوات العراقية على غزو الكويت بحملة عسكرية واسعة النطاق، حيث شهدت العلاقات العراقية الكويتية توترات سياسية واقتصادية بعد الحرب العراقية الإيرانية. اتهمت العراق الكويت بإغراق السوق العالمي بالنفط من خلال الاستغلال غير العادل لحقول

النفط الحدودية بين العراق والكويت، مما شكل تهديدا للاقتصاد العراقي المتهالك والمستنزف نتيجة للحرب العراقية الإيرانية .(Salibi, 1993)

سارعت الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال تفويض الأمم المتحدة لتحرير الكويت بتشكيل تحالف دولي كبير ضم حوالي ٣٠ دولة، حيث شكل هذا التحالف مثالا للتعاون الدولي ضد الاعتداءات العسكرية .(Freedman & Karsh, 1993) في السابع عشر من يناير ١٩٩١م بدأت عملية " عاصفة الصحراء" من خلال قصف جوي مكثف أعقبه هجوم بري حقق هدف تحرير الكويت .(Alnasrawi, 1994) إلا أن هذا التدخل العسكري أيضا خلف كوارث بيئية واقتصادية كبيرة وأدى إلى تحطيم البنية التحتية في العراق مما أدخل العراق في نفق مترد اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا .(Katzman, 1993)

المطلب الثاني: الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣:

شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر تحولا كبيرا لدى صناع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية التي استغلت هذا الحدث في تبرير التدخل العسكري في بعض الدول كأفغانستان والعراق، ففي ٢٠٠٣م أقدمت أمريكا على تشكيل تحالف دولي لغزو العراق. هذا التدخل شكل نقطة تحول كبيرة أثرت على منطقة الشرق الأوسط بشكل عام ما زالت آثارها باقية على النظام الدولي. لقد تصدر الشركات العسكرية الخاصة الفاعلين غير الحكوميين الذين حشدتهم الولايات المتحدة الأمريكية في حرب ٢٠٠٣م على العراق. حيث أسندت العديد من المهام الأمنية والعسكرية واللوجستية على هذه الشركات وفق عقود عمل أثارت جدلا كبيرا على المستويين المجلي العراقي والدولي. لقد كانت العراق مسرحا كبيرا للعمليات العسكرية وتعتبر أنموذجا مهما للتوسع في استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إدارة الحرب وتقديم إسناد متعدد للقوات المشاركة، بل ومشاركتها المباشرة في العمليات القتالية والاستخباراتية. لقد تم التعاقد مع شركات مثل " داينكورب " و " بلاك ووتر" وغيرها الكثير للقيام بأعمال مساندة أمنية وعسكرية ولوجستية، حيث تشير بعض التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية مثل " human rights watch"، أن هذه الشركات لم تقتصر أعمالها على الحراسات الأمنية والخدمات اللوجستية، بل تعدها إلى المشاركة في العمليات العسكرية جنبا إلى جنب مع غيرها من القوات

الأجنبية. إضافة إلى ذلك تشير بعض المصادر أيضا إلى أن عدد موظفي الشركات العسكرية المتعاقد معها يفوق أعداد القوات النظامية .(Avant, 2005)

إن الولايات المتحدة الأمريكية بررت تعاقدها مع هذه الشركات بتبريرات مثل المرونة في اتخاذ القرارات وخفض الكلفة المالية، إلا أن العديد من المحللين والاقتصاديين المهتمين بمثل هذه الدراسات أفادوا بعدم صحة هذه التبريرات حيث تبين أن قيمة العقود مع الشركات من حيث المصداقية فهي غير شفافة كما أنها باهضه الثمن وهو ما الدراسات أظهرت أن هذا الادعاء مشكوك فيه. حيث اتضح أن العقود غالبًا ما تكون مكلفة وغير شفافة، وهذا يشير بشكل صريح إلى قضايا تتعلق بسوء الإدارة والفساد. إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لم تكن مارس أنشطتها في العراق بناء على عقود الحكومة العراقية ولا تخضع لسيطرتها أو لقانون البلد، وإنما كانت تتعامل مباشرة مع الحكومة الأمريكية وهذا انتهاك صريح لسيادة العراق .(Abrahamsen & Williams, 2011)

صاغت الحكومة الأمريكية مبررات متعددة لغزوها للعراق، كامتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، ونشر الديموقراطية في العراق .(Cordesman, 2003) إلا أن العالم بعدما استفاق من هول الدمار الذي لحق بالعراق وفداحة الخسائر البشرية والاقتصادية تبين له عدم وجود أي من أسلحة الدمار الشامل التي كانت هي المبرر الأكبر للحرب .(Chomsky, 2007) إن المحللين في الوقت ناقشوا المبررات المعلنة للحرب أشاروا إلى مبررات أخرى غير معلنة قد تكون هي المبرر الحقيقي للحرب خاصة مع تبين عدم وجود أسلحة دمار شامل في العراق.

أولا: الأهداف المعلنة للحرب:

١. وجود أسلحة الدمار الشامل: قدمت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أجهزتها الاستخبارية تقارير تفيد بوجود أسلحة تصنف باعتبارها ذات دمار شامل، حيث تم الإشارة إلى تطوير العراق لأسلحة بيولوجية ونووية وكيميائية تشكل خطرا على العالم بأكمله .(Cordesman, 2003) هذا الادعاء تزامن مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية تستنفر قواها العسكرية والأمنية والسياسية لتبرير تدخلاتها العسكرية. لاحقا تبين أن

تلك الادعاءات بوجود أسلحة الدمار الشامل لم تكن دقيقة، حيث لم تتمكن الأجهزة الدولية المعنية من الحصول على أي دليل يتوافق مع الادعاء الأمريكي .

٢. محاربة الإرهاب: الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت قضية "الإرهاب" كمهدد رئيس للمجتمع الدولي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر مبررا لتنفيذ خططها الاستراتيجية وتوجهات سياستها الخارجية تجاه الدول الأخرى. لقد تم تصنيف العراق كأحد الدول الراعية والداعمة للإرهاب، حيث أشارت التقارير بأن نظام العراق الحاكم يأوي وله صلات وثيقة مع تنظيم القاعدة. لقد تم إبراز محاربة الإرهاب كأحد المبررات الرئيسة للتدخل العسكري في العراق .(Allawi, 2007)

٣. الإطاحة بحزب البعث بقيادة صدام حسين: نشر قيم الديموقراطية تعتبر أحد المبررات المعلنة التي بررت بها الولايات المتحدة الأمريكية التدخل العسكري في العراق. حيث تم إظهار نظام الحكم في العراق بقيادة صدام حسين باعتباره نظام مستبد قمعي، وأن الحملة العسكرية تهدف إلى تخليص الشعب العراقي من قهر النظام الحاكم ونشر قيم الديموقراطية والتداول السلمي للحكم في العراق لتكون أنموذجا يحتذى في منطقة الشرق الأوسط .(Allawi, 2007)

٤. تحقيق الاستقرار في المنطقة: لطالما اعتبرت أمريكا العراق كمصدر قلق يهدد استقرار منطقة الشرق الأوسط خاصة الدول المحيطة بالعراق، فكان تبرير التدخل العسكري بأنه سيسهم في حفظ الأمن وجلب الاستقرار لدول المنطقة مما يسهم في تأمين طرق الملاحة ومصادر الطاقة من خلال التخلص من نظام حزب البعث في العراق الذي يشكل توترا دائما في المنطقة .(Fisk, 2005)

ثانيا: الأهداف غير المعلنة للحرب:

على الرغم من المبررات التي أبرزتها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل العسكري في العراق والتي تبدو ذات بعد إنساني يتسق مع تطلعات ومتطلبات الأمن الدولي وحقق الإنسان، إلا أن المحللين والباحثين المختصين أبرزوا أهدافا غير معلنة حفزت الولايات المتحدة الأمريكية لشن هجوم واسع النطاق على العراق:

١. السيطرة على الموارد: العراق يعتبر من الدول التي تتمتع بموارد طبيعة متنوعة، فهو أحد أهم منتجي النفط في العالم، وتتوفر احتياطات هائلة من هذا الخام في الأراضي العراقية. لقد أشار الكثير من الباحثين بأن الولايات المتحدة في حربها على العراق كانت مدفوعة بغريزة السيطرة على موارد الطاقة وضمان تدفقها بأسعار قليلة لأسواقها بما يضمن نمو اقتصادها، وتأمين إمدادات النفط لحلفائها (Juhasz, 2006).

٢. تعزيز النفوذ الأمريكي في الشرق الأوسط: إن منطقة الشرق الأوسط تعتبر ذات أهمية جيوسياسية مهمة، كما أنها تتميز بأهميتها البالغة في الاقتصاد العالمي لتوفر الموارد الاقتصادية والممرات المائية اللازمة للملاحة البحرية. إن الولايات المتحدة الأمريكية لطالما سعت لتعزيز وجودها في المنطقة من خلال إنشاء قواعد عسكرية في دول الخليج العربية، وحيث أن العراق ذات أهمية جيوسياسية فإن إنشاء قواعد عسكرية للولايات المتحدة على الأراضي العراقية يمكنها من تعزيز نفوذها ومواجهة أي تهديدات من خصومها .(Chomsky, 2007) من جهة أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى إلى خلق شرق أوسط جديد يتماشى مع مصالحها ومصالح حليفتها إسرائيل. إن سقوط نظام صدام حسين في العراق كان يراد أن يكون له صدى في دول المنطقة بشكل عام وإيران وسوريا بشكل خاص (Mearsheimer & Walt, 2006).

٣. احتواء النفوذ الإيراني: إن إيران كدولة تتربع مكانة جيوسياسية مهمة في منطقة الشرق الأوسط، وهي دولة ذات تطلعات سياسية هادفة لبسط نفوذها في المنطقة شكلت أيضا هدفا للتدخل الأمريكي في العراق. إن إيران في نظر الإدارة الأمريكية تمتلك الكثير من المقومات التي تمكنها من بسط نفوذها في منطقة الخليج خاصة في العراق، حيث أن تركيبة المجتمع في العراق والتي تضمم وجودا شيعيا واسعا قد تساعد بشكل فاعل في تحقيق هذا الهدف. ومن هنا فإن احتواء النفوذ والطموح الإيراني كان أحد المبررات غير المعلنة للحرب في العراق، رغم نتائجه العكسية فيما بعد حيث أثبت الواقع تعزيز النفوذ الإيراني في (Cockburn, 2014).

إن التدخل العسكري الأمريكي في العراق لم يكن في الواقع مدفوعا بالأهداف المعلنة وإنما كان مدفوعة بغريزة السيطرة والنفوذ لتحقيق مصالح جيوسياسية وأمنية واقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها. لم يكن التدخل الأمريكي في العراق حدثا يمكن تجاوزه بسهولة، فشكل الدولة العراقية قد تغير، والفوضى وانتشار الجماعات المسلحة والنزعات الطائفية والقبلية أصبحت ترسم مستقبل العراق .

المطلب الثالث: آثار الحرب الأمريكية على العراق:

لقد خلفت الحرب الأمريكية على العراق آثارا على كافة المستويات، وألقت بظلالها على مستقبل العراق وفاعليته في الساحة الدولية. لقد كان للحرب آثارا مؤلمة سواء على المجتمع والدولة العراقية، وامتدت آثارها على المنطقة بشكل عام:

أولا: الآثار السياسية:

١. غياب الدولة المركزية: لقد كان من ضمن الأهداف المعلنة للتدخل العسكري في العراق هو إسقاط نظام الحكم بقيادة صدام حسين، إلا أن سقوط النظام أدخل البلاد في فوضى سياسية وغياب للدولة المركزية، وتسبب في انهيار وتعطل مؤسسات الدولة الامر الذي تسبب في الفوضى وتردي الأوضاع، الامر الذي خلق بيئة خصبة لنشوء وسيطرة الجماعات المسلحة على مناطق متعددة في البلاد (Fisk, 2005).
٢. نشوء الجماعات المتطرفة: لقد أدت الفوضى التي أعقبت الغزو الأمريكي على العراق إلى توفير بيئة حاضنة للجماعات الإرهابية، مستفيدة من غياب الدولة المركزية وضعف أجهزة الدولة. لقد شكلت جماعة تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " تهديد حقيقيا على المجتمع والمؤسسات في العراق، بل أن تأثيرها وتهديدها تعدى إلى دول المنطقة .(Cockburn, 2014)
٣. خلق نظام سياسي جديد: الولايات المتحدة الأمريكية أسست لإبراز الخلافات الطائفية والعرقية في العراق وذلك من خلال خلق نظام سياسي يرتكز على

المحاصصة الطائفية. هذا النظام هو استهداف صريح للنسيج المجتمعي وتأصيل للنزاع الدائم بين المكونات الاجتماعية في الدولة. لقد أسهم في تعميق الهوة بين السنة والشيعة والأكراد مما كان له أثر سلبي بالغ في تقويض المصالح الفضلى للبلد ومسح الهوية الوطنية واستبدالها بولاءات طائفية وقبلية لا يمكن أن تلتقي لمصلحة (Alnasrawi, 2004). إن ضرب النسيج المجتمعي هو بمثابة إشعال فتيل الحرب الأهلية طويلة الأمد في البلاد، فلا مصلحة وطنية جامعة توافق عليها كافة الطوائف، بل استبدلت بمصالح طائفية وقبلية تسهل فرص التدخلات الخارجية في البلد.

ثانيا: الآثار الاقتصادية:

١. دمار المؤسسات والبنية التحتية: لقد أحدثت الهجمات العسكرية الواسعة دمارا هائلا على البنية التحتية في العراق، حيث تم استهداف المنشئات الحيوية كالجسور والقنوات المائية والمستشفيات والمدارس والمنشآت النفطية والموانئ وغيرها من المؤسسات ذات التكلفة العالية (Alnasrawi, 2004). إن تدمير البنية التحتية والمؤسسات العامة يعطل حيوية البلد، ويؤدي إلى إرهاق لميزانية الدولة عند إعادة إعمار البنية التحتية ويجر بلا شك مشاكل اجتماعية كبيرة.

٢. السيطرة على النفط العراقي: إن السيطرة على موارد الطاقة أحد أهم أهداف القوى العظمى، ولهذا فقد تم إبرام عقود مرحة للشركات الأمريكية والغربية للتنقيب ونقل النفط العراقي. إن الاقتصاد العراقي في الأساس يعتمد على العوائد المالية في ميزانيته، وحيث أن عقود النفط أصبحت تحت سيطرة الشركات الغربية فإن عائداته لم تكن تستهدف إعادة الإعمار في المقام الأول (Juhasz, 2006). فقد تم استثمار عوائد النفط لتغطية تكاليف الاحتلال وما يخدم مصلحة القوى المسيطرة على العراق، أما الشعب العراقي فظل يعاني من رداءة الخدمات، بل وتعطل الكثير منها.

ثالثا: الآثار الاجتماعية:

١. الخسائر البشرية: خلفت الحرب خسائر بشرية كبيرة، فقد تعرض المدنيون العراقيون للقصف، حيث تم استهداف العديد من المنشئات المدنية كالمساجد والمدارس والمستشفيات والمجمعات السكنية الأمر الذي أدى إلى إزهاق مئات الالاف من أرواح المدنيين سواء من قبل قوات التحالف وكذلك من الجماعات المسلحة. كما أن ملايين البشر فقدوا منازلهم وأجبروا على النزوح كلاجئين سواء في الداخل العراقي أو بعض دول الجوار كالأردن وسوريا .(Cockburn, 2014)

٢. الانقسامات الطائفية: إن السياسات التي اتبعتها النظم السياسية عقب انتهاء العمليات العسكرية كرست الانقسام الطائفي والقبلي في العراق. إن تماسك المجتمع وإعلاء قيم المواطنة يعتبر من أهم عوامل تطور الدول، إلا أن السياسات التي اتبعت في العراق أججت النعرات الطائفية والقبلية مما أدى إلى إضعاف قيم التماسك الأسري وخلق فجوات في النسيج .(Chomsky, 2007)

٣. تدهور مؤسسات الدولة الخدمية: لقد تم استهداف البنية التحتية في العراق، وأصبحت الكثير من المؤسسات كالمدارس والجامعات والمستشفيات خارج الخدمة مما ساهم في معاناة المواطن العراقي وحرمانه من مقومات الحياة الكريمة. إن الحياة في العراق أصبحت صعبة إلى حد أن الوصول لأبسط الخدمات أصبح تحديا كبيرا يرهق الإنسان العراقي .(Fisk, 2005)

إن آثار الحرب في العراق أعظم من أن تحصى، فيكفي أن يصادر مستقبل دولة، وتنهب مقدراتها المادية والثقافية، وتترك تحت وطأة جماعات مسلحة تشن هجمات بالوكالة عن دول أخرى تمولها وتمرر أجندتها السياسية من خلالها .(Mearsheimer & Walt, 2006) إن العراق أصبح بيئة خصبة للجماعات المسلحة التي اتخذت من أراضيه ساحة لتدريب عناصر الجماعات المسلحة التي تتوافد للعراق من مختلف دول العالم .(Cockburn, 2014) كما أنها أصبحت منصة لتهريب السلاح للجماعات الإرهابية في دول الجوار بشكل خاص. إن نشر الفوضى من خلال التدخلات العسكرية لا يقتصر تأثيره على الدولة فقط، وإنما له انعكاسات إقليمية ودولية، مما يتطلب من المجتمع الدولي احترام سيادة الدول وتغليب الحلول السياسية ولغة الحوار في التعاطي

مع كافة المشكلات الدولية .

خلاصة الفصل :

إن التدخلات العسكرية تشكل تهديد كبيرا على المبادئ التي توافق عليها المجتمع الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والتي ترسم وتحدد أطر العلاقات الدولية. فالتدخلات العسكرية تنتهك مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عد التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهي تهدد الأمن والسلم الدوليين. لقد ناقش هذا الفصل التدخلات العسكرية من عدة جوانب، حيث أبرز التعريفات التي تطرقت لها الأدبيات والأطر القانونية المنظمة له. وقد تم مناقشة التدخل العسكري في كل من أفغانستان والعراق باعتبارهما نماذج قريبة من الذاكرة العالمية فيما يتعلق بالتدخل العسكري السافر الذي أعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، حيث اتخذت الولايات المتحدة مكافحة الإرهاب منطلقا لشن هجوم واسع على كلي الدولتين، مما نتج عنه أثار جسيمة سياسية واقتصادية واجتماعية.

الفصل الرابع
دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاكات حقوق الإنسان

هذا الفصل سيناقش ظاهرة استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التدخلات العسكرية، حيث أن هذه الشركات أصبحت من أهم الفاعليين في التدخلات العسكرية، وأصلحت تقدم خدمات متعددة. سيتم مناقشة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث: سيتطرق المبحث الأول لتعريفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومجلات عملها، أما المبحث الثاني سيناقش أثر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان. وأخيرا سيتطرق المبحث الثالث لموضوع مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي .

المبحث الأول: التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومجالات عملها:

المطلب الأول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

لم يتم التوصل بعد لتعريف متفق عليه للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. حيث تم طرح عدة مصطلحات لوصف هذه الشركات، مثل: الشركات العسكرية الخاصة (PMC)، وشركات الأمن الخاصة (PSC)، والشركات العسكرية الخاصة (PMF)، ومقدمو الخدمة العسكرية الخاصة (PMSP)، والمتعاقدون العسكريون/الأمنيون الخاصون .(PMSC) وقد أدى هذا الاختلاف في العناوين إلى تباين وتضارب في الأبحاث الحالية حول هذا الموضوع.

كذلك، أدى تنوع الخبرات والتخصصات ونطاق الخدمات التي تقدمها هذه الشركات إلى إعاقة إنشاء مصطلح موحد لوصف هذه الشركات. حيث أن نطاق الخدمات العسكرية والأمنية واسع، ويتضمن مجموعة كاملة من الخدمات ذات الصلة بالجيش، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي المتخصص، والاستخبارات، والتحقيق، والاستطلاع، وعمليات الطيران، والدعم المادي والتقني، وتوفير الحراس المسلحين، وحماية الأفراد والممتلكات، كالقوافل والمنشآت، وصيانة أنظمة الأسلحة وتشغيلها، وتأمين السجناء، وتقديم المشورة وتدريب القوات المحلية

وأفراد الأمن (Singer, 2011; Schumacher, 2006; Brooks, 2002; Avant,2005; Isenberg, 2006).

وعلى الرغم من حقيقة أن الباحثين يتعارضون في تصنيفهم وتعريفهم للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فليس من غير المألوف أن تُعرف هذه الشركات على أنها كيانات "تدويل وخصخصة الحرب والسلام"، أو كشركات تقدم "الخدمات التي كانت تعتبر تقليديًا عسكرية بطبيعتها" .(Wulf, 2005) وبغض النظر عن خصوصيات الشركات العسكرية وتنوعها في الحجم والسعة والخدمة المقدمة والموقع الجغرافي، فإن جميعها، كما أشار Singer (2003), تقدم خدمات عسكرية.

أن غالبية الباحثين لا يفرقون بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة، يذكر Smith (2002) أنه يمكن فصل الشركات العسكرية عن المرتزقة من الناحية القانونية، وكذلك من ناحية الأهمية والأهداف. وقد أكدت الأمم المتحدة على أنه لا يمكن وصف الشركات العسكرية الخاصة بالمرتزقة .(O'Brien, 2000) في الواقع، تعمل الشركات العسكرية الخاصة ضمن إطار قانوني قائم، وتوظف موظفين، ولديها مقار، وأساسيات أخرى للأعمال التجارية المنظمة. ويذكر Fredland (2004) أن الشركات العسكرية تعمل في جميع أنحاء العالم من مراكز عمليات في العديد من البلدان بما في ذلك أمريكا وبريطانيا وفرنسا وإسرائيل وجنوب إفريقيا. إلا أنه على الرغم من هذا التنظيم الذي أشار إليه بعض الباحثين فإن المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة يجمعهما هدف وجودي، فكلاهما قابل للاستئجار بالمال للقيام بأعمال مختلفة قد لا تكون ذات طبيعة أخلاقية ولا تراعي الأعراف الحقوق الإنسانية ولا الأعراف الدولية. ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الشركات العسكرية الخاصة باعتبارها " مؤسسات تقدم خدمات عسكرية وأمنية بمقابل مادي".

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن تطور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أدى انتهاء الحرب الباردة ونهاية الشيوعية في التسعينيات، إلى قدر كبير من عدم اليقين والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أثرت بشدة على الأحداث في جميع أنحاء العالم. وكان اقتراب الحرب الباردة من نهايتها علامة بارزة في التاريخ، ومع مرورها، أصبح عصر

الحرب "التقليدية" شيئًا من الماضي .(Kaldor, 2013) لقد تغيرت طبيعة الحرب نفسها وبالتالي تغيرت أدوار الجهات الفاعلة كذلك، والوسائل والأهداف والنتائج. وخلال هذا الوقت، شهدت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (PMSCs) زيادة في الطلب على خدماتها. ووصف جوردون ل. كامبل التوظيف الواسع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أنها "قضايا سياسية مرتبطة باعتبارات اقتصادية واجتماعية .(Campbell, 2000) "وبالتالي، يمكن اعتبار انتهاء الحرب الباردة علامة بارزة في تطور وانتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع أنحاء العالم.

أ- الافتقار إلى عدو:

لقد شهدت نهاية الحرب الباردة أخذ الولايات المتحدة مكانها كزعيم أحادي للسياسة الدولية. وكان التوتر الذي شهد قيام الدول بتجميع جيوش غير مسبوقة والانخراط في إنفاق عسكري غير محدود قد اقترب من نهايته .(McDonough, 2005) ومع عدم وجود مثل هذا التهديد لأمن الدول الغربية، انخفض الاستثمار في الجيوش الوطنية. وخلال هذه الفترة، قلصت دول مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا وكندا وجنوب إفريقيا بشكل كبير من قواتها العسكرية، مما أدى إلى فجوة كبيرة في الوظائف المتعلقة بالجيش، وما أعقب ذلك من بطالة. على سبيل المثال، وفقًا Carmola (2010) قلصت الولايات المتحدة حجم جيشها بنسبة ٣٠٪، كما خفضت المملكة المتحدة حجم جيشها بدرجة مماثلة. وأشارت العديد من الدراسات إلى أن عدد العاطلين عن العمل بسبب هذه التقليصات بلغ ما يقدر بنحو ٧ ملايين في جميع أنحاء العالم ,Carmola) .2010; O'Brien, 2000; Singer, 2005) والجدير بالذكر، أن تقليص عدد العساكر لم يقتصر على الجنود فحسب، بل شهد أيضًا تسريحًا للقادة المخضرمين والمهندسين والفنيين والخبراء والمستشارين .(Uesseler, & Chase, 2008) بالتالي، أصبح هؤلاء العسكريون باحثين عن وظائف داخل بلدانهم وخارجها، وأكثرهم ذوو مهارات وخبرات سابقة، الأمر الذي أدى بدوره إلى توفر مجموعة واسعة من الموارد البشرية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي لديها وظائف مناسبة لهؤلاء العاطلين.

لقد استفادت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل كبير من العمالة العسكرية

المتاحة، حيث إنها ماهرة ومتخصصة في الأعمال المتعلقة بالحرب. بالإضافة إلى ذلك، أغرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدين برواتب خيالية، لأن رواتب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تفوق رواتب موظفي الجيش الوطني. والجدير بالذكر أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقدم رواتب عالية جدًا لموظفيها، لا سيما أصحاب الخبرات الطويلة والمهارات المتقدمة. وفقًا Chesterman (2008)، تتراوح رواتب بعض الموظفين من ٤٠٠ دولار إلى ١٠٠٠ دولار في اليوم. وبالطبع، أغرت الرواتب المرتفعة والمزايا المجانية الأخرى مثل التأمين الصحي أعدادًا كبيرة من العساكر المهرة والخبراء والعلماء وغيرهم من المتخصصين التقنيين، مما أدى إلى الأداء الفعال من قبل موظفي هذه الشركات. ومما لا شك فيه أن هذه الحقيقة لعبت دورًا هامًا في زيادة كفاءة وفعالية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ولقد أدى السلام الذي حل بعد نهاية الحرب الباردة إلى تقليص الحاجة إلى المعدات العسكرية. وخلال هذا الوقت، أصبح السوق العالمي مشبعًا بالأسلحة والمعدات العسكرية المتقدمة .(Uesseler, & Chase, 2008) وأصبحت الأسلحة المتطورة واسعة النطاق بما في ذلك المروحيات والمركبات المدرعة والدبابات والمدفعية متاحة للجماعات المسلحة والمرتزقة والشركات العسكرية الخاصة .(Rosén, 2008; Carmola, 2010) هذه الوفرة من القوى العاملة الماهرة والمدربة، فضلاً عن التوافر الواسع للمعدات العسكرية المتطورة، أدت إلى انتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي كانت مدعومة بتوجه عالمي شهد خصخصة القطاع العام وتزايد العرض والطلب.

ب– صراع العالم الثالث:

لقد شهدت الحرب الباردة تماشي الدول النامية إما مع الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد السوفيتي. حيث قامت أمريكا بتقديم الدعم للبلدان التي تتبع الأيديولوجية الرأسمالية، بينما دعم الاتحاد السوفيتي البلدان ذات الميول السياسية اليسارية. وعزز كل من الجانبين حلفاءه من خلال الدعم المالي والسياسي والعسكري .(Carmola, 2010) لكن بمجرد انتهاء الحرب الباردة، كما أشار Rosén (2008)، قطع كلا الجانبين دعمهما لهذه البلدان، مما أدى إلى فراغ سياسي ومشاكل اقتصادية حادة تصاعدت إلى نزاع مسلح محلي يشمل مجموعات سياسية وعرقية

ودينية مختلفة. علاوة على ذلك، ساهم انتشار الأيديولوجية النيوليبرالية التي تعزز حقوق الملكية الخاصة والأسواق الحرة والتجارة الحرة في تفاقم الصعوبات المالية في هذه البلدان النامية، والتي هي مقدمة للانهيارات الأمنية والصراعات المسلحة .(Harvey, 2007) ومع سحب سياج الحماية الذي وفرته الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي لدول العالم الثالث، سيطرت الجماعات المسلحة على الموارد والمجتمع، وتسببت الصراعات العنيفة التي أعقبت ذلك في إزهاق أرواح مئات الآلاف من المدنيين وتصاعد الفقر المجتمعي وتعاطي المخدرات والجريمة .(Avant, 2002) ولقد هدد هذا الاستيلاء على الموارد والسلطة أمن المصالح الغربية، لأن العديد من دول العالم الثالث تقوم بتوريد المواد إلى الغرب مثل الأخشاب والمعادن والنفط .(Uesseler, & Chase, 2008) علاوة على ذلك، أدى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لحكومات العالم الثالث إلى إضعاف الجيوش الوطنية، مما أدى إلى فراغ تم ملؤه بالاعتماد على خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي ازدهرت في ظل هذه الظروف.

وشهد الوجود المتزايد لبعثات حفظ السلام ومنظمات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة في بلدان العالم الثالث الحاجة إلى تعزيز الحماية العسكرية، ومع إحجام القوى العظمى عن مساعدة هذه البعثات بالدعم العسكري، تدخلت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتوفير بديل مناسب .(Godoy, 2003) وقد أدى ذلك إلى زيادة الطلب على خدماتها بشكل كبير؛ إذ تتطلع عدة أطراف إلى الاستفادة منها.

ت– الثورة التكنولوجية في الجيش:

لقد شهد عصر ما بعد الحرب الباردة أحد أهم التطورات في الثورة التكنولوجية التي تلت تلك الحرب. ولقد حققت التطورات العسكرية تقدمًا كبيرًا أدى إلى تحول جذري في طبيعة وقواعد النزاع. وقد أشار كلاً من Uesseler و ,(2008) Chase، بأن الثورة في الشؤون العسكرية (RMA) قد نقلت الصناعات العسكرية إلى درجة "لا يمكن استخدام أسلحة بدون أنظمة إلكترونية وشبكات تكنولوجيا المعلومات إلا الأسلحة الخفيفة". وقد أدى ذلك إلى إعادة تقييم جذرية للممارسات العسكرية بما يتماشى مع التطور التكنولوجي للأدوات والمعدات العسكرية ,Sloan) 2000). ولقد غيرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة صناعة الأسلحة، والتي أصبحت

تعتمد على تكنولوجيا معقدة وفعالة وعالية الدقة، وتتطلب موظفين مدربين على تطويرها وتشغيلها. وبسبب الإنفاق الدفاعي المحدود، لم يكن لدى العديد من الدول القدرة المالية على تدريب جيوشها باستخدام هذه التقنيات. وعلاوة على ذلك، فإن الخبرة في هذه التقنيات تنجذب نحو الشركات الخاصة بسبب الحوافز المالية العالية التي تقدمها لموظفيها. ومن ثم، أصبحت الحكومات تفضل الاعتماد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تزويد هذه التقنيات وتشغيلها؛ وذلك لأن استخدام الأسلحة المتطورة يحد من الحاجة إلى عدد كبير من الأفراد العسكريين، ويؤدي إلى نتائج أكثر كفاءة وفعالية .(Fredland, 2004; Petersohn, 2010) ولقد طورت الجيوش الحديثة صناعات عالية التقنية والتي ساهمت في زيادة اعتماد البلدان على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها المهرة، ليس فقط في اقتناء معدات عسكرية متطورة، ولكن أيضًا في تشغيل هذه المعدات وإدارتها.

ث- الحرب على الإرهاب:

منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر على مركز التجارة العالمي، حشدت الولايات المتحدة الأمريكية قواها المالية والسياسية والعسكرية لمواجهة ما روجت له وسائل الإعلام والدبلوماسية على أنه تهديد للأمن العالمي. ويمكن اعتبار حملة الحرب على الإرهاب واحدة من أهم المحطات في تاريخ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث شهدت الفترة التي أعقبت ١١ سبتمبر ازدهارًا غير مسبوق لها. على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٣، ارتفعت العقود الأمنية مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الولايات المتحدة إلى ٣٥١٢ عقد، وهو رقم أعلى بكثير من ذي قبل، حيث لم تتجاوز العقود الأمنية في عام ١٩٩٩ تسعة عقود .(Pelton, 2006) وبعد خمس سنوات من أحداث الحادي عشر من سبتمبر، قفز عدد العقود الأمنية في أمريكا إلى ما يقرب من ٣٤٠٠٠ عقد .(Pelton, 2006) وبالتأكيد يعكس هذا الارتفاع الدور المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واعتماد القوى الكبرى على هذه الشركات لإدارة النزاعات وفرض الهيمنة.

كذلك، كانت الحملة العسكرية لإدارة بوش ضد العراق عام ٢٠٠٣ نقطة تحول في ازدهار الشركات العسكرية والأمن الخاصة، والتي وصفها سكاهيل بأنها "أكبر جيش من

المتعاقدين من القطاع الخاص قد تم نشره على الإطلاق في الحرب الحديثة .(Scahill, 2007) "
أيضاً، يلاحظ سينجر أن اعتماد الإدارة الأمريكية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حرب العراق هائل "من حيث الحجم والنطاق .(Singer, 2007) "وعلى الرغم من الاتفاق على أهمية حرب العراق كما هو الحال في أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا توجد إحصائيات دقيقة عن عدد الشركات والمتعاقدين العاملين في العراق. على سبيل المثال، قدّر إحصاء داخلي أجرته وزارة الدفاع الأمريكية في عام ٢٠٠٧ أن عدد المتعاقدين العاملين في العراق بلغ ١٨٠ ألفًا، وهو ما يتجاوز الجيش الأمريكي في العراق في ذلك الوقت بنحو ١٦٠ ألفًا .(Singer, 2007) في الواقع، ستبقى الأرقام الحقيقية لعدد الشركات والمتعاقدين في العراق مجرد تقديرات، وذلك لأسباب تتعلق بانعدام الشفافية، سواء من الدول المصدرة أو من مقار هذه الشركات أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها أو السلطات العراقية. والجدير بالذكر أن العراق يمكن اعتباره نموذجًا لدراسة طبيعة الحرب في العصر الحالي، حيث لاحظ العديد من الباحثين والمفكرين وخبراء الحرب أن التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة شهد ارتفاعًا ملحوظًا في استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. لذلك يعتبر العراق بيئة مناسبة لدراسة جميع جوانب استخدام هذه الشركات في إدارة الحروب لما لها من تأثير سياسي، واجتماعي واقتصادي وأمني.

المطلب الثالث: أنواع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أدى التباين في تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى جدل في تصنيفها وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه أو الخدمات التي تقدمها. ومع ذلك، فإن العديد من الباحثين يجمعون بين المشغلين العسكريين والمرتزقة، بالرغم من اختلاف المشغلين العسكريين عن المرتزقة من حيث النطاق والغرض والشرعية .(Smith, 2002) كذلك، أقرت الأمم المتحدة بأن وصف المرتزق لا يمكن إطلاقه على شركة عسكرية خاصة .(O'Brien, 2000) ويُعد تمييز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المرتزقة مطلبًا مهمًا للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويرجع ذلك إلى سوء سمعة المرتزقة المرتبط باستعدادهم لارتكاب فظائع ضد الإنسانية وذلك مقابل المال. لذلك يفرق العديد من الباحثين الداعمين للشركات العسكرية بينهم وبين المرتزقة، بل ويزعم البعض

أن أنشطة المرتزقة تنتشر في مناطق النزاع المسلح .(Brooks, 2000) ومع ذلك، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نشطة للغاية في مناطق النزاع المسلح، لا سيما في دول العالم الثالث (سكاهيل، ٢٠١١، ماكفايت، ٢٠١٧).

وحيث أن هناك نقص في الجهود الدولية المبذولة لتوحيد تصنيف الشركات العسكرية، فإن الباحثين والمفكرين قدموا مقترحات لتصنيف هذه الشركات. حيث قدم بروكس في كتابه "المسيح أو المرتزقة" (٢٠٠٠) وصفًا تفصيليًا للتفريق بين المناهج الهجومية والدفاعية لعدة شركات مختلفة، ويقسمها إلى مجموعتين: الشركات العسكرية الخاصة، وشركات الأمن الخاصة. هناك بعض الشركات تقدم خدمات صغيرة ومتخصصة، مثل Executive outcomes و Sandline International و Sayeret Group Inc. وهناك شركات أخرى، بما في ذلك شركة الموارد المهنية العسكرية (MPRI) و Vinnell Corporation، والتي تقدم خدمات غير قتالية. وتشمل هذه الخدمات غير القتالية توفير الدعم العسكري وخدمات الموظفين، وخدمات أخرى. على سبيل المثال، تقدم كل من Armor Group و Blackwater خدمات الأمن والحماية الشخصية الخاصة. كذلك، تقدم كل من Kellogg و Brown & Root خدمات غير قتالية مثل توفير الدعم اللوجستي، والاتصالات وإزالة الألغام .(Brooks, 2000) ويتبنى سينجر رأياً حاسماً لهذا التمييز بين الشركات من خلال تحديدها على أنها هجومية أو دفاعية ويقدم الرأي القائل بأن السلاح يمكن اعتباره هجوميًا أو دفاعيًا، فالأمر يتعلق تمامًا بالمستخدم الذي يقع في يده. وتحاول الشركات دائمًا رسم الصورة التي تقدم الخدمات التي تشارك في العمليات الدفاعية فقط، وليست الهجومية، وهذا بالطبع ليس هو الحال .(Singer, 2003) ونظرًا لأن تقسيم هذه الشركات وفقاً لما يشير إليه دورها قد تكون مسألة حرجة، وذلك بسبب المشاركات المتزامنة في العديد من الجوانب من قبل بعض الشركات، على سبيل المثال شركة Executive Outcomes تقدم خدمات قتالية ولوجستية في آن واحد، لذا فمن الصعب تخصيصها لفئة معينة.

في كتابه "محاربو الشركات: صعود الصناعة العسكرية المخصخصة (Corporate Warriors: The rise of the privatized military industry)"، ابتكر بيتر سينجر طريقة لتصنيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث قام بتقسيمها إلى ثلاث مجموعات: شركات المزودين العسكريين، والتي تقدم خدمات قتالية وتشارك في عمليات قتالية مباشرة، وشركات

الاستشارات العسكرية، والتي تقدم التدريب والخدمات الاستشارية، وتقدم التحليل التشغيلي والاستراتيجي والتنظيمي، وشركات الدعم العسكري التي تقدم خدمات تكميلية ودعمًا تقنيًا ولوجستيًا. قد تبدو طريقة التصنيف هذه مباشرة. ويمكن القول بأن الشركات العسكرية الخاصة وسعت نطاقها، وهناك العديد من الشركات التي تمارس الآن تخصصات متعددة. أيضاً كما أشار جرانت (١٩٩٨)، تظل الخدمات العسكرية مدمجة بالكامل، حيث تحتاج الشركات التي تشارك في العمليات القتالية إلى خدمات استشارية واستخباراتية ولوجستية. ومن ثم، فإن الشركات في جميع المجالات تساهم في نهاية المطاف في العمليات القتالية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وبالفعل، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على الرغم من اختصاصاتها المختلفة، فإنها تكون مكملة لبعضها البعض. والشركات التي تقوم بأنشطة غير قتالية، كالتي تقوم بصيانة المعدات العسكرية، والتي تقدم خدمات المراقبة العسكرية، أو نقل الجنود من وإلى مواقع القتال، تساهم فعليًا في القتال بطرق غير مباشرة، لذا فإن جميع الشركات تخدم في النهاية هدفًا واحدًا. وينطبق هذا أيضًا على الشركات التي تقدم مهامًا لوجستية أو خدمية.

وتقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدمات تلبي جميع الاحتياجات المتعلقة بالعمليات العسكرية والأمنية. على سبيل المثال، توفير العمالة للعمليات العسكرية المباشرة، والدعم القتالي، والمرافقة الأمنية للأفراد والمؤسسات والشركات الدولية ومرافق الخدمات، وتقديم خدمات الحراسة للمنشآت الحيوية مثل حقول النفط وخطوط الأنابيب (Dettlof, 2009; Singer, 2003). بالإضافة إلى ذلك، تقدم هذه الشركات خدمات التدريب والاستشارات والاستطلاع والمسح العسكري (Spearin, 2001)، فضلاً عن تقديم خدمات لوجستية متعددة، كخدمات الإسكان والاتصالات والنقل والترجمة والاستجواب وإدارة السجون والحدود، وتوفير المطاعم والنظافة.

علاوة على ذلك، فإن تصنيع المعدات العسكرية والأسلحة الفتاكة ذات القدرات التكنولوجية الحديثة هو مجال تخصص فيه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (Dettlof, 2009; Singer, 2003; Spearin, 2001). في الواقع، أدى التقدم العلمي الهائل وثورة المعلومات إلى تغيير في وسائل شن الحرب، ولم تعد القدرات البشرية هي العنصر الأساسي في ميدان الحرب، حيث أصبح لاستخدام المعدات العسكرية الحديثة ذات القدرات التكنولوجية والرقمية العالية تأثيراً

أكبر على إنهاء الصراع لجانب واحد.

لذلك، عملت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على جذب العلماء والخبراء والفنيين في التقنيات الحديثة لتطوير وإدارة وصيانة كل ما يتعلق بالمعدات العسكرية وذلك باستخدام التكنولوجيا الرقمية المتقدمة، مما أدى إلى زيادة اعتماد البلدان والعملاء الآخرين عليها. فالخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عديدة، وكما ذكر سينجر (Singer, 2007)، فإن الصناعة العسكرية الخاصة تقدم "كل وظيفة كانت تقتصر في السابق على جيوش الدولة".

المطلب الرابع: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

لقد أدى توسع حجم ونطاق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى أن تصبح عنصراً رئيسياً في الشؤون العالمية، حيث تمكنت من فرض وجودها على الساحة الدولية من خلال زيادة قدراتها التشغيلية وتوسيع مجالات نشاطها. وتتشابه معظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع الشركات الأخرى التي تعمل تحت غطاء قانوني، حيث لديها هياكل منظمة ومقار رئيسية ومواقع ويب وروابط مع شركات أخرى .(Singer, 2003) كذلك، وفقًا لأفانت (Avant, 2004)، تجتذب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأفراد العسكريين المدربين وذوي الصلة، مما يوفر لهم تكاليف التدريب ويمكّنهم من أداء مهامهم بشكل أكثر فعالية. حيث تمتلك معظم الشركات الكبرى قواعد بيانات عن الأفراد العسكريين، سواء كانوا متقاعدين أو يعملون في الجيش الوطني. وباستخدام هذه البيانات، تقدم عقود عمل جذابة للأفراد العسكريين (Malaby, 2001). كذلك، فإن سهولة الاستجابة لأداء المهام وتلبية احتياجات العملاء تجعلها الخيار الأساسي للعديد من العملاء.

يتم استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نطاق واسع من قبل الدول والمنظمات الدولية، والوطنية، والشركات العالمية والأفراد. وتهدف هذه الشركات إلى تحقيق ربح مثل أي عمل آخر، لذلك فهي تعمل على جذب عملائها من خلال تقديم خدمات عالية الجودة والفعالية بما يتناسب مع رغباتهم. ونظرًا لخصخصة قطاع الحرب، يمكن القول بأن التعامل مع مثل هذه الشركات هو سوق مفتوح للجميع. وقد أشار سينجر إلى أن "أي جهة فاعلة في

النظام العالمي يمكنها الوصول إلى هذه المهارات والوظائف ببساطة عن طريق كتابة شيك " (Singer, 2007). فالصفة التجارية للشركات تجعلها حقاً متاحة لكل من يستطيع تحمل تكاليف هذه الشركات.

وكما ذكر سابقًا، شكلت نهاية الحرب الباردة نقطة انطلاق مثالية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالتزامن مع تراجع دور الجيوش الوطنية وتخلي القوى العظمى عن حلفائها في بلدان العالم الثالث. عملت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على سد الفجوة الناتجة عن ذلك. وتؤكد الأرباح السنوية للشركات العسكرية نموها الكبير للغاية، حيث قفزت أرباحها من حوالي ٥٥,٦ مليار دولار في عام ١٩٩٠ إلى ١٠٠ مليار دولار في عام ٢٠٠٣ (Singer, 2004). وهذا الرقم يمكن أن يتضاعف كثيراً خلال السنوات التي أعقبت الحرب على العراق، إلا أن معرفة الأرقام المالية بشكل دقيق قد لا يتأتى بسبب نقص الشفافية سواء من الشركات أو الدول المؤجرة أو المستأجرة لهذه الشركات.

أ– دورها في الدول:

تعتمد معظم دول العالم على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل كبير سواء كانت غنية أو قوية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، أو فقيرة وضعيفة كسيراليون وغانا، لتنفيذ أنشطة عسكرية وأمنية مختلفة داخل وخارج حدود الدولة (Avant, 2005). وقد أصبحت العديد من الحكومات تؤمن بأهمية خفض الإنفاق الدفاعي، وربما تعتقد أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن توفر خدمات عسكرية وأمنية فعالة بتكلفة منخفضة (Krahmann, 2010).

على سبيل المثال، منذ عام ٢٠١١ اعتمد الاتحاد الأوروبي على دعم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لدعم بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان (EUPOL) (Peral, 2009; Gross, 2009). عدة أسباب دفعت أعضاء الاتحاد الأوروبي إلى توظيف هذه الشركات، بما في ذلك التزام تلك الدول بحماية البعثات المدنية والأمنية العاملة في أفغانستان، بالإضافة إلى نقص الإمدادات من بعض دول الاتحاد الأوروبي. على سبيل المثال، تقدم شركتا Armor Group و Hart Security البريطانيتان خدمات تدريبية لأعضاء البعثة، وحراسة مقر بعثة الشرطة الأوروبية في العاصمة الأفغانية كابول، وتوفير الحماية للمدنيين العزل وكبار الشخصيات من الاتحاد

الأوروبي .(Peral, 2009) وفقًا لبارير (Barber, 2011)، تعاقدت بعض دول الاتحاد الأوروبي مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل فردي لحراسة مراكزها التدريبية. على سبيل المثال، تعاقد فريق مشروع الشرطة الألمانية مع صلاح الدين للأمن في أفغانستان، وهو فرع محلي لشركة صلاح الدين للأمن البريطانية، لتوفير الحماية لمراكز التدريب التابعة له في كل من فيصل آباد ومزار الشريف. كما تعاقدت وزارة الخارجية الألمانية مع عدد من الشركات الأمنية، على سبيل المثال، LANT Defense و Kabora و Servcor و Asia Security Group، لحراسة وحماية فرق إدارة المخاطر التي تنفذ برامج التطوير والاستقرار المدعومة من الحكومة الألمانية.

كما اعتمدت دول أخرى في الاتحاد الأوروبي على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ تعاقدت السويد مع Vesper Group، وهي شركة سويدية، لحماية مصالحها ولا سيما السفارة السويدية في كابول .(Bergman, 2010; Matteo, 2015) كذلك، في البوسنة، اعتمدت بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي (EUPM) في البداية على عقود خارجية لتوفير حراس لأفراد البعثة وحماية مقرها .(Pattison, 2010) وفي كوسوفو عام ٢٠١٠، تعاقدت بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون (EULEX) مع Henderson Risk Limited، بصفقة بلغت قيمتها ٢,٣٥٠,٠٠٠ يورو سنويًا .(Honk, 2013; Semper, 2011)

تعاقدت بعثة الاتحاد الأوروبي إلى الأراضي الفلسطينية مع شركة Page Protection Services البريطانية لتوفير خدمات الحماية والحراسة للموظفين والاتصالات والنقل (Matteo, 2015; Semper, 2011). وهكذا أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شريكًا استراتيجيًا للاتحاد الأوروبي في دعم مهامه والتدخلات الأمنية والعسكرية خارج دوله.

ولا يقتصر استخدام هذه الشركات على الاتحاد الأوروبي، بل تشمل أيضًا الولايات المتحدة، التي لها تاريخ طويل من الاعتماد عليها. في عام ١٩٩٢، تم تنفيذ برنامج التعزيز المدني اللوجستي للجيش الأمريكي عندما تم التعاقد مع شركة Brown and Root لتقديم دراسة مفصلة حول كيفية استخدام القطاع الخاص لدعم مؤسسات الدفاع الأمريكية .(Pelton, 2006) ووفقًا لوزير الدفاع ديك تشيني، فإن خصخصة قطاع الدفاع والخدمات ذات الصلة ستزيد من كفاءة وفعالية القدرات العسكرية للولايات المتحدة .(Krahmann, 2007) تتوجه الإدارات الأمريكية الأخيرة نحو فتح الباب أمام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتقديم الخدمات، مما

يسمح للجيش الوطني بالتركيز على العمليات القتالية، وبالتالي زيادة فعاليته وكفاءته (Singer, 2004).

في الوقت الحاضر، تعتمد الولايات المتحدة بشكل كبير على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تدخلاتها الدولية، حيث يتم تكليفها بمهام مختلفة مثل الدعم اللوجستي، والنقل، والاتصالات، والصيانة والإصلاح، وإدارة ممتلكات وقواعد المتعاقدين، والاستجواب والاستخبارات، وتدريب الشرطة والجيش، والحراسة الأمنية (Stanger, 2014; Krahmann, 2010; Avant, 2005; Singer, 2007).

تتشابه أسباب الاعتماد على هذه الشركات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة؛ يأتي تقليل التكاليف المالية في مقدمة هذه الأسباب، بالإضافة إلى السرعة في التعبئة، وتحرير الجيوش النظامية لتكريس نفسها للعمليات القتالية، وتجنب الأسباب السياسية التي تحد من استخدام الجيوش الوطنية في التدخلات الدولية (Singer, 2003; Schwartz & Swain, 2011).

ب- دورها في الأمم المتحدة:

في عام ٢٠٠٩، لاحظ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) أن تكلفة الخدمات التي تتطلبها بعثات الأمم المتحدة قد زادت بشكل كبير، حيث تجاوز الإنفاق على الخدمات بنسبة ٧٪ من الإنفاق على السلع (Krahmann, 2014). وتُعتبر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شريكًا تجاريًا للأمم المتحدة، كما أشارت أفانت إلى أن "كل عملية سلام متعددة الأطراف أجرتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ تضمنت وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" (Avant, 2005).

وتقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الخدمات التي تسهل وظائف وأنشطة بعثات الأمم المتحدة، مثل دعم المنظمات والهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والمكاتب الإقليمية للأمم المتحدة. وتشير الدراسات إلى أن المنظمات الإنسانية تعتمد على دعم المجتمع الدولي لتكون قادرة على أداء وظائفها، والتي تتطلب خدمات أساسية مثل تحليل المخاطر، ودورات الأمن وإدارة الأزمات للموظفين، وحراس الأمن للأفراد والمؤسسات (Faux, Siebel, Nakano, & Van, 2002). بشكل عام، تزود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأمم المتحدة بخدمات التدريب والمشورة بالإضافة إلى الخدمات الأمنية.

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الأمم المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن تكون مباشرة وغير مباشرة، حيث إن الدول التي تقدم الدعم اللوجستي أو الأمني لبعثات الأمم المتحدة تتعاقد مع شركات الأمن الخاصة، مما يعني أن الأمم المتحدة تتلقى الدعم من تلك الشركات بشكل غير مباشر. فالولايات المتحدة على سبيل المثال، هي واحدة من أكبر الداعمين والممولين لبعثات الأمم المتحدة الإنسانية وبعثات حفظ السلام، وهي تعتمد على المتعاقدين لتوفير أفراد الشرطة اللازمين لحماية ودعم تلك المهام (Bellamy, Williams, & Griffin, 2010; Benner, Merkinthaler, & Rotman, 2011). وتم تعيين الشركات العسكرية والأمنية الأمريكية، مثل DynCorp International و Pacific Architects & Engineers (PAE)، من قبل وزارة الخارجية الأمريكية (DoS) لدعم عمليات الأمم المتحدة في عدد من البلدان حول العالم، على سبيل المثال، ليبيريا وهايتي. ووفقًا لـ Serafino (2004)، تلقت DynCorp في عام ٢٠٠٣ عقدًا بقيمة ١٠٠ مليون دولار تقريبًا لتقديم الدعم لبعثات حفظ السلام في القارة الأفريقية. ونصَّ العقد على أن الشركات ملزمة بتقديم "جميع الخدمات المطلوبة لحفظ السلام". وهكذا، كما أشار Tolby (2002)، فإن مشاركة الولايات المتحدة في دعم المراقبين الدوليين أو بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو الشركات متعددة الجنسيات تعتمد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

إن دور دعم الأمم المتحدة لا تقوم به القوى العظمى فقط، فالبلدان النامية تتحمل أيضًا مسؤولية دعم بعثات حفظ السلام وغيرها من المهام الإنسانية، حيث تعتمد أيضًا على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام بهذه المهام بدلاً من إرسال موظفين وطنيين. وفي بعض الحالات، تطلب المنظمة الخدمة ولكن يتم الدفع من قبل البلدان. على سبيل المثال، قامت بعض الشركات، مثل Paramount Group و Aegis وGlobal Risk، بتأمين عقود لحماية كبار مسؤولي الأمم المتحدة في العراق، حيث ضمنت عدد من الدول الأعضاء دفع رسوم تلك العقود (Benner, Merkinthaler, & Rotman, 2011). ومن الواضح أن أعضاء الأمم المتحدة يستأجرون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لدعم وظائف الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، وبالتالي تستفيد الأمم المتحدة بشكل غير مباشر من خدمات تلك الشركات. كذلك، لدى الأمم المتحدة علاقات مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما أشير إلى أن

وظائف الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ كانت تعتمد في كثير من الأحيان على دعم هذه الشركات.

ومن الصور المباشرة لتعاقد الأمم المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما تعاقدت مع Defense Systems Limited (DSL) لتوفير حراس أمن لبعثات اليونيسف في الصومال والسودان .(Stoddard, Harmer, & Diedomineco, 2008) ويعتمد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) بشكل كبير على خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث حصلت Armor Group على عقد مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٨ في كينيا. كذلك، تعاقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) مع صلاح الدين للأمن لتوفير حراس أمن في أفغانستان (Ostensen, Center for Democratic Control of Armed Forces, 2011). وتعتمد عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة بشكل كبير على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتقديم خدمات متعددة. على سبيل المثال، في تيمور الشرقية، قدمت شركة DynCorp خدمات نقل طائرات الهليكوبتر للأمم المتحدة، بينما قدمت شركة DSL دعمًا استخباراتيًا ولوجستيًا لنفس المهمة .(Lilly, 2000)

وغالبًا ما تكون المناطق التي تنشط فيها بعثات وهيئات الأمم المتحدة غير مستقرة سياسيًا، وتعاني من الفقر ونقص الموارد والخبرة. في هذه المواقع، غالبًا لا تستطيع الحكومات أو لا ترغب في حماية موظفي الأمم المتحدة، مما يتسبب في قتلهم أو اختطافهم. واستهدفت الجماعات الإرهابية بعثات الأمم المتحدة في العديد من دول العالم، كالهجوم الذي شُنّ على مقر الأمم المتحدة في بغداد عام ٢٠٠٣، والذي أدى إلى مقتل ٢٢ من موظفي الأمم المتحدة (Panel, 2003). وكذلك في عام ٢٠٠٧، تم قصف مكتب الأمم المتحدة في الجزائر العاصمة، مما أسفر عن مقتل ما يقرب من ١٧ من موظفي الأمم المتحدة وإصابة ما يقرب من ٤٠ آخرين .(Brahimi, 2008) وبالفعل، فإن التهديدات الموجهة ضد الأمم المتحدة تعرقل جهود منظماتها وبعثاتها، مما يحتم عليها ضمان سلامة موظفيها وهيئاتها من خلال أفراد حفظ السلام أو التعاقد مع متعاقدين من القطاع الخاص للتعويض عن عدم قدرة أو عدم رغبة بعض الحكومات لتوفير هذه الحماية.

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الأمم المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا

تقتصر على الخدمات الأمنية فحسب، بل تشمل أيضًا خدمات التدريب والاستطلاع والخدمات اللوجستية مثل النقل والاتصالات (Stoddard, Harmer, & Diedomineco, 2008; Fox, Siebel, Nakano, & Van, 2002). وليس من المبالغة القول إن الشركات العسكرية والأمنية والاجتماعية قد أصبحت جزءًا لا يتجزأ من بعثات الأمم المتحدة لدعم جهود التنمية والسلام. وأدى انتشار النزاعات المسلحة في عدد كبير من البلدان بالإضافة إلى المجاعات وغيرها من المشكلات الاجتماعية والصحية التي تواجه بعض البلدان إلى زيادة وظائف الأمم المتحدة. وقد تزامن ذلك مع عدم وجود دعم من العديد من الحكومات في هذه المهام، مما فتح سوقًا كبيرًا للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتقديم الخدمات إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وعلى الرغم من عدم امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للعديد من المعاهدات والقوانين الدولية، كالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، تواصل الجهات الفاعلة الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة، التعامل معها. في الواقع، هم شركاء أساسيون للأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة (Singer, 2004).

ومن المثير للدهشة أنه على الرغم من أن الأمم المتحدة منظمة واحدة، فإن مؤسساتها الفرعية التي تلعب أدوارًا متعددة، تقوم أيضًا بتوظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل مستقل عن مقر الأمم المتحدة بناءً على احتياجاتها (Eisenberg, 2004). وهذا في حد ذاته يثير العديد من التساؤلات حول الآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة وهيئاتها لتوظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتي لا تلتزم بالضرورة بالقانون الدولي وحقوق الإنسان.

ومن أهم الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للأمم المتحدة هي تدريب قوات حفظ السلام، والتي من المتوقع أن تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم. ولكن المشكلة هي أن أعضاء الشركات العسكرية الذين يقومون بتدريب حفظة السلام ينقلون مهاراتهم وأساليبهم العسكرية إلى المتدربين، الأمر الذي سينعكس بالتأكيد في تعامل قوات حفظ السلام مع عمليات حفظ السلام. ومن المعروف أن قوات حفظ السلام لا تباشر استخدام العنف في بعثاتها، ولكن التدريب المكثف على الأسلحة والمعاملة القاسية التي تلقتها من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد ينعكس على سلوكها، مما يؤثر على مصداقية الدور الذي تؤديه بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (Ostensen, 2011). ومن المثير

للقلق أن هناك عددًا متزايدًا من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها قوات حفظ السلام ضد المدنيين، مثل الاعتداء الجنسي والاتجار بالبشر. ووفقًا لـ Nelson, Guthrie, and Kofi (2004)، تم تسجيل حالات الاعتداء الجنسي والاتجار بالبشر من قبل قوات حفظ السلام في البوسنة وكوسوفو. فيمكن القول بأن الاعتماد الكبير على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لدعم حفظة السلام والمنظمات التي تقدم الخدمات الإنسانية والإغاثية، جعل من الصعب التمييز بين بعثات المساعدة المدنية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي أصبحت مريبة في طبيعة أدوارها.

ت– دورها في العراق:

أعطت هجمات ١١ سبتمبر الولايات المتحدة الضوء الأخضر لشن هجمات استباقية ضد ما يسمى بالإرهاب العالمي. وكان العراق هو الذي أعطى الإدارة الأمريكية ووزارة الدفاع على وجه التحديد، الفرصة لتوسيع خصخصة العديد من القطاعات العسكرية والمتعلقة بالحرب. ولقد أصبح العراق أكبر مسرح لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العالم، حيث وصف سكاهيل في مقالته "جيش ظل بوش" (Bush's Shadow Army)، بأنه "أكبر جيش من المتعاقدين الخاصين تم توظيفه في الحرب الحديثة .(Scahill, 2007) "ولا يزال العدد الحقيقي للمتعاقدين في العراق غير واضح لأسباب تتعلق بالسياسات غير الشفافة التي تعلو عالم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفقًا لسينجر، كان عدد المتعاقدين في العراق حوالي ١٨٠,٠٠٠، مما يجعله أكثر من الجيش الأمريكي في المنطقة والذي كان عددهم ١٦٠,٠٠٠ عسكري .(Singer, 2007) في الحقيقة، لا يمكن التأكد من العدد الحقيقي للأفراد بسبب الإجراءات غير الشفافة من قبل جميع الأطراف المشاركة في الحرب. ومع ذلك، ووفقًا للعديد من الباحثين، يعد العراق أكبر حاضنة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعلى الرغم من أهمية معرفة عدد المتعاقدين، إلا أن الأهم هو معرفة نطاق عملهم المكثف ودور المدنيين، والذي يختلف عما كان عليه الوضع في الحروب الماضية.

وكانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حاضرة في جميع مراحل غزو العراق أو ما يسمى بحملة حرية العراق، حيث لعبت هذه الشركات دورًا مهمًا في حشد ما قبل الغزو، وأثناء

العمليات العسكرية، وفترة ما بعد الحرب أو ما يسمى بمرحلة إعادة إعمار العراق.

ولعبت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دورًا محوريًا في فترة التحضير للغزو، حيث تولت مهمة التدريب الميداني وما يسمى بمناورات الحرب .(Singer, 2004) على سبيل المثال، وفقًا لما ذكرته كايلا ويليامز، الجندي التي شاركت في حرب العراق كمترجمة تابعة لشركة عسكرية ومؤلفة كتاب Love My Rifle More Than You، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لديها مراكز تدريب في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. ويخضع موظفو هذه الشركات لتدريبات عملية تحاكي الواقع، وخضعت المؤلفة للعديد من العمليات التدريبية المصممة لطبيعة وخصوصية العراق .(Williams & Staub, 2006) وبالإضافة إلى خدمات التفتيش الميداني، كان للشركات العسكرية دور كبير في التحقيق والاستخبارات، بالإضافة إلى الخدمات التكتيكية اللازمة لوضع الخطط الحربية المناسبة .(Singer, 2004)

وفقًا لأيسنبيرغ (٢٠٠٧)، قَدَّمَت ما لا يقل عن ٦٠ شركة متخصصة في الدعم التقني والرقمي الدعم لقوات التحالف مع بداية الهجمات، مما ساهم في زيادة كفاءة وفعالية أنظمة القيادة والتحكم الرقمية. والأهم من ذلك، شارك المتعاقدون في عمليات قتالية مباشرة من خلال استخدام وتحميل وصيانة أنظمة أسلحة ومعدات عسكرية أكثر تقدماً وتطوراً، على سبيل المثال مروحية أباتشي و B-2 الشبح القاذفة وبطاريات باتريوت التي انطلقت من القواعد البحرية والسفن .(Singer, 2004) بالإضافة إلى ذلك، قدمت الشركات خدمات متقدمة لكشف المتفجرات وأجهزة تلوث بيوجيوكيميائية وكيميائية .(Isenberg, 2007)

وتعكس مذكرات أعضاء الشركات العسكرية الخاصة العديد من تفاصيل أنشطة المتعاقدين. على سبيل المثال، تشارك جيس جودل التي عملت في الشؤون الجنائزية البحرية في العراق، في كتابها ظللها بالأسود: الموت وبعده في العراق (Shade It Black: Death and After in Iraq)، العديد من التفاصيل حول دور أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمليات العسكرية في العراق، كما تصف مهام كتيبتها التي تعاملت مع جثث المتعاقدين الذين سقطوا ضحايا العمليات العسكرية .(Goodall & Hearn, 2013) وكذلك تصف كايلا ويليامز التي عملت مترجمة للغة العربية في العراق، بالتفصيل عمل موظفي الشركات، على سبيل المثال حفر الخنادق ونقل الجنود والمعدات وتوفير معدات الوقود والمشاركة في المعارك، لأن طبيعة عملها

كمترجمة سمحت لها بالانتقال من منطقة إلى أخرى والحصول على صورة واضحة للدور الكبير المنوط بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة .(Williams & Staub, 2006) ولا شك في أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كانت شريكًا استراتيجيًا لقوات التحالف، وأن مشاركتها لعبت دورًا نشطًا في كسب الحرب.

وبعد ستة أسابيع من بدء العمليات العسكرية في العراق، أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش انتهاء "العمليات القتالية الرئيسية" بعد الإطاحة بالرئيس العراقي صدام حسين في مايو ٢٠٠٣. منذ ذلك الحين ازداد دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل كبير. وساهم عدد من العوامل في ازدهار السوق في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعد انتهاء عملية حرية العراق. أولاً، أخطأت إدارة بوش في تقدير عدد القوات اللازمة للحفاظ على أمن واستقرار المنطقة وذلك بعد سقوط الحكومة العراقية السابقة، حيث انخفض عدد القوات الأمريكية بشكل كبير .(Isenberg, 2007) ثانياً، كانت الإدارة تأمل في جعل العراق نموذجًا للديمقراطية في الشرق الأوسط. ولتحقيق هذا الطموح يحتاج العراق إلى مشاريع إعادة إعمار ضخمة لبناء مؤسسات الدولة وبنيتها التحتية والتي تضررت بشدة جراء الحروب التي خاضها العراق في السنوات الأخيرة، مثل الحرب الإيرانية العراقية وحرب الخليج الأولى، بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بعد حرب الخليج الأولى. وتوقعت الإدارة الأمريكية أن سقوط نظام البعث سيوفر بيئة مناسبة لإعادة الإعمار. ولكن لم يتحقق ذلك؛ وذلك بسبب التمرد ومعارضي الاحتلال والذين شكلوا تحديًا أمنيًا كبيرًا لعملية إعادة الإعمار (Deflem & Sutfin, 2006; Rathmell, 2005; Belton, 2006). ونظرًا لعدم وجود أعداد كافية من جنود الولايات المتحدة وأفراد التحالف الآخرين لحماية شركات وموظفي إعادة الإعمار، كان الخيار الوحيد المتاح لهذه البلدان هو التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (Isenberg, 2007; Singer, 2004).

ووفقًا لبارستو (٢٠٠٤)، ازدادت هجمات المتمردين بشكل كبير، مما أدى إلى توجيه العديد من أموال إعادة الإعمار إلى الشركات الأمنية، مما أتاح فرصًا هائلة لأعداد كبيرة من الشركات الأمنية والتي استفادت بالفعل من الخدمات العسكرية والأمنية لقوات التحالف. وبالفعل، وجدت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها في مواجهة طلب غير مسبوق

على خدماتها، حيث شهدت الفترة التي أعقبت سقوط النظام السابق في العراق تغيرات سياسية كبيرة استدعت تواجد عدد كبير من الشركات الأمنية. وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال حملة حرية العراق لم تكن من جانب واحد. ومن المثير للاهتمام، أن هناك كيانات متعددة في الولايات المتحدة الأمريكية، تتعاقد مع شركات بشكل مستقل، كالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع (Isenberg, 2007).

وتشير المبالغ المالية المخصصة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مرحلة إعادة الإعمار إلى الدور الهام الذي لعبته هذه الشركات. ويشير مكتب الميزانية في الكونجرس (CBO) إلى عقود ضخمة جدًا، حيث تم تخصيص أموال كثيرة للخدمات العسكرية والأمنية. على سبيل المثال، بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، بلغت النفقات حوالي ٨٥ مليار دولار (Schwartz, 2010). هذا الوضع فرضته أحوال الحياة، حيث أصبح المتمردون أكثر تنظيمًا، مما أمكنهم من استهداف المؤسسات والأفراد بشكل أكبر، الأمر الذي أدى إلى انتهاك العديد من الأرواح ودمار البنية التحتية. وأدى هذا الوضع إلى زيادة الطلب على خدمات الشركات بشكل كبير. ووفقًا لبعض الدراسات، زاد الطلب على خدمات Blackwater بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥ بنسبة ٦٠٠٪ (Scahill, 2008). وبعض الشركات وقعت على عقود طويلة الأجل كبيرة. على سبيل المثال، حصلت كل من شركة Fluor Intercontinental و Kellogg و DynCorp International و Brown AND Root معًا على عقد LOGCAP IV في عام ٢٠٠٦. هذا العقد هو من نوع "Indefinite Delivery-Indefinite Quality" (ID/IQ) أي "تنفيذ غير محدود–جودة غير محددة"، وهو لمجموعة متنوعة من الخدمات اللوجستية مثل العمليات الميدانية (على سبيل المثال "الأنشطة المعنوية، والغسيل، ومعالجة النفايات الصحية")، وعمليات التوريد (على سبيل المثال "الوقود والغذاء والماء")، والخدمات الهندسية والاتصالات الأخرى. ووصلت التكلفة الإجمالية للعقود إلى ١٥٠ مليار دولار، بمعدل ٥ مليار دولار لكل شركة في السنة (Grasso, 2010).

بالطبع، هذا ليس العقد الضخم الوحيد، فهناك العديد من العقود التي تزيد قيمتها عن مليار دولار. وقد أدى ذلك إلى ظهور هذه الشركات ومضاعفة أرباحها من جهة، ومن جهة أخرى شكل تحديًا كبيرًا لبرامج إعادة الإعمار. في الواقع، هناك اعتقاد سائد بين العديد من

الأوساط الفكرية والباحثين والمواطنين في بلدان النزاع التي تعمل فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأن المخصصات المالية لإعادة الإعمار يتم تحويلها إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مما يطيل أمد الفوضى ويؤخر عملية إعادة الإعمار، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار وزيادة الفقر في البلدان الفقيرة .(Graff, 2012; Giustozzi, 2007) ولقد أثبتت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها كشريك استراتيجي قادر على إحداث فرق وحل المواقف جنبًا إلى جنب مع قوات التحالف. ومن الواضح أن مشاركة هذه الشركات في جميع مراحل الحرب على الإرهاب بشكل عام، وحملة الحرية في العراق بشكل خاص، تؤكد الدور المتنامي لهذه الشركات على الساحة الدولية.

المبحث الثاني: تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان:

لقد أصبحت ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ظاهرة عالمية، ولكن هناك فشل عالمي في تنظيم عمل هذه الشركات. وعلى الرغم من أن الشركات العسكرية تظهر كشركات تعمل ضمن إطار قانوني، إلا أن العديد من جوانب هذه الشركات لا تخضع للرقابة، على سبيل المثال، جودة موظفيها وكذلك الذين يمكنهم الاستفادة من خدمات هذه الشركات (Singer, 2004; Crack, Spencer, 2013). ويختلف موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في قدراتهم وخلفياتهم المهنية. وعلى الرغم من أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقدم حوافز مالية كبيرة لجلب العناصر ذوي المهارات العالية، والذين غالبًا ما يكونون متقاعدين من الجيوش الوطنية، إلا أن الطلب المتزايد على خدماتها أجبرتها على توظيف أعداد كبيرة من الموظفين دون النظر إلى خلفياتهم، ومعظمهم من دول العالم الثالث. وقد لاحظ جيريمي سكاهيل في كتابه المشهور، "بلاكووتر: صعود أقوى جيش مرتزقة في العالم" (Blackwater: The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army)، بأن الشركات توظف "القتلة المحترفين الأكثر رعباً في العالم (والذين اعتادوا) على العمل دون قلق أو عواقب قانونية .(Scahill, 2008) "ومن المثير للقلق، أن العديد من الموظفين لديهم سوابق جنائية وقد حُكم عليهم بالسجن من قبل، على سبيل المثال، ضابط سابق في الجيش البريطاني سُجن بسبب ارتباطه بإرهابيين إيرلنديين، وآخر قام بتفجير حوالي ٦٠ منزلاً لسياسيين وناشطين من جنوب إفريقيا في عهد الفصل

العنصري .(Singer, 2004) هذه الخلفية الإجرامية للموظفين، وإذا أضيفت إلى نقص الخبرة والحافز المالي الذي يجذب العناصر، تؤثر بلا شك على جودة العمل الذي يقوم به موظفو الشركات.

وكما ورد سابقًا، لا يقتصر عملاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الدول والمنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني، بل يمتد ليشمل أي شخص يمكنه دفع التكاليف، بما في ذلك حركات التمرد والديكتاتوريين وغيرهم ممن تم تجريمهم بموجب المواثيق والقوانين الدولية .(Linder, 2005; Kinsey, 2006) ومما لا شك فيه بأن الطلب الكبير على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يقابله انتقادات واسعة النطاق لأفعال وسلوك هذه الشركات وموظفيها، والتي تنتهك القوانين الدولية وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: انتهاك حقوق الموظفين:

إن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ عالمية ولا يمكن أن تتجزأ، والمجتمع الدولي الذي تمثله الدول مسؤول عن ضمان واحترام هذه الحقوق .(United Nations, 1948) هذه الحقوق هي الأساس الجوهري الذي يقوم عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتلتزم الدول باحترام الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يجب على الدولة أن تحميها وتفي بأحكامها .(Shelton, 2015)

وعلى الرغم من الصناعة العسكرية الضخمة التي ظهرت كمشروع تجاري يعمل ضمن إطار قانوني، هناك العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. والأكثر خطورة هو عدم وجود سياسات واضحة لمعاقبة تلك الانتهاكات. ووفقًا لسينجر (٢٠٠٤)، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي الصناعة الوحيدة التي لا تخضع لحكم القانون في أعمالها. وبالفعل، فإن الافتقار إلى الإجراءات القانونية لمقاضاة مرتكبي الجرائم من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شجع على تفاقم الانتهاكات التي ترتكبها هذه الشركات وموظفيها.

يُعتبر موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان،

والغالبية العظمى من موظفي هذه الشركات يأتون من دول فقيرة، وليس لديهم معرفة أو خبرة بالأنشطة العسكرية أو الأمنية، مما يجعلهم عرضة للخطر، ويعرضهم لانتهاكات تعاقدية غير عادلة، واستغلال ومعاملة تعسفية تنتهك حقوقهم الإنسانية وحقوق العمل .(Del Prado, 2008) وتقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم عقود مغرية مالياً للموظفين مقابل تنازلهم عن عدد من الحقوق القانونية، كالحق في مقاضاة الشركة إذا تعرضوا لسوء المعاملة، أو الحق في التعويض عن الخسارة أو الوفاة، أو الإصابة الشخصية التي لحقت بالمتعاقد أثناء أداء العمل .(United Nations, 2009) ويوقع المتعاقدون عقودًا مع شركات غير موجودة في دولهم. وغالبًا ما يتفاجؤون من أنه يُطلب منهم القيام بأشياء بخلاف ما وقَّعوا عليه، ويجدون أنفسهم يعملون في بيئة خطرة للغاية وعلى الخطوط الأمامية لمناطق الصراع، مما يعرضهم للعنف الوحشي دون أي حماية أو أمن .(Del Prado, 2008) إن أحد الأسباب الرئيسية التي تجعل البلدان تعتمد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو التهرب من المسؤولية السياسية التي تحد من مشاركة الجيوش الوطنية خارج حدود بلدهم، وعدم الرغبة في تحديد حجم الخسائر البشرية.

على سبيل المثال، قُتل عدد كبير من المتعاقدين المدنيين في العراق بطرق وحشية للغاية، وتعرض الآلاف لإصابات خطيرة يمكن أن تعيق حياتهم الطبيعية بشكل دائم. ووفقًا لأيسنبيرغ، فإن عدد الوفيات التي أبلغ عنها المتعاقدون المدنيون بين بداية الغزو و٢٠٠٧ كان أكثر من ١٠٠٠، مع تجاوز عدد الجرحى ٨٠٠٠ .(Isenberg, 2009) ومن بين الأمثلة العديدة على قتل متعاقدين مدنيين في العراق، الهجوم الذي شُنَّ على قافلة أمريكية تابعة لشركة بلاك ووتر في الفلوجة في مارس ٢٠٠٤، والذي أسفر عن مقتل أربعة متعاقدين مدنيين، حيث تعامل الخصم بوحشية مع جثث القتلى تعبيرًا عن كراهيتهم واستيائهم من السياسات الأمريكية في العراق .(West, 2011)

وبالإضافة إلى بيئة العمل الصعبة، يتعرض المتعاقدون للمضايقات والإيذاء الجسدي والمعنوي. على سبيل المثال، استنادًا إلى مذكرات جوديل (٢٠١٣) وويليامز (٢٠٠٦)، غالبًا ما يكون المتعاقدون ضحايا للإيذاء الجسدي والمعنوي داخل المعسكرات. كما ينتشر الاغتصاب والمثلية الجنسية في أماكن الإقامة وأماكن العمل في معسكرات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وصرحت كايلا ويليامز، عند الحديث عن حياة النساء اللائي يعملن في الشركات

العسكرية والأمنية الخاصة، بأن "الفاسقة والعاهرة هما الخياران الوحيدان إذا كنتِ امرأة وجندية" (Williams & Staub, 2006). وبالفعل تعرض المتعاقدون للعديد من الانتهاكات بما في ذلك الإساءة الجنسية والجسدية واللفظية. وغالبًا ما يتعرضون أيضًا لإصابات بالغة الخطورة في مناطق القتال، ويمكن أن يُقتلوا بطرق وحشية للغاية. علاوة على ذلك، تظل معاناة الموظفين معهم حتى بعد انتهاء عقود عملهم، حيث يعاني الكثير منهم من ضغوط نفسية تؤثر سلبًا على حياتهم (Godel & Hearn, 2013).

وهناك العديد من التقارير والقصص الإخبارية التي تروي المشكلات النفسية والأحلام المرعبة التي عانى منها المتعاقدون السابقون والتي أدت في كثير من الأحيان إلى الانتحار. هذه الصورة هي بلا شك نتيجة الإهمال وانتهاك حقوق العمال وتجاهل حقوقهم الإنسانية (Godel & Hearn, 2013; Williams & Staub, 2006). وإذا تعاملت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع موظفيها بنمط غير إنساني، فإن الوضع في مناطق النزاع التي تنشط فيها يكون بلا شك أكثر قتامة، حيث لا يبدو أن القيم الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان هي الدافع الذي يدفع هذه الشركات للمشاركة في التدخلات العسكرية.

المطلب الثاني: انتهاك حقوق المجتمع الدولي:

يُعتقد على نطاق واسع أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد ساهمت في تعزيز ودعم بعثات حفظ السلام والمنظمات التي تقدم الخدمات الإنسانية والمساعدة الغوثية. يرجع هذا الاعتقاد إلى أسباب تتعلق بالقدرات البشرية والمادية التي تمتلكها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي تسهل عمل الفرق التطوعية لتقديم الدعم والمساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى الاستجابة السريعة لهذه الشركات عند الطلب. ولكن السؤال الأهم هو ما إذا كانت هذه الشركات تريد حقًا دعم العمل الإنساني وتحقيق السلام الدائم.

ويمكن القول بأن العلاقة بين توسع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وانتهاكات حقوق الإنسان واضحة جدًا، حيث أدى انتشار هذه الشركات إلى نمو تجارة الأسلحة، الأمر الذي أدى بدوره إلى عدم الاستقرار السياسي في العديد من دول العالم (Richards, 2006). ولكن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول التي تدعمها تحاول تسليط الضوء فقط على

الخدمات الأمنية التي تقدمها الشركات، مع تجنب أو تجاهل أنشطتها العسكرية قدر الإمكان. والحقيقة هي أن هذه الشركات ناجحة إلى حد كبير من حيث العمل العسكري. إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غير مؤهلة أو غير قادرة على تقديم ودعم المساعدات الإنسانية، فضلاً عن تحقيق الأمن والاستقرار، وعلى العكس من ذلك، فهي تنتهك حقوق الإنسان بشكل كبير.

وتكوّن الدول شراكات تجارية مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في الوقت الذي لا تزال آليات المساءلة غير موجودة، لأن الدول هي التي تقرر الآليات الممكنة، خاصة وأن القانون لم يجد بعد أساسًا ملائماً لمحاسبة الشركات التي تنتهك حقوق الإنسان (Isenberg, 2009). بالتالي، ليس من المستغرب أن تستمر الشركات في انتهاك حقوق الإنسان على الرغم من الاعتراضات المستمرة. فالولايات المتحدة، على سبيل المثال، التي تعد موطنًا لمعظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والعميل الأكثر اعتماداً على خدمات هذه الشركات، تمنح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة درجة كبيرة من الحرية ولا تراقب عملها. وكذلك، لا تجرم أفعالهم ولا تتخذ تدابير حقيقية لمحاسبتهم (Del Prado, 2008). وما يثار في الدوائر القانونية بشأن الشركات العسكرية الخاصة يكمن في عدم وجود آليات مساءلة مناسبة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة من حيث الامتثال لقوانين حقوق الإنسان.(Clapham, 2006)

وتقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها لحماية ودعم بعثات حفظ السلام ومنظمات الإغاثة في المناطق التي كانت تلك الشركات سبباً في عدم الاستقرار فيها في وقت سابق (Isenberg, 2009). ولقد أصبح المواطنون في البلدان التي تنشط فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على دراية بخطورة التهديد الذي تشكله هذه الشركات على أمن الدولة. فالشعب الأفغاني، على سبيل المثال، ووفقًا لـ Giustozzi (2007)، أصبحت لديه صورة سلبية عن هذه الشركات، حيث ينظرون إليها كجهات تساهم في خلق الأزمات والفوضى بدلاً من تعزيز الأمن. بالإضافة إلى ذلك، أشار الأفغان إلى أن الأموال المخصصة لإعادة الإعمار قد تم تحويلها إلى شركات أمنية تعمل على إطالة أمد الصراع لتحقيق المزيد من الأرباح منه.

وينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على مبدأ الحكم الذاتي (General Assembly, 1948). ومع ذلك، تنتهك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هذا الحق، حيث تم التعاقد

معها لدعم الحكومات غير الشرعية والدكتاتوريين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان والإبادات الجماعية في أجزاء مختلفة من العالم الثالث، ولا سيما في القرن الأفريقي، وكذلك ما حدث مع الرئيس الأوغندي يويري موسيفيني، ويحيى جامع من غامبيا (Kotarski & Walker, 2011; Leander, 2004). ولا شك أن هذه الممارسات تنتهك حق المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية، وتؤدي إلى وصول أشخاص غير مؤهلين إلى السلطة، مما يؤثر سلباً على برامج التنمية الشام

وتعاني الدول الضعيفة وغير المستقرة من تدخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في شؤونها الداخلية، حيث تتعاقد الشركات مع مجموعات متعددة داخل دولة واحدة، مما يؤدي إلى تفاقم الوضع الأمني من جهة، واستنزاف موارد الدولة من جهة أخرى. وفي بلدان مثل سيراليون وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، تعاملت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع جميع الأطراف – الجماعات الشرعية والجماعات الإرهابية والمنشقين – كما فعلت في كولومبيا، حيث تلقى جميع أطراف النزاع التدريب العسكري من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي ساهم في استمرار الصراع .(Brooks, 2000; Richards, 2006)

ومن المعلوم بأن دعم المتمردين والجماعات المسلحة لا يؤثر سلبًا على الاستقرار فحسب، بل إنه يتسبب في تقسيم البلاد أيضًا. وقد تحصل بعض المناطق على الأمن نتيجة سيطرتها على موارد البلاد، بينما تعيش مناطق أخرى في خوف وفقر. ومن الممكن القول بأن سيطرة الجماعات المسلحة على الموارد الطبيعية مكنتها من توظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الأمر الذي خلق مجتمعات فقيرة وهشة تعاني من الاستغلال. ومن المثير للقلق أن دولًا مثل ليبيريا وسيراليون فقدت السيطرة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتي أجبرت المدنيين الفقراء من خلال التعاون مع الجماعات المسلحة على الانخراط في الصراع، باستخدام أساليب مروعة للتعذيب والقتل .(Kin, 2000; Duffield, 2000) ويتزايد وعي الناس في مناطق النزاع بخطورة استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك نتيجة للواقع المؤلم الذي تواجهه هذه المجتمعات بسبب الأعمال العدائية والوحشية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأكدت دراسة أجراها Guras and Schuster (2008) أن المدنيين في كل من أنغولا وأفغانستان غير راضين عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويعتقد الباحثان أن هذه الشركات تنتهك

حقوقهم وأن موظفيها لا يحاسبون ولا يعاقبون على أفعالهم الشنيعة ضد المدنيين.

إن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العديد من البلدان الضعيفة ليست بالضرورة موجهة لخدمة تلك البلدان أو لحماية شعوبها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحلول التي قد تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست سوى حلول مؤقتة تؤدي على المدى المتوسط والطويل إلى تفاقم المشكلة .(Brooks, 2000) وفي كثير من الحالات، لا تهدف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى حماية الشعوب، بل تهدف إلى حماية مصالح القوى الغربية العظمى، على سبيل المثال، حماية شركات النفط والتعدين، حيث تساهم في عدم الاستقرار السياسي والصراعات الداخلية وذلك بتجنيد المواطنين واستغلال حاجتهم لحماية مصالح شركات القوى العظمى، مما يؤدي إلى إهدار المال العام في خدمة أطراف ثالثة بدلاً من الأوطان ومواطنيها.

على سبيل المثال، في نيجيريا، تحصل الشركات الأجنبية على امتيازات التنقيب عن البترول، ويتم التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحماية هذه الشركات وحراستها، الأمر الذي يتسبب في إضعاف قوة الحكومات الوطنية، وانتشار الصراعات الداخلية. كذلك، في كولومبيا، قامت شركة BP of Defense Systems Limited (DSL) الأمريكية بتدريب مجموعات محلية لحماية المنشآت والعاملين في الشركة، مما أدى إلى تقويض السلطات الوطنية .(Vidal, 2003) ومن المعلوم بأن الصراعات في بعض دول العالم وخاصة البلدان الضعيفة ذات الموارد الطبيعية الكثيرة، مستمرة منذ عقود. هذا يؤكد مسألتين مهمتين، أولاً، قد تساهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بطريقة أو بأخرى في إطالة أمد النزاعات وإرباك الوضع الأمني من أجل زيادة فوائدها. ثانيًا، تأتي مصالح القوى العظمى الغربية قبل أي اعتبار آخر، وهو ما ربما يفسر سبب الصمت العالمي بشأن الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الثالث: انتهاك حقوق المدنيين:

يشكل المدنيون أكثر ضحايا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث تتعرض حقوق الإنسان والحقوق المدنية للتهديد والتجاهل، على الرغم من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد

على أهمية ضمان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والعيش الكريم، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الأخرى. على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل "المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة" و "بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية"، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد قوبلت هذه الاتفاقيات قبولاً دوليًا كبيراً، وهي في مجملها تؤكد الحقوق العالمية التي يتمتع بها جميع البشر (United Nations Assembly, 1948; United Nations Assembly, 1979; UNICEF, 1989; Kumaraswamy, 2010). وقد ساهم عدد من الامتيازات التي حصلت عليها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من بعض البلدان في زيادة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل موظفيها. كذلك، سمحت الحصانة التي منحتها بعض الدول، وخاصة أمريكا، لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بارتكاب انتهاكات ضد المدنيين دون خوف من العقاب أو المساءلة. علاوة على ذلك، فإن ما يسمى بالمصلحة العامة في أمريكا قد منع تحميل الشركات العسكرية المسؤولية عن جرائمها، والتي أصبحت واضحة وعلنية (Stevens, 2002). ومن المثير للقلق أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تمتلك أسلحة ذات قدرات تكنولوجية متقدمة. وتوجد أدلة مثبتة على استخدام أسلحة وذخائر محظورة دوليًا وذات ضرر كبير يحظرها القانون الدولي ضد المدنيين في بلدان مختلفة من العالم (Finaro, 2007; Del Prado, 2008).

كذلك، هناك أدلة كثيرة تؤكد أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يستخدمون الأسلحة ضد المدنيين لأغراض أخرى غير الدفاع عن النفس، حيث يستخدم الموظفون الأسلحة دون سابق إنذار (Isenberg, 2009). علاوة على ذلك، يُعتقل المدنيون غالبًا دون سبب ويُقتادون إلى سجون مجهولة دون توجيه تهم محددة. على سبيل المثال، وفقًا لبعض التقارير، ثبت أن موظفي Triple Canopy قاموا بتعذيب المدنيين في أفغانستان لمجرد التسلية، حيث تعرض المدنيون لأعمال وحشية تقوض إنسانيتهم (Reiment, 2005; White & Witte, 2005; Schwartz, 2011). وقد تكون الخلفيات الإجرامية والتعامل المستمر مع الأسلحة والسلوك العدواني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تدربوا في معسكرات الشركات، قد شجعهم على أن يصبحوا غير إنسانيين، ويستمتعون بتعذيب المدنيين. وغالباً ما تؤكد الدراسات أن أعضاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتأثرون سلبًا بعملهم وتدريبهم

الوحشي. على سبيل المثال، وجدت دراسة أجريت في إسرائيل عددًا متزايدًا من عمليات القتل في عائلات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .(Mazali, 2005)

وغالبًا ما تكون النساء والأطفال على وجه الخصوص عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. حيث هناك أدلة كثيرة على الانتهاكات المتزايدة ضد المرأة في مناطق النزاع المسلح، والتي تشارك فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتؤكد التقارير والبيانات أن موظفي الشركات يرتكبون جرائم بشعة ضد النساء وبشكل متكرر. وغالبًا ما تكون النساء في مناطق النزاع عرضة للاعتداء الجنسي والاتجار بالجنس والعنف .(Kumaraswamy, 2002) على سبيل المثال، أشار تقرير الأمم المتحدة، "دراسة متعمقة حول جميع أشكال العنف ضد المرأة"، إلى أن النساء في المكسيك يتعرضن من قبل بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للاعتداء والاستغلال الجنسيين ويتم استهدافهن بسبب جنسهن .(United Nations, 2006) علاوة على ذلك، وفقًا لألريد (٢٠٠٦)، استخدم موظفو DynCorpالنساء في البوسنة لارتكاب جريمة العبودية الجنسية، حيث تم إجبار الفتيات الصغيرات على العمل في الدعارة وارتكاب أعمال خسيسة أخرى تحرمهن من الحق في الحرية. لذلك فإن النساء هن من أسوأ ضحايا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويتعرضن للتمييز العنصري على أساس الجنس، فضلاً عن استهدافهم بالعبودية الجنسية، والاتجار الجنسي والعنف والقتل. ومن المؤكد أن المواثيق الدولية سواء المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام أو الاتفاقيات الخاصة بالمرأة على وجه الخصوص، فشلت في حماية المرأة في ظل غياب المساءلة والعقاب الرادع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

في الجانب الآخر وفيما يتعلق بحقوق الأطفال، فإن اتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية شاملة تتناول الاحتياجات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية للأطفال (UNICEF, 1989). ومع ذلك، وعلى الرغم من القبول الواسع لهذه الاتفاقية من قبل المجتمع الدولي، لا تزال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تنتهك حقوق الطفل في مناطق النزاع المسلح أو في البلدان الضعيفة. ويتعرض الأطفال للعديد من الجرائم التي تمس حياتهم وحرياتهم وكرامتهم ومستقبلهم (Baker & Greger, 2009). وغالبًا ما يتعرض الأطفال لخطر القتل نتيجة الأعمال الوحشية التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تجاههم. على سبيل المثال، في غواتيمالا في

عام ٢٠٠٦، تم ارتكاب مئات عمليات القتل من قبل موظفي الشركات بالتعاون مع الجماعات الإرهابية التي أودت بحياة أعداد كبيرة من الأطفال .(Baker & Greger, 2009) ومع التجنيد المتزايد للأطفال في العديد من مناطق الصراع، على سبيل المثال أفغانستان والعراق وكولومبيا وعدد من بلدان القرن الأفريقي، غالبًا ما يُقتل الأطفال المجندين. ومن الواضح بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تنتهك حقوق الأطفال الجنود إما بقتلهم في الجماعات المسلحة أو بتجنيدهم في قواتها .(Rosen, 2007) لذلك يقع الأطفال المجندون ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، حيث يضطرون إلى حمل أسلحة أثقل من أجسادهم ويعيشون في بيئة مخيفة على الخطوط الأمامية لمناطق القتال.

ويعد الاعتداء الجنسي من أكثر المشكلات شيوعًا التي يواجهها الأطفال في مناطق النزاع المسلح والدول غير المستقرة والمناطق المتدهورة أمنياً. وذلك لأن الأطفال عرضة للاغتصاب والعنف الجنسي والاتجار بالجنس والاستعباد الجنسي. وتشير التقارير الدولية إلى زيادة الاعتداء الجنسي الذي يرتكبه موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضد الأطفال (Bengot, 2012). على سبيل المثال، في كولومبيا، ارتكب المتعاقدون اغتصابًا جنسيًا لثلاثة أطفال في عام ٢٠٠٤ .(Karska, 2016) ويُعد اغتصاب الأطفال أمرًا متكررًا في مناطق النزاع التي تشهد عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد أصبح الاتجار الجنسي الذي يستهدف الأطفال موضوع قلق الجمهور. حيث تشير التقارير الدولية إلى تنامي ظاهرة الاتجار بالجنس في بعثات الأمم المتحدة، والتي غالبًا ما تدعمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .(Farr, 2005) ويمكن القول إذن أنه على الرغم من المواثيق الدولية التي تحترم حقوق الإنسان بشكل عام والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالأطفال والتي تضمن جميع حقوقهم، إلا أنهم ما زالوا يتعرضون لانتهاكات تستهدف حياتهم وحريتهم وكرامتهم، كما يمكن القول أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تلتزم بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق:

بالرغم من الانتهاكات التي ارتكبتها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد منحتها حكومة الولايات المتحدة الإذن باستخدام القوة لأغراض أخرى غير الدفاع عن النفس (Isenberg,

.(2009 ولا يوجد قانون دولي يدعم هذا القرار الأمريكي، والذي يعتبر انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي والمواثيق الدولية. وقد كان لهذا القرار عواقب مأساوية على المدنيين، حيث يستخدم المتعاقدون القوة المفرطة بشكل متكرر ضد المدنيين العزل.

علاوة على ذلك، فإن الحصانة الممنوحة لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منعتهم من المساءلة في المحاكم المحلية، حيث أصدرت سلطة التحالف المؤقتة (CPA) في عام ٢٠٠٤ القرار رقم ١٧، الذي يمنح موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حصانة من المساءلة في المحاكم العراقية .(Dickinson, 2007) وقد أدى ذلك إلى عدم اكتراث موظفي الشركات بحقوق المدنيين العراقيين، وذلك لأنهم محصنون من المساءلة. وينص هذا القرار صراحة على أنه لا يحق للمحاكم العراقية مقاضاة أو احتجاز أعضاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .(Krahmann, 2013) وإذا تم القول بضرورة محاسبة موظفي الشركات الذين يرتكبون جرائم في العراق، فهذه مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية. ومع ذلك، والأهم من ذلك، لم تكن أمريكا تريد حقًا مقاضاة هذه الشركات على جرائمها الشنيعة التي تنتهك القانون الدولي والمعاهدات التي تؤكد على حقوق الإنسان .(Del Prado, 2011) ووفقًا لك lafam (2006)، فإن الجدل الدائر حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق على وجه الخصوص يرجع إلى عدم وجود آليات مساءلة كافية ورادعة من قبل الولايات المتحدة ضد هذه الشركات التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية وتنتهك القانون الدولي. وقد أدت المجموعة الواسعة من الحريات التي يتمتع بها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالإضافة إلى ضمان الإفلات من العقاب، إلى زيادة شهية المتعاقدين لانتهاك حقوق الإنسان في العراق.

وقد أكدت الصورة التي نقلتها وسائل الإعلام والتقارير الدولية وشهود العيان الذين ظهروا في وسائل إعلامية مختلفة، أن الدولة العراقية تحولت إلى أشبه بمدينة أشباح، مع خراب البنية التحتية، وتدمير ونهب المرافق الحيوية، ونظام قضائي معطل، ومجتمع منقسم إلى طوائف متناحرة تسيطر عليها الميليشيات التي تخلق الفوضى. لقد تم استهداف كافة المرافق الحيوية وبشكل استهداف مدارس آلاف الأطفال تهديداً خطيراً جداً على حياتهم، إضافة إلى حرمانهم من التعليم، وهو بلا شك يؤثر سلباً على مستقبل العراق. وكذلك، تعرضت المستشفيات لدمار ونهب شديدين، ما أدى إلى عدم فاعلية المستشفيات في استقبال الجرحى والمصابين في مناطق

النزاع. ويعتبر وصول المرضى والجرحى إلى المستشفيات أمرا معقدا للغاية.

وليس من المبالغة القول بأنه مع سقوط بغداد في أبريل ٢٠٠٣، أصبح العراق بركانًا محاطًا بالفوضى الإجرامية وتمرد واسع النطاق ومجتمعًا مفككًا مقسمًا إلى مجموعات عرقية متنافسة .(Hendrickson & Tucker, 2005) وقد وصلت الخسائر البشرية إلى أعداد غير قابلة للإحصاء. والقليل جدًا من الأسر العراقية لم تفقد أحداً من أفرادها أو أقاربها، سواء بالقتل، أو الإصابة أو التهجير أو السجن أو التعذيب أو الاختفاء القسري أو الاغتصاب أو الاتجار بالجنس .(Horton, Lannigan, & MacClintock, 2008) وقد ساهمت الضمانات القانونية التي منحتها قوات التحالف لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في زيادة وحشية أعضاء تلك الشركات الذين تلقوا تدريبات أو ما يمكن تسميته بغسيل الأدمغة. في الواقع، في مرحلة التحضير لحرب العراق، لا سيما المرحلة التي أعقبت هجمات ١١ سبتمبر، بحسب Williams & Stopp (2006)، تعرض الجنود لتدريب يهدف إلى تأجيج الغضب الداخلي. علاوة على ذلك، هتف المتقاعدون بعبارات معادية، على سبيل المثال، "دع الجثث ترتطم بالأرض"، و "اقتلوهم جميعًا! لا أطيق الانتظار للحصول على هؤلاء الأوغاد!". وقد استخدم الجنود هذا الدافع العدائي وهم يوجهون أسلحتهم إلى وجوه الأطفال العراقيين، والذين غالبًا ما يعانون من انهيارات عصبية نتيجة للخوف .(Gudel & Hearn, 2013)

ومن الصعب تحديد العدد الحقيقي للقتلى في العراق، لكنه بالتأكيد مرتفع للغاية. على سبيل المثال، وجدت دراسة أُجريت عام ٢٠٠٦ حول عمليات القتل التي حدثت قبل الغزو وبعد الغزو في العراق أن عمليات القتل بعد الغزو قد ارتفعت بشكل كبير (Burnham, Lafta, Doocy, & Roberts, 2006). وقد أكدت دراسة أخرى أن عدد القتلى المدنيين قد زاد بشكل كبير منذ بداية الحملة العسكرية ضد العراق .(Burnham et al., 2006) ومن المؤكد أن الزيادة في عدد عمليات القتل ترجع إلى عدة أسباب، بالإضافة إلى استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للأسلحة الفتاكة واستهداف الأماكن العامة والمكتظة، كما لعب انتشار الجماعات المسلحة دورًا رئيسيًا. وكما ذكر سابقًا، تهدف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى إطالة أمد النزاع من أجل زيادة فوائدها. وبالتالي، يمكن القول وخاصة مع فقدان السيطرة على أنشطة المتعاقدين في العراق، أن الشركات مسؤولة عن حالة الأمن الفوضوية ولا تستبعد مساهمتها في

دعم الجماعات المسلحة.

وهناك العديد من الأمثلة على القتل العمد، منها تورط متعاقدو شركة Blackwater وحدها بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ في ما يقرب من ١٩٥ جريمة شملت إطلاق الرصاص الحي بشكل مكثف، مما أدى إلى مقتل أعداد كبيرة من المدنيين، بالإضافة إلى إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات والمرافق العامة. وعلى الرغم من وجود العديد من الأمثلة على الجرائم التي ارتكبها موظفو بلاك ووتر Blackwater، إلا أن هناك مثالين اكتسبوا شهرة كبيرة، الأول هو مقتل الحارس الشخصي للرئيس العراقي في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٦، حيث قتل أحد أعضاء Blackwater الحارس وهرب. وتم إرسال القاتل فيما بعد إلى الولايات المتحدة ولم يحاكم. وعلى العكس، قرر المدعي العام الأمريكي عدم وجود أدلة كافية لمقاضاته .(Stav, 2007)

المثال الآخر هو الحادث الأكثر دموية وذلك في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٧ عندما أطلق موظفو شركة Blackwater النار على أحد أكثر الشوارع ازدحامًا في البلاد، مستخدمين الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية وبنادق القنص، حيث قُتل ١٧ مدنياً بينهم أطفال ونساء، بالإضافة إلى سقوط عدد كبير من الجرحى .(Cotton et al., 2010; Prado, 2010) ولكن Blackwater ليست الشركة الوحيدة المتورطة في قتل المدنيين. أشارت التقارير إلى أن أعضاء Triple Canopyشاركوا في قتل المدنيين دون سبب واضح. وعلاوة على ذلك، قتل موظفو Unity Resources Groupامرأتين عراقيتين في أكتوبر ٢٠٠٧ دون سبب (DeVilder, Forez, Deneker, 2014). ولكن، لم يخضع أي منهم لأي محاكمة.

وقد ساهمت الحصانة التي يتمتع بها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في زيادة عدد القتلى، حيث انخفض عدد القتلى، وفقًا لتقرير الأمم المتحدة، بعد إلغاء اتفاقية الحصانة من قبل الحكومة العراقية في عام ٢٠٠٩ .(Del Prado, 2010) يوضح هذا المؤشر، في الجانب الأول، انخراط القوى الكبرى التي دعمت أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووفرت لها الحماية القانونية ضد أي إجراءات يمكن اتخاذها ضدها، وفي الجانب الآخر يؤكد على أهمية القوانين في تنظيم عمل هذه الشركات.

ولقد تجاوز تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على السكان المحليين أمثلة القتل والإصابات، حيث يبالغ موظفو الشركات في الازدراء والإهانة واستفزاز مشاعر العراقيين من

خلال العديد من الممارسات المهينة، كتدمير الممتلكات وتجاهل ثقافة وقيم المجتمع العراقي (Cotton et al., 2010). وتعكس السجون في البلاد صورة مؤلمة لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق. وحادثة سجن أبو غريب ليست سوى مثال بسيط. والجرائم الخفية بلا شك أكثر بشاعة.

وتكشف حادثة سجن أبو غريب قدر التعذيب الذي يتعرض له السجناء، بما في ذلك الحبس الانفرادي والاعتداء الجنسي والإساءة اللفظية والجسدية (Eisenman, 2007). وتروي كايلا ويليامز والتي عملت مترجمة وشاركت في فضيحة أبو غريب، تفاصيل مروعة للغاية عن أساليب التعذيب التي يتعرض لها السجناء، والتي تشمل حرق أجسادهم بالنار والسجائر، واستخدام الكلاب البرية لإذلال السجناء، وكذلك الإذلال الجنسي والتعذيب. ومع ذلك، وفقا لها "لم يكن أبو غريب مجرد سجن قريب من بغداد وقعت فيه الانتهاكات في العراق.... لقد كان أكبر من ذلك (Williams & Stopp, 2006). "وبالفعل، فإن شهادة الجنود السابقين المتورطين في حرب العراق تنقل حقيقة مؤلمة لجرائم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعارض صراحة مع الاتفاقيات الدولية.

وتعرضت النساء العراقيات لجرائم تسيء إلى كرامتهن وحياتهن، وتشير العديد من التقارير إلى حالات اغتصاب نساء عراقيات في السجون من قبل أعضاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. كما تتعرض العراقيات للاعتداء الجنسي، كالاختطاف والاستعباد الجنسي والاتجار بالجنس حيث يتم تهريبهن إلى البلدان المجاورة مثل اليمن والإمارات العربية المتحدة والكويت وسوريا ولبنان، وإجبارهن على ممارسة الدعارة في النوادي الليلية (Mafei, 2008; Association, 2009). وكذلك، مع تدهور الأوضاع الأمنية وانتشار الجماعات الإرهابية، تتعرض النساء والفتيات في القرى العراقية للاختطاف القسري والعنف الجنسي والبدني (Mafei, 2008). وهكذا، يبدو أن النساء يتعرضن للتمييز العنصري القائم على أسس عرقية، وهو ما يتعارض بالتأكيد مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

وقد أدى العدد الهائل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة النشطة في العراق إلى خلق وعي عالمي بالدور الذي تلعبه هذه الشركات في الحروب والصراعات الداخلية. على سبيل

المثال، أشار تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى أن العراقيين يعرفون الفرق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقوات النظامية .(Del Prado, 2010) وقد يعود ذلك لأسباب منها زيادة الوعي بانتشار جرائم الشركات، وإصدار العديد من التقارير ومقاطع الفيديو التي توثق هذه الجرائم. إن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق أثرت على كافة شرائح المجتمع العراقي سواء جسديا أو نفسيا، وكان لاستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حرب العراق تأثير عميق على حقوق الإنسان، وكان له تأثير سلبي على المرافق الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وغير ذلك من التأثير المباشر على البشر والذي كان كبيراً، حيث ازداد عدد القتلى والجرحى والمشردين والمغتصبين والمفقودين كثيراً.

المبحث الثالث: مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي:

المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الشخصية القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثارت الكثير من الجدل في الأوساط السياسية والحقوقية والإعلامية على كافة الأصعدة المحلية والدولية. حيث أن نشاط هذه الشركات أصبح ظاهرا بشكل كبير، كما أن الخدمات التي تقدمها هذه الشركات تنوعت ولامست احتياجات الدول والمنظمات والجماعات المسلحة وكذلك الأفراد .

إن الشخصية القانونية بشكل عام تعرف بأنها الصفة التي تمكن الكيان أو المؤسسة من إبرام الصفقات ويتحلى بالمسؤولية للدخول في العقود والالتزامات وأن يتمتع بحقوق يكفلها النظام القانوني التي تجعل الكيان قادراً على أن يكون طرفاً في الالتزامات والعقود، وأن يكون له حقوق قانونية يعترف بها النظام القانوني .(Singer, 2008) هذا التعريف بشكله النظري ينطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باعتبارها كيانات تجارية تقدم خدمات بمقابل مادي، إلا أن في الممارسة العملية يتفاوت مستوى الاعتراف بهذه الشركات من دولة إلا أخرى .

إن الخصخصة تعتبر أحد الوسائل التي اعتمدتها الدول في تسيير شؤون الدولة وقد طالت الخصخصة حتى الأمن، بل حتى الخدمات العسكرية. إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقدم خدمات متعددة لجهات متعددة، فخدماتها تتنوع لتشمل الخدمات اللوجستية

والأمنية كما أنها تقدم خدمات الإسناد والاستخبارات في مواقع النزاعات المسلحة، وهذا التنوع في الخدمات يبرز تساؤلات حول طبيعة التصنيف القانوني لهذه الشركة هل تعتبر مؤسسات تجارية أم جهات عسكرية وأمنية. إن طبيعة الأعمال التي تقدمها هذه الشركات تفرض تحديات أخلاقية وسياسية وقانونية خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية الناجمة عن تصرفاتها ومشاركاتها في مناق عدم الاستقرار السياسي والتي غالبا ما تكون ملاذا للنزاعات المسلحة (Schreier & Caparini, 2005).

على الرغم من أن هذه الشركات تتمتع بشخصية قانونية واضحة، إلا أن هناك قيوداً كبيرة على نطاق هذه الشخصية. فعلى سبيل المثال، يخضع العاملون في هذه الشركات لقوانين العمل المحلية، ولكنهم غالباً ما يعملون في بيئات دولية أو في مناطق نزاعات، مما يثير تساؤلات حول الإطار القانوني الذي ينظم سلوكهم. وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لا يُعتبر موظفو هذه الشركات مقاتلين، بل مدنيين، إلا إذا شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية (ICRC, 1977). إن الطبيعة المزدوجة لهذه الشركات جعلت شخصيتها القانونية معقدة حتى في دراستها، فهي من جهة شركات تجارية حالها كحال أي شركات تهدف إلى تحقيق عوائد مالية من خلال خدماتها وتعاقداتها التي للقوانين التي تنظم عمل الشركات، ومن جهة أخرى فإن هذه الشركات تمارس في كثير من الأحيان أعمال الجيوش النظامية، وهذا ما يجعلها في منطقة يصعب مساءلتها خاصة مع اختلاف التشريعات والقوانين بين دول العالم في التعامل معه هذه الشركات (Avant, 2005). في الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال تنظم قوانين العمل أعمال هذه الشركات باعتبارها كيانات تجارية، كما أنها تخضع لرقابة ومساءلة البنتاغون في حال حصول هذه الشركات لعقد عمل مع الحكومة الأمريكية، ودولة جنوب إفريقيا تتطلب مثل هذه الشركات الحصول على تصاريح مسبقة لممارسة أي أنشطة خارج البلد ويتم تنظيم أعمالها تحت قانون العمليات العسكرية الذي صدر عام ١٩٩٨م (Holmqvist, 2005). إلا أن هذا الوضع لا ينطبق في كثير من دول العالم خاصة الدول النامية والتي شهدت نشاط هذه الشركات مثل العراق وأفغانستان، فلا توجد قوانين محلية تنظم أعمالها وهذا ما ساهم في عدم قدرة تلك الدول على محاسبتها رغم الأعمال الوحشية التي ارتكبتها (Isenberg, 2004). إن الشخصية القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعتبر مهمة جدا لتطبيق المساءلة

القانونية، إلا أن واقع هذا النوع من الشركات لا يظهر امتثالا لمساءلتها عن أفعالها وأنشطتها، حيث تلجأ إلى تحميل أفرادها المسؤولية عن أي انتهاكات متنصلة عن تحمل كيانها أو حتى تحمل الدول التي تعاقدت معها .(Chesterman & Lehnardt, 2007) ولعل جرائم وانتهاكات هذه الشركات في العراق تبرز كمثال واضح لتنصل هذه الشركات عن مسؤوليتها كما هو الحال في الانتهاكات شركة "بلاك ووتر" في العراق حيث ادعت الشركة أن موظفيها تصرفوا بشكل فردي وأن تصرفهم لا يمثل الشركة .(Human Rights Watch, 2010)

المطلب الثاني: الإطار القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يعود تاريخ الشكل الحديث للشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى أكثر من نصف قرن، لكن المطالب بتنظيم ومتابعة عملياتها لم تبدأ حتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين (British Foreign and Commonwealth Office, 2002). وازدهرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما ذكرنا سابقًا، بعد نهاية الحرب الباردة. ولقد أصبحت الشريك الرئيسي للدول التي تطمح إلى الاستقرار، وأهم داعم لأنشطة المنظمات الدولية وبعثات حفظ السلام، والممول السري للمتمردين والجماعات المسلحة، والحارس القوي لمصالح شركات القوى العظمى. وقد تلازمت هذه المشاركة المستمرة ظهور مشاكل كبيرة ناشئة عن انتهاك سيادة الدولة وحقوق الإنسان. والجدير بالذكر بأن المؤسسات الرسمية في المجتمع الدولي والتي أقيمت لدعم النظام الدولي والمواثيق الدولية التي تفرض حقوق الإنسان، تنتقد هذا الموقف، ولكنها لم تتخذ أي إجراء ذي معنى.

في الجانب الآخر، أخذ الغضب الشعبي زمام المبادرة، ولفت أنظار المجتمع الدولي إلى الانتهاكات التي ارتكبتها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد كان للحوادث الكبرى التي ارتكبتها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تأثير كبير في لفت انتباه العالم إلى هذه الشركات. وكانت أبرز هذه الحوادث تلك التي ارتكبتها شركة ساندلاين الدولية (Sandline International) في بابوا غينيا الجديدة وسيراليون. أحد هذه الأحداث والمعروفة باسم "قضية ساندلاين" حدثت في عام ١٩٩٧، عندما حصلت الشركة على عقد مع سلطات بابوا غينيا الجديدة لمحاربة المتمردين الثوريين في جيش بوغانفيل. ونشرت وسائل إعلام أسترالية تسريبات عن العقد أدت إلى غضب شعبي أدى إلى فسخ العقد وطرد الشركة من الدولة .(Spicer, 1999) كذلك، تسببت

"قضية الأسلحة إلى إفريقيا" في عام ١٩٩٨ أيضًا في إثارة ضجة شعبية، حيث اخترقت شركة ساندلاين الدولية (Sandline International) حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على سيراليون .(Singer, 2007) وقد دفعت هذه الأمثلة وغيرها البرلمان البريطاني لبدء مناقشات جادة حول الخيارات الممكنة لتنظيم دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. على سبيل المثال، أعدت وزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث ورقة خضراء، تضمنت مقترحات لتنظيم عمليات هذه الشركات، إما من خلال سن تشريعات وطنية إلزامية أو إجبار الشركات على تبني التنظيم الذاتي .(Aronson & Reeves, 2002)

وفي جنوب إفريقيا، كانت هناك أيضًا محاولات لإيجاد وسائل لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا سيما بعد مشاركة Executive Outcomes في سيراليون وأنغولا .(Frolova, 2013) ولكن، اقتصرت هذه المحاولات على اقتراح تشريعات وطنية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .(Malan & Sellers, 1997; Tonkin, 2011) وتعتبر عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قضية عالمية لأسباب عديدة، حيث تعمل في جميع أنحاء العالم، وحقوق الإنسان التي تتعرض للانتهاك من قبل هذه الشركات هي حقوق عالمية يجب أن يحميها المجتمع الدولي بشكل جماعي. وبالتالي، فإن القضايا التي تثيرها الشركات تتطلب استجابة عالمية، وليس مجرد استجابة وطنية.

وقد حظيت أهمية تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باهتمام واسع من المفكرين والباحثين. وهناك قناعة راسخة بين المثقفين بأن اللوائح التي تحكم عمل الشركات لها نتائج إيجابية .(Ortiz, 2010; Singer, 2007) ومع ذلك، وعلى الرغم من أهمية التشريعات الدولية لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يبدو أن المجتمع الفكري للباحثين والمفكرين وممثلي الشركات أقل حماسًا لوضع تشريعات دولية. على سبيل المثال، في عام ١٩٩٨ قدمت شركة ساندلاين (Sandline) إلى الأمم المتحدة ورقة عمل بعنوان "الشركات العسكرية الخاصة – مستقلة أم منظمة؟" تدعي الورقة أن ما تتطلبه الصناعة العسكرية ليس المزيد من التشريعات التي تهدف إلى السيطرة على الشركات في مقارها، بل مجموعة من القواعد العامة المعتمدة من قبل الهيئات الدولية كالأمم المتحدة، والتي تحدد الإطار العام الذي يمكن للشركات أن تعمل من خلاله .(Spicer, 1999)

وقد أدت الزيادة الهائلة في حجم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي أعقبت أحداث ١١ سبتمبر، بالإضافة إلى الجرائم اللاأخلاقية واللاإنسانية في العراق على وجه الخصوص، والتي ورد ذكر بعضها في الفصل السابق، إلى دعوات واسعة النطاق لسن تشريعات دولية لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وبالفعل، يجب محاسبة الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بطريقة تحترم المبادئ الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. ويرجع جزء كبير مما يتم شنه حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى الافتقار إلى إجراءات مساءلة واضحة مرتبطة بهذه الشركات .(Dinstein, 2016) وفيما يتعلق بالجيوش الوطنية، فإن الأنظمة السياسية لكل دولة لديها إجراءات محاسبة تسمح بمحاكمة الجنود، والمحكمة الجنائية الدولية لديها المسؤولية الدولية ضد أولئك الذين يرتكبون جرائم حرب .(Van Schaak, 2008; Wessel, 2005)

إن الاتفاقيات الدولية وسيلة من وسائل الالتزام الذي تنظم المجتمع الدولي، وحيث أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أصبحت لاعبا فاعلا في الحراك العالمي، كما أنها أصبحت جزءا لا يتجزأ في الاستراتيجيات العسكرية لدى كثير من دول العالم. إلا أنه لا توجد معاهدة أو اتفاقية دولية تنظم بشكل شامل وواضح أعمال هذه الشركات، مما خلق فراغا قانونيا عميقا جعل من الصعب مساءلة هذه الشركات عن أعمالها التي كثيرا ما اتسمت بالعنف وانتهاكات حقوق الإنسان. إلا أن هذا الفراغ القانوني يمكن إيجاد إطار قانوني له من خلال بعض مواد القوانين الدولية والإقليمية والوطنية .

أولا: القوانين الدولية والوطنية:

١– القانون الدولي الإنساني:

اعتمد المجتمع الدولي عددًا من القوانين التي تنظم العلاقات بين الدول وتضمن حقوق المدنيين، مثل القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، فإن إلزام الشركات العسكرية والأمنية بالامتثال لهذه القوانين يتطلب التحقق أولاً من وضع هذه الشركات وإمكانية الوفاء بالتزاماتها الدولية في ضوء القانون الدولي العام، حيث تتعلق هذه المسألة بفكرة الشخصية القانونية الدولية، وهذا يعني الحصول على أهلية الكيان القانوني واكتساب الحقوق والاضطلاع بالالتزامات الدولية والقدرة

على الحفاظ عليها من خلال تحريك دعوى دولية ضد شخص آخر من القانون الدولي .(Brownlie, 1990) ووفقا للفقه التقليدي للقانون الدولي، فإن الدول هي الكيانات القانونية الوحيدة الموصوفة بالشخصية القانونية الدولية. وكان الغرض من هذا القانون تنظيم العلاقات بين الدول، ولكن تم توسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية لتشمل الكيانات الأخرى غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الدولية بموجب شروط معينة، على سبيل المثال، يجب أن تكون المنظمة مستقلة ومعترف بها من قبل الدول الأخرى .(Byers, 2002)

ولطالما اهتمت أحكام القانون الدولي الإنساني بتنظيم الحروب بين الدول – باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف، والتي تم استكمالها لاحقًا بالبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية - .(Kalshoven & Zegveld, 2011) بالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، عندما وسع مفهوم النزاع المسلح ليشمل حروب التحرير الوطني والتي حاربت فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي من أجل تحقيق الحكم الذاتي، نص على إمكانية التزام الكيانات (حركات المقاومة) بموجب أحكامها وفقًا للمادة ٩٦، الفقرة ٣. وهذه حالة خاصة تتطلب أن تكون حركة المقاومة سلطة تمثيلية للشعب .(Pictet, 1987) في الواقع، باستثناء ما سبق، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تتعامل إلا مع الدول، وفيما يتعلق بالصراعات غير الدولية فإن أحكامه تتناول الجماعات المسلحة التي تسيطر على أراضي داخل الدولة والتي يمكنها تطبيق أحكام هذا القانون عليها.

وتنص أحكام هذا القانون أيضًا على وجوب تنظيم القوات المسلحة بحيث تخضع لقيادة مسؤولة لضمان احترام هذا القانون بما يحول دون تفويض أي جماعة أو كيان مسلح غير مرتبط بأطراف الصراع .(Pictet, 1987) وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الإنساني الدولي لا يتعلق بشرعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حد ذاتها، ولا بتعاقدها مع دول أو غيرها لتقديم خدمات محددة. ولكن، هي معنية بتنظيم سلوك وأفعال هذه الشركات في حالات الحرب والنزاع المسلح .(Gillard, 2006) بعبارة أخرى، لا يتعامل القانون الإنساني الدولي مع شرعية الجماعات المسلحة المنظمة أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإنما الأطر أو الطريقة التي تقاتل بها. لذلك، فإن الالتزام المباشر للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالامتثال للقانون

الدولي الإنساني لا يتعلق بأحكام القانون الإنساني، حيث لا يمكن ضمان هذا الالتزام إلا من خلال علاقة الشركة بالدول المتعاقدة معها، أو الدول العاملة في أراضيها، أو تلك الدول المنطلقة من أراضيها.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي لا يتعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على وجه التحديد، إلا أنه ينظم الجوانب الرئيسية لاستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. يجب أن تكون بعض الوظائف، بما في ذلك العسكرية أو الدفاعية، تحت سلطة الدولة أو على الأقل تحت إشرافها المباشر .(Kass, 2011) لذلك، تتحمل الدولة، وفقًا للقانون الدولي، مسؤولية كبيرة وعليها واجب مراقبة تصرفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويجب ألا تتمتع الدول التي تصدر أو تستورد هذه الشركات بالحرية المطلقة في استخدام تلك الشركات دون مساءلة. ومن ثم، فمن المهم أن تفي الدول بالتزاماتها وتراعي القوانين الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول واحترام حقوق الإنسان. وتخدم الحاجة إلى تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مصالح جميع الأطراف. أولاً، تحافظ على الحقوق السياسية للدول المضيفة، على سبيل المثال السيادة والاستقلال، واحترام الحقوق المدنية والإنسانية لمواطنيها، ثانيًا، يمكن للدول التي توجد بها المقار الرئيسية لهذه الشركات أن تشرف بشكل مباشر على هذه الشركات، وبالتالي تتجنب العقبات السياسية التي تضعها. أخيرًا، الشركات نفسها، من خلال مكافأة الشركات الملتزمة باحترام التشريعات ومعاقبة الشركات المارقة .(Kinsey, 2005) لذلك، يمكن تحقيق تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال اعتماد اتفاقية دولية، وإجراءات تنظيمية وطنية، وإجراءات مراقبة ذاتية.

٢- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الإنسان تضمنت مواده أطرا تركز على حماية حقوق الإنسان بشكل عام للأفراد سواء أكان ذلك في حالات السلم أم الحرب. إن حقوق الإنسان في جوهرها لا يمكن سلبها أو إيقافها تحت أي ظرف كان، ومن هنا فإن كل من يعرض تلك الحقوق الإنسانية للانتهاك يكون قد انتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن اعتباراها إطارا قانونيا له دور في تنظيم أعمال الشركات

العسكرية والأمنية الخاصة فهي كيان اعتباري مسؤول عن تصرفاته. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة بأن يحترم حقوق الإنسان كل من يعيش أو يمارس أنشطة تجارية وغيرها داخل الدولة. ووفق هذا، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تخضع لقواعد هذا القانون وعلى الدول تفعيل الرقابة والتحقيق في كل التصرفات التي تمس حقوق الانسان كما يجب ضمان وصول الضحايا للعدالة. وفي هذا الشأن يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الاقتصادية والمدنية كأهم الوثائق التي يمكن أن يكون لها دور في تأطير أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .(Cockayne, 2007) إضافة إلى ذلك فإن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تبرز كأحد الآليات المهمة التي والتي تشدد على مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان من خلال تبني سياسات داخلية واضحة وتنفيذ تقييمات دورية لتأثير أنشطتها على الأفراد والمجتمعات. ومع ذلك، فإن التطبيق الفعلي لهذه المبادئ يواجه عقبات بسبب الطابع غير الملزم للعديد من هذه الآليات.

بالإضافة إلى ذلك، تتداخل القوانين الوطنية والدولية في هذا المجال، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تضارب في المعايير أو فجوات قانونية. على سبيل المثال، قد تُمنح الشركات العسكرية الخاصة حصانة قانونية من الملاحقة القضائية في الدول التي تعمل فيها، مما يجعل من الصعب على الضحايا الحصول على تعويض عادل أو مساءلة المتورطين .(Cockayne, 2007)

٣- المبادرات الدولية:

لا يزال الاتفاق العالمي الذي ينظم استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يواجه عقبات تتطلب جهودًا متعددة الأطراف للتغلب عليها. على سبيل المثال، لا يوجد اتفاق دولي بشأن تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على الرغم من أن التعريف المتفق عليه أمر مهم لاعتماد اتفاقية دولية ملزمة .(Hoppe, 2008) وقد يكون هذا الإغفال بسبب عدم وجود رغبة دولية جادة للسيطرة على الشركات العسكرية بسبب تضارب مثل هذه الأعمال مع مصالح دول معينة. وقد تفسر هذه الرؤية سبب عدم توقيع العديد من القوى العظمى على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .(Scoville, 2005)

وعلى صعيد المستوى الدولي، هناك زيادة ملحوظة في اتجاه البلدان لإيجاد صيغة دولية لتنظيم استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. كذلك، توجد ثلاث مبادرات جديرة بالملاحظة يمكن من خلالها إنشاء اتفاقية دولية ملزمة.

أ– مبادرة مونترو:

مبادرة مونترو تعتبر من أهم المبادرات الهادفة إلى تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بما يتماشى والقوانين الدولية. تم إطلاق المبادرة من قبل الحكومة السويسرية بالتعاون من بعض الجهات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض الدول والمنظمات والهيئات الدولية في عام ٢٠٠٨م. هدفت المبادرة إلى تعزيز القوانين التي تحكم وتقيد أعمال الشركات العسكرية الخاصة، وتوفير إرشادات أخلاقية وقانونية تساعد الدول التي ترغب بالاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو تستضيفها داخل اراضيها .(Peter, 2011) كما أن المبادرة وضحت المسؤوليات القانونية لكافة الأطراف ذات العلاقة بأعمال هذه الشركات وهي الدولة المستضيفة، والمتعاقدة، والمسجلة، حيث أكدت على أهمية وضع آليات المساءلة القانونية عن أي انتهاكات قد ترتكبها .(Avant, 2005) كما أن المبادرة في سبيل دعم الدول وتحفيزها على فرض الرقابة على هذه الشركات فإنها تقدم إرشادات قانونية لتحسين التشريعات والقوانين الوطنية بما يضمن احتواء تلك القوانين على أدوات تتيح لها مساءلة الشركات وتطبيق العقوبات اللازمة في حال مخالفتها وارتكابها انتهاكات داخل الدولة التي تعمل بها أو مسجلة فيها .(Leander, 2005) لقد ساهمت هذه المبادرة في تعزيز فهم الدول للمسؤولية القانونية التي تمتلكها تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها خاصة في مناطق النزاعات المسلحة، حيث أظهرت بعض التقارير والدراسات انخفاض انتهاكات حقوق الإنسان ذات العلاقة بأنشطة الشركات لدى الدول التي أخذت بتوصيات هذه المبادرة .(Gillard, 2006)

إلا أنه على الرغم من أهمية هذه المبادرة فإن عدد من التحديات تحد من فاعليتها ومن بينها، عدم وجود التزام قانوني فالمبادرة في قوتها القانونية مجرد أداة توجيهية لا تتمتع بإلزام قانوني، فالدول مخيرة في الأخذ بتوصياتها أو تجاهلها. إن الصفة غير الملزمة للمبادرة خلقت تفاوتا من قبل الدول في تنفيذ توصيات ومبادئ المبادرة .(Holmqvist, 2005) والأمر نفسه ينطبق على

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غير المسجلة في المبادرة، فهي تمارس مهامها دون التزام وتنشط في بيئات غير مستقرة سياسيا مما قد يشكل تحديا حقيقيا على حقوق الانسان في تلك المناطق.

ب– مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة

بمبادرة من حكومة سويسرا وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى مشاركة بعض الدول وعدد من المنظمات والهيئات غير الحكومية وكذلك بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تم إطلاق مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة عام ٢٠١٠م (Holmqvist, 2005). هدفت المدونة في المقام الأول إلى تعزيز وضمان احترام الحقوق الإنسانية ومبادئ والقانون الدولي الإنساني، حيث أكدت على أهمية التزام الشركات الموقعة بالقوانين التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة على سبيل المثال لا الحصر القانون الدولي لحقوق (Gillard, 2006). كما أن المدونة وضعت بعض المعايير المهنية والأخلاقية التي يجب أن تلتزم بها الشركات أثناء مشاركتها في أي عمليات ذات طابع عسكري أو أمني منها على سبيل المثال عدم المشاركة في أي تصرفات لاإنسانية أو تعذيب وحماية الفئات الهشة والضعيفة كالأطفال والنساء (Singer, 2003). إضافة إلى ذلك فإن المدونة طالبت الشركات بتدريب وتثقيف موظفيها بمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية حقوق الإنسان وذلك لضمان الالتزام بحماية تلك الحقوق، إضافة إلى الالتزام بقيم الشفافية والمساءلة من خلال إيجاد أليات واضحة للمساءلة وتوفير التقارير اللازمة حول أنشطتها.(Peter, 2011)

على الرغم من أن هذه المدونة ليست ملزمة قانونيا، فإنها تلعب دورا رياديا في ضبط مسار عمل هذه الشركات من خلال تحفيزها للالتزام بالمبادئ الأخلاقية عند ممارسة أعمالها. وقد عملت المدونة إلى إيجاد آليات رقابية بهدف ضمان الالتزام، حيث تم تأسيس جمعية مدونة السلوك الدولية، وهي هيئة ذات استقلالية تهتم بالإشراف على التنفيذ الأمثل للمدونة، كمراقبة أداء الشركات الموقعة والنظر في الشكاوى ذات العلاقة بالانتهاكات (International Code of Conduct Association, 2020).

إن مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة تعبر ذات أهمية بالغة تجاه تنظيم

قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاص باعتباره قطاع متنام في الساحة الدولية. حيث يعاني هذا القطاع من فراغ قانوني مرتبط بعدم وجود أطر قانونية ملزمة، ومن هنا فإن هذه المدونة كان لها دور في سد بعض الفجوات القانونية، كما أنها ساهمت في تعزيز قيم المساءلة والشفافية بين هذه الشركات والجهات التي تتعامل .(Leander, 2005) إن الإجراءات التي اتخذتها عدد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بناء على المدونة ساهمت كما أشارت بعض التقارير في تراجع انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق التي عملت فيها هذه الشركات .(Singer, 2003)

إن المدونة على أهميتها من جهة أخرى تعاني من تحديات من بينها عدم وجود التزام قانوني حيث أنها ليست ملزمة، وهذا بطبيعة الحال يعيق فاعليتها، حيث لا توجد روادع قانونية تجبر الشركات على مراعاة أحكامها. كما أن النطاق الجغرافي لهذه الشركات محصور في الشركات التي يتم تسجيلها في الدول الغربية في حين أن هذه الشركات تسجل وتمارس أنشطتها في جميع قارات العالم .(Holmqvist, 2005) ومن التحديات الجديرة بالاهتمام أيضا ارتفاع التكلفة التشغيلية على الشركات المسجلة في المدونة، حيث يتطلب منها أن توفر معايير مهنية عالية خاصة في مجال المراقبة وتدريب وتأهيل العاملين بها وهذا قد يجعل الكثير من الشركات خاصة الصغيرة أو الناشئة تتردد في التسجيل والانضمام للمدونة .(Percy, 2007) إلا أنه على الرغم من كل هذه التحديات فإن المدونة تعتبر مبادرة في الاتجاه الصحيح نحو حوكمة هذه الشركات، وإخضاعها للقوانين الدولية والمحلية ذات العلاقة بحقوق الإنسان .

ت– اتفاقية الأمم المتحدة المقترحة لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

الأمم المتحدة تسعى جاهدة إلى معالجة الفراغ القانوني الذي يحيط بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة رغم تنامي أدورها وتنوع أنشطتها، وفي هذا الشأن اقترحت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لتنظيم أعمال هذه الشركات بحيث تكون الاتفاقية أكثر شمولية وتعالج كافة الجوانب القانونية والتنظيمية لهذه الشركات. حيث أنشأت الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥م مجموعة العمل من خبراء مختصين معنية بتقييم أثر استخدام هذه الشركات على حقوق الإنسان واقتراح إطار قانوني لتنظيم أعمال وأنشطة هذه الشركات .(United Nations, 2010) إن الاتفاقية المقترحة تهدف إلى تعزيز التزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالقوانين الدولية ذات العلاقة بحقوق

الإنسان بما يحقق ضمان حماية المدنيين من التعذيب والانتهاكات التي تؤدي لتعريضهم للخطر (Gillard, 2006). كما أن الاتفاقية نصت على المسؤوليات القانونية على الدول التي تتعامل مع الشركات بأي صفة كانت، حيث يترتب على الدولة اعتماد آليات واضحة لمنح التراخيص وتقييم أدائها بما يضمن مساءلتها عن أي انتهاكات قد تحدث .(Avant, 2005)

اعتمدت الأمم المتحدة عند صياغتها للاتفاقية المقترحة على عدد من قواعد ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات ذات العلاقة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م واتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، حيث أن هذه الاتفاقيات جميعها معنية بالحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد وتجرم أي انتهاك لها .

إن الاتفاقية المقترحة ذات طموح يسعى إلى تنظيم قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي أصبحت أحد الفاعلين البارزين في الساحة الدولية، كما أن هذه الشركات أصبحت محل اهتمام الدول والمنظمات الدولية والصحافة خاصة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن هذه الاتفاقية المقترحة تواجه عدد من التحديات ومن بينها ضعف الإرادة السياسية حيث تقف بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا موقف الرافض لهذه الاتفاقية التي تراها تقيد عمل هذه الشركات مما قد يؤثر على قدرة هذه الدول في الاستعانة بهذه الشركات في التدخلات العسكرية التي تقوم بها في مناطق متعددة في العالم .(Avant, 2005) كما أن التشريعات الوطنية في الدول تتفاوت في قدرتها سواء التشريعية وكذلك التنظيمية مما يجعل من اعتماد معايير موحدة ملزمة لكافة الدول أمرا في غاية الصعوبة. علاوة على ذلك، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها ذات نفوذ دولي كبير مما جعلها تمارس ضغوطا على الدول والمنظمات الدولية لمنعها من اعتماد كل ما من شأنه تقييد أنشطة هذه الشركات الذي سيؤدي من وجهة نظرها إلى تقنين الموارد المالية الضخمة لتلك الشركات .(Singer, 2003) إن نجاح هذه الاتفاقية المقترحة يتطلب تعاونا دوليا على أعلى المستويات، وتغليب المصلحة الفضلى للبشر، واحترام المواثيق الدولية التي تم التوقيع والمصادقة عليها بشكل واسع من قبل المجتمع الدولي .

٤- المبادرات الاقليمية:

على المستويات الإقليمية برزت بعض المبادرات التي تدعم الجهود الدولية لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. إن هذه المبادرات تكتسب أهميتها من إرادة التكوينات السياسية واهتمامها البالغ بتنظيم هذا القطاع لما له من أهمية قصوى من جهة، ولما برز على السطح من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها هذه الشركات أثناء مشاركتها في التدخلات العسكرية في مختلف الدول. عل الرغم من اختلاف هذه المبادرات من حيث نطاقها الجغرافي ومستوياتها إلا أنها جميعا تتفق في غايتها المثلى، فهي تسعى بشكل أو آخر إلى ضمان احترام حقوق الإنسان .

أ- الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي سعى إلى تنيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال بعض التشريعات الملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد، حيث اشتمل التوجيه الأوربي فيما يتعلق بالمشتريات العامة على سبيل المثال مواد تلزم الشركات التي تتعامل مع دول الاتحاد الأوربي بأهمية الالتزام بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان والتي كفلتها الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن (Holmqvist, 2005). علاوة على ذلك فقد دعم الاتحاد الأوربي دعم وتبني بنود مبادرة مونترو خاصة فيما يتعلق بقيم الشفافية والمساءلة، إضافة إلى دعم جهود المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويأخذ باهتمام تقاريرها المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان .

ب- الاتحاد الإفريقي

تعتبر منطقة القرن الأفريقي من أكثر مناطق عدم الاستقرار السياسي، مما يجعلها بيئة خصبة لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الطامحة لتحقيق مكاسب مالية عالية في بيئات تعاني من فراغات قانونية، ومن هنا فإن الاتحاد الأفريقي سعى إلى تبني مواقف ومبادرات تهدف تنظيم أنشطة الشركات العسكرية بالنظر إلى الأوضاع الأمنية المتوترة في العديد من دول إفريقيا، تبنى الاتحاد الإفريقي مبادرات تهدف إلى تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

خاصة تلك التي تعمل في مناطق النزاعات المسلحة.

أقر الاتحاد الأفريقي الميثاق الإفريقي للأمن والسلام (ميثاق لومي) عام ٢٠١١م، حيث تضمن الميثاق توصيات لدول الاتحاد بشأن تنظيم أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة أعمالها بما يكفل حقوق الإنسان (Abrahamsen & Williams, 2011). كما أن الاتحاد الافريقي عمل على التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة لضمان عدم استغلال هذه الشركات لثغرات القانونية في دساتير الدول الأفريقية واستخدامها في أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان.

على الرغم من كل هذه الجهود الدولية والإقليمية والوطنية إلا أن قلة التنسيق الدولي وضعف الإرادة الدولية فإن الوصول إلى اتفاق دولي ملزم لم يتحقق بعد لتنظيم قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة رغم عبور أنشطتها للقارات، وتعدد المتعاملين معها بين دول ومنظمات دولية، ومحلية وجماعات مسلحة وأفراد.

٥- التنفيذ الوطني:

إن سن القوانين المنظمة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستوى الوطني له أهمية كبيرة لعدة أسباب، منها أن السياسة الخارجية للدولة تتأثر بسلوك الشركات العاملة من أراضيها. هذا لأن هذه الشركات، حتى إذا كانت قد تعاقدت في بلدان أخرى في الخارج، هي في الواقع امتداد لسياسة الدولة الأم. على سبيل المثال، تسببت شركة ساندلاين (Sandline) في إحراج للحكومة البريطانية عندما انتهكت حظر الأسلحة في سيراليون في عام ١٩٩٧ .(White, 2003) بالإضافة إلى ذلك، فإن التشريعات الوطنية أكثر قابلية للتنفيذ .(Tonkin, 2011) ومن أفضل الأمثلة على ذلك قرار الحكومة العراقية لعام ٢٠٠٩ بإلغاء الحصانة عن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث فرضت الحكومة العراقية إجراءات رقابية على الشركات ساهمت في تقليل عدد الانتهاكات التي يرتكبها موظفوها.

هناك عدد قليل جدًا من البلدان التي لديها قوانين وطنية لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا، التي تستضيف أيضًا عددًا كبيرًا من هذه الشركات. يقوم النموذج الأمريكي على ركيزتين أساسيتين، أولاً: ربط

صادرات كل من الأسلحة والخدمات العسكرية والأمنية، حيث تقوم المؤسسات، على سبيل المثال لوائح التجارة الدولية في الأسلحة (ITAR)، بإصدار تراخيص للقيام بمثل هذه الأعمال. وثانيًا: منح القادة العسكريين سلطات أوسع على الأفراد المتعاقد معهم لمهام عسكرية وأمنية (Percy, 2013; Holmqvist, 2005).

ويبدو أن نموذج جنوب إفريقيا أكثر صرامة من نظيره في الولايات المتحدة، لأنه بعد الجدل الدائر حول شركة Executive Outcomes، تم تمرير قانون تنظيم المساعدة العسكرية الخارجية (FMA) من أجل وضع الشروط التي تساهم في الحد من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويتكون الإجراء من جزأين: حظر أنشطة المرتزقة، وتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمشاركة خارجيًا (Holmqvist, 2005)، وذلك لأن جميع الخدمات التي تقدمها الشركات يجب أن تحصل على ترخيص من اللجنة الوطنية للحد من الأسلحة التقليدية (Juma & Tsabora, 2013). وعلى الرغم من أن الإجراءات صارمة للغاية، إلا أن وسائل إنفاذ القانون وإجراءات المتابعة في جنوب إفريقيا غير كافية (Holmqvist, 2005). وبالفعل، فإن الفجوة بين الأنظمة المشددة وتطبيق هذه الأنظمة تثير تساؤلات حول جدية الدول في تطبيق هذه الإجراءات، خاصة تلك التي تصدر الخدمات الأمنية والعسكرية.

في عام ٢٠٠٩، بدأ العراق في سن قوانين وطنية للتعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في الأراضي العراقية. ومع تسليم الأمن من القوات الأمريكية إلى الحكومة العراقية في عام ٢٠١١، شددت الحكومة العراقية من السيطرة ونظمت تحركات الشركات العسكرية ردًا على العديد من الانتهاكات ضد المدنيين (Ireland & Farren, 2015). وقد فرضت الحكومة عددًا من الشروط التي يجب على الشركات اتباعها، بما في ذلك الالتزام بتقديم الهوية الشخصية المصرح بها من قبل وكالة المخابرات الوطنية العراقية (NIIA) لجميع الموظفين لتوضيح المعلومات الشخصية والوظيفية، بالإضافة إلى تحديد نوع السلاح المحتفظ به من قبل كل موظف. علاوة على ذلك، تمتلك جميع المحافظات أو المناطق العراقية تصاريح عمل خاصة بها تتعلق بتنظيم استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهناك تركيز كبير على نوعية وكمية الأسلحة التي يُسمح للشركات العاملة في العراق بامتلاكها (Buckland & Burdzy, 2013). وكما ورد في الفصل السابق، فإن تدابير الرقابة هذه قد ساهمت في الحد من الانتهاكات التي يرتكبها موظفو

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضد المدنيين. إلا أن الوضع الأمني في العراق لم يتحسن بسبب انتشار الجماعات المسلحة التي استغلت ضعف الإدارات الحكومية وتسببت في انتهاكات إنسانية خطيرة للغاية.

وتتحمل الدول مسؤولية كبيرة للوفاء بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها. ووفقاً لكوكاين (Cocaine, 2008)، فإن الدول التي لا تسن إجراءات تأديبية ليس لديها أنظمة مراقبة فعالة ولا تفرض القوانين، بل إنها في الواقع تنتهك التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. الجدير بالذكر، بأن الدول إذا توفرت لديها الإرادة السياسية، يمكنها أن تنظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كما تفعل أي أعمال أخرى.

٦- التنظيم الذاتي:

مثال آخر على الجهود المبذولة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو ما يسمى بالتنظيم الذاتي، حيث تبنت عدد من الشركات هذا النموذج من خلال الانضمام إلى مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين مثل الاتحادات الصناعية ومدونات قواعد سلوك الشركة. المبادرة السويسرية الثانية، المعروفة باسم مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن، والتي تستهدف بشكل أساسي مقدمي خدمات الأمن، وحضرها ٥٨ شركة عندما تم إطلاقها لأول مرة في عام ٢٠١٠. وبحلول نهاية عام ٢٠١٣، كان عدد الشركات المشاركة في الاتفاقية ٧٠٠ (Richmond & Barak, 2013). تُلزم مدونة قواعد السلوك الدولية الشركات الموقعة بإنفاذ الإجراءات من خلال التعاون بين الشركات والحكومات من أجل الوصول إلى صيغة لمراقبة وتنظيم مشاركة هذه الشركات من حيث العمليات الأمنية والعسكرية (Richmond & Barak, 2013). ويعكس تفاعل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع هذه المبادرات دعمها للمبادئ التي تنظم الصناعة.

اتحاد الصناعة هو نموذج آخر يوضح استجابة الشركات لتنظيم صناعة الأمن، حيث تتفق الشركات المشاركة في اتحاد الصناعة على مجموعة من المعايير في مدونة السلوك المطبقة على جميع أعضاء الجمعية (Deva & Bilchitz, 2013). على سبيل المثال، وافقت الرابطة الدولية

لعمليات الاستقرار (ISOA)، التي تتكون من ست شركات بما في ذلك DynCorp، على مجموعة من المبادئ، بما في ذلك احترام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عند المشاركة في أي عمل، والاستجابة للقوانين الوطنية في البلدان في وهي نشطة .(ISOA, 2011) والأهم من ذلك، تعتقد ISOA أنها لا تهتم بوضع الأسس أو ما يمكن أن يسمى بأخلاقيات المهنة فقط، ولكن أيضًا بلعب دور في تنظيم ومراقبة التنظيم الذاتي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة (Richmond & Barak, 2013). في الواقع، فإن التنظيم الذاتي، على الرغم من أهميته، فإنه يطرح مشاكله المتأصلة، حيث تعمل الشركات التي تحقق في الانتهاكات غالبًا كمتهم وحاكم في نفس الوقت، وهو ما يتعارض بالطبع مع الأعراف.

أخيرًا، تستند قواعد سلوك الشركة إلى مبادئ كل من مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين واتحادات الصناعة، حيث تمنح الشركة نفسها مسؤولية تنظيم أعمالها وموظفيها (Deva & Bilchitz, 2013). وتعتمد عدد من الشركات على قوانين التنظيم الذاتي، على سبيل المثال، إيرنيس (Erinys) وتريبل كانوبي .(Triple Canopy) ومع ذلك، هناك الكثير من الشك حول فعالية هذه الإجراءات التي تتبناها الشركات بشكل فردي .(Richmond & Barak, 2013) في الواقع، فإن التنظيم الذاتي، وعلى الرغم من أهميته، غالبًا ما يؤدي إلى وضع تقوم فيه الشركة بارتكاب انتهاكات بصفتها المجرم والقاضي في نفس الوقت، وهو ما يتعارض بالطبع مع الأعراف. هذه الإجراءات، على الرغم من أهميتها، قد تؤطر وتضفي الشرعية على وجود الشركات، وقد تقلل من سلطة الدولة ودورها في بسط الأمن.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

على الرغم من توسع أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومشاركتها مع كثير من الفاعليين في المجتمع الدولي، وزيادة الاتهامات الموثقة من كثير من الصحفيين والمنظمات الدولية والمحلية لهذه الشركات على انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أنها لاتزال تمارس أنشطتها في غياب لقوانين ملزمة. إن إصدار تشريعات دولية ملزمة لمساءلة هذه الشركات يواجه تحديات كثيرة

أولاً: غياب إطار قانوني دولي واضح:

غياب الإطار القانوني الدولي الذي ينظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يعتبر أكبر التحديات التي تحول دون مساءلة هذه الشركات. إن الجيوش الوطنية تعمل وفق قوانين واضحة كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م التي تفرض قيودا وأخلاقيات تصب في احترام جوانب متعددة سواء فيما يتعلق بالدول واحترام سيادتها أو ما يتعلق بحقوق الإنسان. وفي المقارن، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تمارس أنشطتها وسط فراغ قانوني موحد، بل إنها تنشط في الغالب في مناطق النزاعات المسلحة التي تكون غير مستقرة سياسيا، وتعاني من انهيار الأنظمة القانونية (Howe & Jackson, 2020). إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعتبر شركات عابرة للقارات، تتنقل من دولة إلى أخرى حسب طلب العملاء الذين تختلف شخصيتهم الاعتبارية بين دول وجماعات مسلحة ومنظمات دولية ومنظمات إقليمية ومحلية وأفراد، هذه الصفة في الواقع تصعب من عملية محاسبها في ظل اختلاف القوانين الوطنية بين دولة وأخرى، وضعف القوانين التي تربط بين الدول لمساءلة هذه الشركات (Howe & Jackson, 2020).

إن دول العالم لم تتفق بعد على اتفاقية موحدة تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتقر أدوات مساءلتها. فاتفاقيات جنيف، ولا القانون الدولي الإنسان تغطي الجوانب القانونية لهذه الشركات بشكل صريح ملزم، الأمر الذي جعل هذه الشركات تعمل وفق فراغ قانوني مما سهل لها الإفلات من المساءلة. إن عملية تبني اتفاقية دولية ملزمة تعنى بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة تواجه عقبات سياسية وقانونية، فكثير من الدول لا تدعم مثل هذه الاتفاقيات لمصالحها الاستراتيجية (الحسن، ٢٠٢٠). فوجود هذه الشركات يمنح بعض الدول مرونة أكبر واستجابة أسرع لتنفيذ أجندتها وتعزيز نفوذها بعيدا عن الحرج السياسي الذي قد تتعرض له .

إن الاتفاقيات الدولية كاتفاقية مونترو ٢٠٠٨م وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى اعتماد إجراءات تنظيمية لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تتمتع بصفة ملزمة مما يقلل من فاعليتها تجاه مساءلة هذه الشركات (Montreux Document, 2008). إن هذا الفراغ القانوني وفر بيئة مناسبة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لممارسة أنشطتها دون ضوابط ملزمة ولا إجراءات مساءلة عالمية متفق عليها .

ثانياً: تحديات إثبات المسؤولية الجنائية

إثبات المسؤولية الجنائية تبرز كأحد أهم التحديات في مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. حيث تلجأ هذه الشركات إلى وسائل تجعل من الصهب تقصي وإثبات مسؤوليتها عن الانتهاكات التي تقوم بها، فهي على سبيل المثال تلجأ إلى إبرام عقود متعددة الأطراف بحيث تكون الشركات والموظفين وحتى المستأجرين طرفا في التعاقد وهذا بدوره يصعب المساءلة القانونية .(Hoffman, 2019) فالشركات عند حدوث أي انتهاكات لحقوق الإنسان تلقي باللوم على الموظفين الذين يتم تحميلهم المسؤولية الجنائية وتبقى الشركات دون محاسبة .

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تنشط غالبا في أماكن غير مستقرة سياسيا وتعاني من انقسامات متعددة مما يجعل مؤسسات الدولة غير قادرة على أداء مهامها الامر الذي يجعل من جمع الأدلة الجنائية في غاية الصعوبة .(Percy, 2019) إن الدول غير المستقرة سياسية غالبا ما تكون مؤسساتها ضعيفة وبنيتها التحتية غير مساعدة للقيام بعمليات المساءلة خاصة مع غياب أي سجلات قد تكون موثقة لانتهاكات الشركات. إضافة إلى ذلك فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتعمد إحاطة عمليتها بسرية وعدم شفافية وهذا بطبيعة الحال يخلق تحديا كبيرا في تحديد المسؤول عن ارتكاب الانتهاكات .(Pattison, 2014) كما أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غالبا من تبرر أي انتهاك تقوم به بتبريرات مثل الدفاع عن النفس وغيرها من المبررات التي تجعلها تفلت من المساءلة (الصالح، ٢٠٢٠). إن الشركات تدرك تمام الفراغ القانوني في الأنظمة العالمية، وضعف القوانين المحلية، حيث لا يوجد أي معايير تحقيق موحدة دوليا، إضافة لضعف التنسيق بين الدول فيما يتعلق بتسلم المطلوبين للعدالة من هذه الشركات، مما يؤدي إلى إفلات الشركات من العدالة .

ثالثا: التأثير السياسي والاقتصادي:

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ذات بنفوذ اقتصادي وسياسي، حيث أن الكثير منها ترتبط بعلاقات متينة مع الحكومات والدول التي تنطلق منها أو تتعاقد معها مما يمنحها حصانة وحماية ضمنية من المساءلة (عبد الرحمن، ٢٠٢٠). إن هذه الشركات على صلة كبيرة ومباشرة بصناع القرار في جميع المناطق التي تعمل بها، سواء أكان صناع القرار يمثلون حكومة شرعية، أو جماعة

مسلحة أو قوى معارضة مما يمنح هذه الشركات نفوذا وحصانة ضمنية توفر لها مرونة في ممارسة أنشطتها .(John Clark, 2021) إضافة إلى الدعم السياسي الذي تكتسبه الشركات من علاقاتها بصناع القرار فإنها أيضا تحظى بعقود عمل طويلة الأجل ذات مردود مالي كبير. حيث أن الشركات من خلال عقود العمل الضخمة تخلق سوق عمل رائج يجعل من الصعوبة إخضاعها لعقوبات قد تؤثر اقتصاد الدولة (عبدالرحمن، ٢٠٢٠). إن قطاعات الشركات العسكرية والأمنية الخاص قطاع واسع ومتعدد المهام، فهو ذو نفوذ سياسي واقتصادي، وأصبح شريكا يتمتع بأفضلية لدى كثير من الحكومات التي قد تستخدمه كأداة سياسية تجنب الحكومات أي مساءلة قانونية. فالحكومات حتى تتجنب الانتقادات فيما يتعلق بالتدخل العسكري في كثير من دول العالم كما هو الحال في أفغانستان وليبيا وغيرها من دول القرن الأفريقي تلجأ إلى التعاقد مع هذه الشركات لتحقيق أهدافها السياسية ونفوذها الاقتصادي وغيرها من الأهداف التي غالبا ما تكون غير معلنة.

رابعا: قصور الإرادة السياسية:

الإرادة السياسية تعتبر ذات دور محوري في سن التشريعات وتعزيز التعاون الدولي لإعداد مشاريع القوانين والتوقيع والتصديق عليها. وحيث أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحتفظ بعلاقات شراكة ميزة مع كثير من الدول الكبرى على وجه الخصوص فإن الإرادة السياسية لتنظيمها وسن الإجراءات اللازمة لمساءلتها تبدو غائبة إلى حد كبير. لقد سعت الأمم المتحدة إلى اقتراح مشروع اتفاقية لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عام ٢٠٠٥م إلا أن هذا المشروع لم يلق الدعم اللازم لإصدار اتفاقية ملزم خاصة من الدول الكبرى، إن هذا التهاون الدولي لتبني سياسات واضحة وملزمة لتنظيم قطاعات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يؤدي إلى تقويض رغبة المجتمع الدولي لتنظيم هذا القطاع من جهة، ويوفر مجال للشركات لارتكاب مخالفات جسيمة والإفلات من المساءلة (الكعبي، ٢٠٢١).

إن ضعف الإرادة السياسية لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتبط بشكل أساسي بالمصالح المشتركة بين الحكومات وتلك الشركات، حيث أن مرونة التعامل مع هذه الشركات جعل الحكومات وغيرها من الفاعليين تقبل عليها لتنفيذ أجنداتها خاصة تلك التي

تتطلب تدخلا عسكريا تجنبا للمساءلة السياسية أو الانتقادات الشعبية والدولية (Avant, 2016). إضافة إلى ذلك فإن أغلب نشاط هذه الشركات يتم تحت إجراءات سرية غير معلنة للجمهور، مما شكل قصور في الوعي الشعبي بخطورة الدور الذي تلعبه هذه الشركات والجرائم التي ترتكبها ضد الإنسانية خاصة في الدول الفقيرة والتي تعاني من عدم استقرار سياسي، وهذا بدوره يوفر بيئة للشركات بعيدة من الضغوط الشعبية المطالبة بمحاسبتها .

إن مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعتبر ذات أولوية كبيرة، وتتطلب عملا جماعيا، وإرادة سياسية تدعم توجهات بعض الدول التي قدمت مبادرات في هذا الشأن. إن حقوق الإنسان التي تعهد المجتمع الدولي بحمايتها من خلال اتفاقيات متعددة يمكن أن تشكل منطلقا محوريا للدفع بتوقيع اتفاقية دولية تنظم عمل هذه الشركات، وتضع إجراءات موحدة لمساءلتها عن أي انتهاكات قد ترتكبها .

خلاصة الفصل :

أثبتت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها كعنصر رئيسي على الساحة الدولية، وكانت شريكًا استراتيجيًا للعديد من الجهات الفاعلة الدولية. ولا يقتصر تعاونهم مع الدول فحسب، بل يمتد أيضًا إلى المنظمات الدولية والجماعات المسلحة والمتمردين والشركات وغيرهم ممن يستطيعون تحمل تكاليف خدماتهم. إلا أن نشاط هذه الشركات أصبح محط اهتمام وسائل الإعلام والباحثين، وأثار السلوك العدواني وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل موظفي هذه الشركات قلق الدول والمنظمات الدولية والإنسانية والرأي العام.

وليس من المبالغة القول إن عالم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يزال مجهولاً إلى حد كبير، وذلك لأن القوانين التي تحكم عملها ليست واضحة، ولا يبدو أن وسائل المساءلة معروفة لأي شخص في المجتمع الدولي. لذلك، فإن البيئة التي تعمل فيها هذه الشركات تسمح لها بتجاهل المبادئ والقوانين الدولية، مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وسيادة الدول.

وتنتهك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حقوق الإنسان على نطاق واسع، حيث أثبتت العديد من التقارير والاعترافات من موظفي الشركات أنها تنتهك المواثيق الدولية.

بالإضافة إلى عقود العمل التي تغري الموظفين بشكل غير عادل، وخاصة من دول العالم الثالث، فإنهم يعملون في ظروف شديدة الخطورة ويتعرضون للانتهاكات التي قد تعرض حياتهم للخطر وتنتهك كرامتهم.

وعلى الرغم من أوجه التشابه في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العديد من البلدان، والتي تشمل قتل المدنيين، والاختفاء القسري والتعذيب، والاعتداءات الجنسية بجميع أنواعها، فقد تميز العراق بوجود كبير للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد أدى الاستخدام المفرط للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق إلى خلق مشاكل أساسية أثرت سلبًا على جميع الإنجازات الثقافية في العراق، حيث تم استهداف المكتبات والمتاحف والجسور والطرق والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة. وبالفعل فإن هذا الدمار بالإضافة إلى عدم الاستقرار وانتشار الجماعات المسلحة يطيل أمد الصراع والمعاناة في العراق، والمدنيون العراقيون هم الأكثر تضررا، حيث يتعرضون لجرائم تنتهك حقوقهم الإنسانية والمدنية. وللأسف، لا يمكن التنبؤ بالأرقام الحقيقية للقتلى والجرحى والمغتصَبين والنازحين واللاجئين، وذلك بسبب عدم تواجد مصادر موثوقة أو بيانات صحيحة لإظهارها. ولكن الحقيقة التي لا جدال فيها هي أن المدنيين في العراق يتعرضون لظروف إنسانية بالغة الصعوبة. والجدير بالذكر أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست هي الوحيدة التي تنتهك حقوق الإنسان في العراق، حيث إن انتشار الجماعات المسلحة كتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والميليشيات المدعومة من الحكومة العراقية انتهكوا ولا يزالون ينتهكون حقوق الإنسان.

لذلك، يجب أن يكون تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أولوية عالمية، وذلك من أجل الحفاظ على الإنجازات العالمية في مجال حقوق الإنسان. وقد حظيت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بقبول غير مسبوق من المجتمع الدولي. لذلك، يجب على المجتمع الدولي حماية الإنجازات التي ساهمت في تعزيز ثقافة السلام والاحترام بين الدول، وضمنت كرامة الإنسان وحقوقه.

الخاتمة

النتائج:

ناقشت هذه الأطروحة موضوع انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الإنسان من خلال مباحث ناقشت مواضيع متعددة ذات علاقة مباشرة بالتدخل العسكرية التي كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أهم الفاعلين فيها، وأثر ذلك على حقوق الإنسان. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج يمكن استعراضها على الشكل التالي:

أولا: حقوق الإنسان في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

١. مرت القوانين الإنسانية عبر تطور الحضارات بمراحل متعددة، كانت أغلب الحضارات على اختلاف تطورها تميز بين الحقوق الإنسانية على أسس طبقية.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م يعتبر المرتكز الأساس لكافة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وقد جاء استجابة للمآسي التي شهدتها العديد من الدول –خاصة الأوربية– جراء الحربين العالميتين الأولى والثانية.
٣. صممت بنود أغلب الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وفق الثقافة الغربية، دون الأخذ بالمتغيرات الثقافية والاجتماعية والاعتقادية للحضارات الأخرى.
٤. يواجه تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحديات قانونية، وسياسية، وثقافية، واقتصادية.
٥. لم توازن الاتفاقيات الدولية بين حقوق الفرد وواجباته، حيث ركزت على حقوق الفرد من جوانب متعددة متجاهلة واجباته.
٦. يوجد قصور كبير في آليات التنفيذ والمساءلة في الاتفاقيات الدولية، فهي في أغلبها أقرب للمبادئ التوجيهية منها إلى الإلزام.
٧. جاءت الشريعة الإسلامية بأول نظام شامل ومتكامل للحقوق الإنسانية، وهي تنظر للحقوق الإنسانية باعتبارها هبة ربانية، لا يمكن سلبها من أي إنسان

٨. في الوقت الذي تركز الاتفاقيات الدولية لحقوق الفرد، توازن الشريعة الإسلامية بين حقوق الفرد والجماعة.
٩. الشريعة الإسلامية في إقرارها للحقوق الإنسانية ربطتها بالواجبات.
١٠. أقرت الشريعة الإسلامية الحقوق الإنسانية دون تفريق على أساس الجنس، أو المعتقد، أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية وكان لها السبق في ذلك.
١١. تشمل حقوق الإنسان في الإسلام جميع مراحل الإنسان قبل ولادته وفي حياته وحتى بعد مماته.
١٢. يوجد اتفاق كبير في الحقوق الإنسانية بين الحقوق التي أُقرتها الشريعة الإسلامية والحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية.

ثانيا: التدخلات العسكرية.

١. استخدمت التدخلات العسكرية والقوة المسلحة منذ القدم كأحد أكثر الوسائل التي تحكم العلاقات الدولية لبسط النفوذ والسيطرة على الموارد.
٢. لم يمنع ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م الذي أكد على مبدأ السيادة الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الدول الكبرى من خرق بنود هذا الميثاق.
٣. اتخذت التدخلات العسكرية في القرن الحادي والعشرين أسلوبا جديدا يبرر التدخل العسكري بالتدخل الإنساني ومكافحة الإرهاب.
٤. يحصر ميثاق الأمم المتحدة التدخلات العسكرية والتهديد بها في حالتين فقط: الدفاع عن النفس، وعند وجود تفويض من مجلس الأمن.
٥. تلجأ دول العالم إلى إبرام اتفاقيات إقليمية من أجل تعزيز الدفاع المشترك إزاء التهديدات العسكرية وحل قضايا الخلافات بين دول الإقليم سلميا، كقضايا الحدود، والموارد.
٦. ساهمت الاتفاقيات الإقليمية في حفظ الامن في كثير من دول الإقليم التي تعاني من عدم استقرار سياسي، ولجوء بعض الأطراف المحلية للعنف وفرض السيطرة

وانتهاك حقوق الإنسان.

٧. ساهم الموقع الجيوسياسي لأفغانستان والعراق في جعلهما عرضة للتدخلات العسكرية وتنازعات الدول الكبرى.

٨. لم تحصل الولايات المتحدة الأمريكية على تفويض من مجلس الأمن لشن حملتها العسكرية على العراق عام ٢٠٠٣م.

٩. التدخل الأمريكي في أفغانستان والعراق الذي أعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر تم تبريره بمكافحة الإرهاب والتدخل الإنساني، إلا أن الأهداف غير المعلنة التي تم إثارتها من عدد من الدول والمنظمات الدولية والمحلية، وكذلك المفكرين والسياسيين، كانت هي المحفز الأكبر لتلك التدخلات.

١٠. خلف التدخل الأمريكي وحلفائها على أفغانستان والعراق آثارا عظيمة على حقوق الإنسان، وتدمير البنية التحتية، وتعطيل مؤسسات الدولة، ونشر الفوضى، وخلق حاضنة للجماعات الإرهابية المسلحة.

ثالثا: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاكات حقوق الإنسان:

١. لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٢. لا توجد اتفاقية دولية تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، رغم وجود مشروع اتفاقية إلا أنها لم يكتب لها الظهور بسبب ضعف الإرادة السياسية خاصة من الدول الكبرى.

٣. تفتقر أغلب دول العالم لقوانين محلية تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاص.

٤. المبادرات الدولية كمبادرة مونترو ومدونة السلوك تتضمن بنود توجيهية وهي غير ملزمة، مما يجعلها غير فاعلة في مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥. توجد مبادرات إقليمية ووطنية لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ورغم دورها الملموس في تشكيل وعي وإدراك بأهمية تنظيم أعمال الشركات، إلا أنها غير فاعلة بشكل كبير.

٦. يشكل غياب الإطار القانوني الواضح أهم التحديات التي تحول دون مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧. تتمتع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بنفوذ سياسي واقتصادي كبير، يساهم في تجنيبها المساءلة القانونية عن أنشطتها التي تنتهك المواثيق الدولية بشكل عام وحقوق الإنسان بشكل خاص.

٨. رغم وجود الشركات العسكرية – تحت مسميات مختلفة مثل المرتزقة – منذ القدم ومشاركتها في الكثير من الحروب والنزاعات المسلحة، إلا أن المرحلة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة شكلت منطلقا لانتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٩. تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منظومة متكاملة من الخدمات الأمنية، والعسكرية، واللوجستية، لكل من يستطيع دفع تكاليفها، سواء أكانت دولا، أو منظمات محلية، أو إقليمية، أو دولية، أو جماعات مسلحة، أو أفرادا.

١٠. تنشط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاعات المسلحة والدول غير المستقرة سياسيا، وتساهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطالة أمد الصراعات في الدول الفقيرة لتحقيق أهداف اقتصادية.

١١. يعتبر العراق أكبر مسرح لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث يرى الكثير من الباحثين بأن عدد أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المشاركة في الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣م يفوق عدد الجيوش النظامية.

١٢. تنتهك الشركات العسكرية والأمنية الحقوق الإنسانية لموظفيها الذين غالبا ما يتم تعريض حياتهم للخطر، وإجبارهم للعمل في بيئات غير مستقرة سياسيا.

١٣. اكتسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال مشاركتها الواسعة في أفغانستان والعراق، وبروز انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان سمعة سيئة، شكلت عليها ضغوطا كبير، وساهمت في نشوء وعي عالمي بخطورة الدور الذي تلعبه هذه الشركات.

١٤. عملت الشركات العسكرية الخاصة في أفغانستان والعراق وسط حصانة تضمن لها عدم المساءلة أمام المحاكم، مما زاد من انتهاكات حقوق الإنسان، وارتكاب

جرائم قتل عمد، وجرائم جسيمة ضد النساء والأطفال كالعنف الجسدي والجنسي وخدش الكرامة والتنكيل والتعذيب بوسائل مهينة.

التوصيات:

من خلال ما توصلت له الدراسة من نتائج، ومن أجل معالجة القضايا التي تم بحثها ومناقشتها، وإيمانا بأهمية إيجاد حلول عملية يتبناها المجتمع الدولي من خلال المنظمات والهيئات الدولية، تقترح الدراسة عدد من التوصيات:

١. تبني مبادرة مشروع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تقدم رؤية شاملة تراعي الخصوصيات الدينية والمجتمعية والثقافية لمجتمعات العالم.
٢. تنظيم ملتقيات حوارية بين علماء الشريعة الإسلامية وخبراء دوليين في مجال حقوق الإنسان لنشر الفهم الصحيح لتعاليم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتوضيح مدى التوافق في الحقوق الإنسانية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.
٣. تغليب لغة الحوار والحلول الدبلوماسية، والاحتكام للقوانين والأعراف الدولية في حالات نشوء خلافات بين الدول.
٤. تطوير اتفاقية دولية شاملة وملزمة لتنظيم قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
٥. حث الدول لاستحداث تشريعات وطنية تنظم وتراقب أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
٦. إنشاء آليات رقابية مستقلة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لمراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومدى التزامها بالقوانين ذات العلاقة وضمان مساءلتها عن أي انتهاكات قد تصدر منها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية:

القرآن الكريم.

الكتب:

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٩٩٥). **سنن أبي داود**. بيروت: دار الفكر.

أبو زهرة، محمد. (١٩٩٧). **حقوق الإنسان في الإسلام**. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو الخير، سيد. (٢٠٠٨). **الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة: دراسة قانونية وسياسية**. القاهرة: أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو الوفا، أحمد. (٢٠٠٦). **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار النهضة العربية.

الاتحاد البرلماني. (١٩٩٩). **احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه**. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ابن عاشور، الطاهر. (١٩٩٧). **التحرير والتنوير**. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٩٩٨). **تفسير القرآن العظيم**. بيروت: دار ابن حزم.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (٢٠٠٩). **سنن ابن ماجه**. الرياض: دار السلام.

الحسني، عبد الرزاق. (١٩٥٣). **تاريخ العراق السياسي الحديث**. بيروت: دار الشروق.

الحسن، يوسف. (٢٠٢٠). **الرقابة الدولية على الشركات العسكرية**. عمان: دار الفكر.

الحسن، محمد. (٢٠٠٤). **الصراع العراقي الإيراني: أبعاده وآثاره**. القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية.

السيوطي، جلال الدين. (٢٠٠٤). **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين. (٢٠١٤). **تاريخ الخلفاء**. القاهرة: دار الحديث.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). **الموافقات في أصول الشريعة**. بيروت: دار المعرفة.

الغزالي، محمد. (٢٠٠٠). **الإسلام والطاقات المعطلة**. بيروت: دار الشروق.

القرضاوي، يوسف. (١٩٩٤). **فقه الزكاة**. القاهرة: مكتبة وهبة.

القرضاوي، يوسف. (١٩٩٥). **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**. القاهرة: مكتبة وهبة.

القرضاوي، يوسف. (١٩٩٧). **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. القاهرة: مكتبة وهبة.

النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٠٣). **شرح الأربعين النووية**. القاهرة: دار الحديث.

بنونة، محمد خير. (١٩٧١). **القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية**. القاهرة: مؤسسة دار الشعب.

حجازي، رامي أحمد. (٢٠٠٩). **القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة**. بيروت: دار المنهل.

حمزة، هيثم لطفي. (٢٠١٧). **المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

زرقا، مصطفى أحمد. (١٩٩٨). **المدخل الفقهي العام**. دمشق: دار القلم.

صالح، بسام عبد الله. (٢٠١٤). **حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الرسائل الجامعية:

إسماعيل، محمد. (٢٠١٥). **حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني: حالة الصراع العربي–الإسرائيلي أنموذجاً**. رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية.

العزام، أحمد أنور. (٢٠١٦). **دور الشركات الأمنية المتعددة الجنسيات في الحروب والصراعات العسكرية في الوطن العربي (٢٠٠٣–٢٠١٥): دراسة حالة العراق**. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

المقالات:

أحمد، فريد. (٢٠١٠). الغزو السوفيتي لأفغانستان وآثاره الجيوسياسية. **مجلة العلوم السياسية**، ٥٤(١)، ١١٢-١٣٤.

أحمد، ياسر. (٢٠٢٢). **الشركات العسكرية الخاصة: التحديات القانونية**. المركز العربي للأبحاث.

إسماعيل، وجدي محمد. (٢٠١١). الانسحاب الأمريكي من العراق بين المصداقية واستمرار الشركات الأمنية. **مجلة السياسة الدولية**، (٢٥).

الجمال، محمد صالح. (٢٠١٨). دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، ٦(٢)، ٣٢٦-٣٣٤.

خليل، عادل. (٢٠٠٤). هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني؟ **مجلة السياسة الدولية**، ٣٩(١٥٦).

كوتيه، مارك. (٢٠٠٦). عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها. **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، ٨٨(٨٦٣)، ١٥٩-١٧١.

المواقع الإلكتروني

الأمم المتحدة. (٢٠١٩). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تم الاسترجاع من https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (٢٠١٥). تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (رقم الوثيقة A/70/330). تم الاسترجاع من https://undocs.org/ar/A/70/330

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ت). الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧. تم الاسترجاع من https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠٠٨). تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية (ط١). مصر: برنت رايت للدعاية والإعلان. تم الاسترجاع من https://www.icrc.org/ar/publication/0923-increasing-respect-international-humanitarian-law-non-international-armed-conflicts

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ت). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨. تم الاسترجاع من https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المعني بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة عام ١٩٧٧. (د.ت). تم الاسترجاع من https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. (١٩٨٩). تم الاسترجاع من https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Mercenaries.aspx

ثانيا: المراجع الأجنبية

Abrahamsen, R., & Williams, M. C. (2011). *Security beyond the state: Private security in international politics.* Cambridge University Press.

Aldrich, G. H. (1991). Prospects for United States ratification of Additional Protocol I to the 1949 Geneva Conventions. *American Journal of International Law*, 85(1), 1-20.

Armstrong, K. (2006). *Muhammad: A Prophet for our time*. HarperOne.

Avant, D. D. (2005). *The market for force: The consequences of privatizing security*. Cambridge University Press.

Ballard, K. M. (2007). *The privatization of military affairs: A historical look into the evolution of the private military industry*. In Private Military and Security Companies (pp. 37-53). VS Verlag für Sozialwissenschaften.

Bederman, D. J. (2002). *The spirit of international law*. University of Georgia Press.

Bell, R. (2010). *Afghanistan wars: A history of Anglo-Afghan conflicts*. Cambridge University Press.

Blanchard, C. M. (2009). *Iraq: Oil and gas sector revenue.* Congressional Research Service.

Carter, M., Campbell, J., & Rubin, B. R. (2015). *Afghanistan: Lessons learned from the longest war.* Council on Foreign Relations.

Chomsky, N. (2007). *Failed states: The abuse of power and the assault on democracy*. Henry Holt and Company.

Cordesman, A. H. (2014). *The uncertain transition in Afghanistan: Challenges of the decade ahead.* CSIS Press.

Dinstein, Y. (2014). *Non-international armed conflicts in international law*. Cambridge University Press.

Dodge, T. (2003). Inventing Iraq: The failure of nation building and a history denied. Columbia University Press.

Elsea, J. K. (2010). *Private security contractors in Iraq and Afghanistan: Legal issues*. DIANE Publishing.

Esposito, J. L. (2005). *Islam: The straight path*. Oxford University Press.

Fricchione, K. (2005). Casualties in evolving warfare: Impact of private military firms' proliferation on the international community. *Wisconsin International Law Journal*, 23, 731.

Gilani, R. (1977). *The reconstruction of legal thought in Islam*. Idara Turjuman Al-Quran.

Gillard, E. C. (2006). Business goes to war: Private military/security companies and international humanitarian law. *International Review of the Red Cross*.

Gopal, A. (2021). *No good men among the living: America, the Taliban, and the war through Afghan eyes*. Metropolitan Books.

Huntington, S. P. (1996). *The clash of civilizations and the remaking of world order*. Simon & Schuster.

İçduygu, A. (2015). *Syrian refugees in Turkey: The long road ahead*. Migration Policy Institute.

International Committee of the Red Cross (ICRC). (2008). *How is the term "Armed conflict"* defined in international humanitarian law: Opinion paper.

Isenberg, D. (2004). *A fistful of contractors: The case for a pragmatic assessment of private military companies in Iraq*. British American Security Information Council.

Isenberg, D. (2006). *Challenges of security privatization in Iraq*. In Private Actors and Security Governance (pp. 149-166).

Jinks, D. (2005). The applicability of the Geneva conventions to the global war on terrorism. *Virginia Journal of International Law*, 46, 165.

Jones, S. (2020). *The New Silk Road and Afghanistan*. Cambridge University Press.

Kinsey, C. (2006). *Corporate soldiers and international security: The rise of private military companies*. Routledge.

Lewis, B. (1990). *Race and slavery in the Middle East*. Oxford University Press.

Marshall, A. (2012). *Islam and human rights: Tradition and politics*. Westview Press.

Mayer, A. (1991). *Islam and human rights: Tradition and politics*. Westview Press.

Mearsheimer, J. J., & Walt, S. M. (2006). *The Israel lobby and U.S. foreign policy*. Farrar, Straus and Giroux.

Mehra, A. (2009). Bridging accountability gaps - The proliferation of private military and security companies and ensuring accountability for human rights violations. *Pacific McGeorge Global Business & Development Law Journal*, 22, 323.

Percy, S. V. (2007). *Mercenaries: The history of a norm in international relations*. Oxford University Press.

Peters, R. (2005). *Islamic criminal law in Nigeria: Politics, religion, and judicial practice.* Amsterdam University Press.

Pictet, J. (Ed.). (1960). The Geneva Conventions of 12 August 1949: Geneva convention for the amelioration of the condition of wounded, sick and shipwrecked members of armed forces at sea (Vol. 2). *International Committee of the Red Cross.*

Ramadan, T. (2010). *Islam and pluralism*. Allen Lane.

Rousseau, J. J. (1994). Social contract; Discourse on the virtue most necessary for a hero; *Political fragments; And, Geneva manuscript* (Vol. 4). Dartmouth College.

Sassoon, J. (2008). *The Iraqi refugees: The new crisis in the Middle East*. Bloomsbury Publishing.

Schell, J. (2007). *Blackwater: The rise of the world's most powerful mercenary army*. Nation Books.

Schindler, D. (1982). International humanitarian law and internationalized internal armed conflicts. *International Review of the Red Cross*, 22(230), 255-264.

Singer, P. W. (2003). *Corporate warriors: The rise of the privatized military industry*. Cornell University Press.

Sunstein, C. R. (2003). *Why societies need dissent*. Harvard University Press.

United Nations. (1948). *Universal Declaration of Human Rights*. Retrieved from https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights.

United Nations. (2010). *Report of the Working Group on the Use of Mercenaries*. Retrieved from https://www.un.org.

Voll, J. O. (1994). *Islam: Continuity and change in the modern world*. Syracuse University Press.

Weiss, T. G. (2018). *The United Nations and changing world politics*. Routledge.

Zahar, A., & Sluiter, G. (2008). *International criminal law: A critical introduction*. Oxford University Press.

Ziring, L., Riggs, R. E., & Plano, J. C. (2005). *The United Nations: International organization and world politics.* Cengage Learning.